هذا ملك محمد غنيم الجوسقي من حصة ستة

الشرقية فتح الله عليه وعلى والديه امين

يا رب العالمين

١٩٢١

٢٢٤٤٦

من كلام الامام علي رضي الله عنه

ما الفضل الا لاهل العلم انهم | على الهدى لمن استهدى ادلاء
وقدر كل امرئ ما كان يحسنه | والجاهلون لاهل العلم اعداء
ففز بالعلم ولا تجهل به ابدا | الناس موتى واهل العلم احياء
وخير علوم علم فقه لانه | يكون الى كل العلوم توسلا
فان فقيها واحدا متورعا | على الف ذي زهد تفضل واعتلا
تفقه فان الفقه افضل قائد | الى البر والتقوى واعدل قاصد
وكن مستفيدا كل يوم زيادة | من الفقه واسبح في بحور الفوائد
فان فقيها واحدا متورعا | اشد على الشيطان من الف عابد

بلسانا اسم سيدنا الخضر بليا ابن ملكان

وبه بسم الله الرحمن الرحيم نستعين

قال الشيخ الامام العالم العلامة شمس الدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده الله برحمته ورضي الله عنه امين الحمد لله تبركا بفاتحة الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين علي وفق مراده واصلي واسلم علي افضل خلقه محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وعلي اله وصحبه مدة ذكر الذاكرين وسهو الغافلين

وبعد فهذا كتاب في غاية الاختصار والتهذيب وضعته علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به المحتاج من المبتدين لفروع الشريعة والدين • وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب • ومن قصده لا يخيب • واذا سالك عبادي عني فاني قريب

واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار

قال

قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين ابن احمد الاصفهاني سقي الله ثراه صبيب الرحمة والرضوان واسكنه اعلي فراديس الجنان بسم الله الرحمن الرحيم ابتدي كتابي هذا واللّه اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ من الرحيم الحمد لله هو الثنا علي الله بالجميل علي جهة التعظيم رب اي مالك العالمين بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص بمن يعقل وليس مفرده عالم بالفتح لانه اسم عام لما سوي الله والجمع خاص بمن يعقل وصلي الله وسلم علي سيدنا محمد النبي هو بالهمز وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم يومر بتبليغه فان امر بتبليغه فنبي مرسل ورسول ايضا والمعني ينشي الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول من اسم مفعول المضعف والنبي بدل منه او عطف بيان وعلي اله الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين منتزع من قوله تعالي ويطهركم تطهيرا وعلي صحابته جمع صاحب النبي وقوله اجمعين تاكيد لصحابته ثم ذكر المصنف انه مسبول في تصنيف

فائدة جملة الانبياء مائة الف واربعة وعشرون الفا والمرسلون منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر او اربعة عشر او خمسة عشر والمذكور منهم في القران باسمه ثمانية وعشرون وكلهم خواص البشر وهم افضل من خواص الملائكة وخواص الملائكة افضل من عوام البشر وهم غير الانبيا وعوام البشر افضل من عوام الملائكة اهـ قل

هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا فاجمع صديق
وقوله حفظهم الله جملة دعائية ان اعمل مختصرا هو
هو ما قل لفظه وكثر معناه في الفقه هو لغة الفهم و
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب
من ادلتها التفصيلية على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس
بن عثمان الشافعي بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومائة وعاش اربعة وخمسين ومات بها
رحمة الله تعالى عليه ورضوانه يوم الجمعة سلخ
رجب سنة اربع ومائتين ووصف المص مختصره باوصاف
منها انه في غاية الاختصار ونهاية الايجاز هو
والغاية والنهاية متقاربان وكذا الاختصار والايجاز
ومنها انه يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه
ويسهل على المبتدي حفظه اي استحضاره هو
عن ظهر قلبه لمن رغب في حفظ مختصر في الفقه
و سالني ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه هو
اي المختصر من التقسيمات للاحكام الفقهية
و من حصر اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة
وغيرها فاجبته الي سواله في ذلك طالبا
للثواب من الله تعالى جزاء على تصنيف هذا المختصر
راغبا الي الله سبحانه وتعالى في الاعانة من

فضله

فضله على تمام هذا المختصر وفي التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريده هو
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال
عباده والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف
بعباده والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمائه تعالى ومعنى الاول العالم
بدقائق الامور ومشكلاتها ويطلق ايضا بمعنى هو
الرفيق فانه تعالى عالم بعباده وبمواضع حوائجهم رفيق
بهم ومعنى الثاني قريب من معنى الاول ويقال خبرت
الشي اخبره فانا به خبير اي عليم قال المص رحمه
الله تعالى كتاب احكام الطهارة والكتاب
لغة مصدر بمعنى الضم والجمع واصطلاحا اسم
لجنس من الاحكام واما الباب فاسم لنوع مما دخل
تحت ذلك الجنس والطهارة بفتح الطاء لغة النظافة
واما شرعا ففيها تفاسير كثيرة منها قولهم فعل هو
ما يستباح به الصلاة اي من وضوء وغسل وازالة
نجاسة وتيمم واما الطهارة بالضم فاسم لبقية
الما ولما كانت الماء آلة الطهارة استطرد المص لانواع
المياه فقال المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها
سبع مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر
المالح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين وما

الثلج وما البرد ويجمع هذه السبعة قولك ما نزل من
السما او نبع من الارض على اي صفة كان من اصل
الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة اقسام احدها
طاهر في نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله
وهو الما المطلق عن قيد لازم فلا يضر القيد المنفك
كما البير في كونه مطلقا والثاني طاهر في نفسه مطهر
لغيره مكروه استعماله في البدن لا في الثوب وهو الما
المشمس اي المسخن بتاثير الشمس فيه وانما يكره
شرعا بقطر حار في انا منطبع الا انا النقدين لصفا
جوهرهما واذا برد زالت الكراهة واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد البرودة
والسخونة والقسم طاهر في نفسه غير مطهر لغيره
وهو الما المستعمل في رفع حدث او ازالة نجس ان لم
يتغير وان لم يزد وزنه بعد انفصاله عما كان بعد
اعتبار ما تشربه المغسول من الما والمتغير
اي ومن هذا القسم الما المتغير احد اوصافه
بما اي بشي خالطه من الطاهرات تغيرا يمنع
اطلاق اسم الما عليه فانه طاهر غير طهور حسيا
كان التغير او تقديرا كان اختلط بالما ما يوافقه
في صفاته كما الورد المنقطع الرايحة والما المستعمل فان
لم يمنع اطلاق اسم الما عليه كان كان تغيره بالطاهر

يسيرا

قال النووي ... لو ... في المجموع ... يكره ... [illegible]

يسيرا او لما يوافق الما في صفاته وقدر مخالفا وسطا
ولم يتغير فلا يسلب الطهورية فهو مطهر لغيره
واحترز بقوله خالطه عن الطاهر المجاور له فانه باق
على طهوريته ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط
لا يستغني الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره
والمتغير بطول المكث فانه طهور والقسم الرابع ماء
نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما قليل وهو
الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا وهو اي والحال
انه ما دون القلتين ويستثني من هذا القسم الميتة
التي لا دم لها سايل عند قتلها او شق عضو منها
كالذبابة ان لم تطرح فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي
لا يدركها الطرف فكل منهما لا ينجس الما ويستثني ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار الى القسم الثاني
من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا قلتين فاكثر فتغير
يسيرا او كثيرا والقلتان خمسماية رطل بالبغدادي
تقريبا في الاصح فيهما والرطل البغدادي عند النووي
ماية وثمانية وعشرون درهما واربعة اسباع درهم
وترك المص قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضوء
بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر
شي من الاعيان النجسة والمتنجسة وما يطهر منها
بالدباغ وما لا يطهر وجلود الميتة كلها تطهر

قوله كالذبابة بضم الذال المعجمة
معروف اي وما يشمل النحل والنمل
اي البق ومثله نحو المنفس
والقمل والبق والبرغوث
والعقرب والسمك والبرنية ... الخ
والعرب ... وكذا الابع سوا
الابيت ... فيه وجود النحل فتجب
ما انشامنه ... او حبة امرلا
ام لا طرحت فيه او صفصع وتارة
لا يخوضه ...
فايدة الذباب لا يعيش
اكثر من اربعين ليلة وكله
في النار الا النحل قال الحافظ
وكونه في النار ليس تعذيبا
بل تعذيبا لاهل النار ومن تاريخ
ابن النجار ان الذباب كان لا
لا يقع على جسده صلى الله عليه
وسلم ولا على ثيابه وهو اجهل
الخلق لانه يلقي نفسه في المهلكة

بالدباغ سواء في ذلك ميتة ماكول اللحم وغيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه ه
بشي حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام
كفى في الدباغ **الا جلد الكلب والخنزير** وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر بالدبغ **وعظم
الميتة وشعرها نجس** وكذلك الميتة ايضا نجسة ه
والمراد بها الزائلة الحياة بغير ذكاة شرعية فلا يستثنى
جنين المذكاة اذا خرج من بطنها ميتا لان ذكاته
في ذكاة امه وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في
المبسوطات ثم استثنى من شعر الميتة قوله ه
الا الادمي اي فان شعره طاهر كميتته **فصل**
في بيان ما يحرم استعماله من الاواني وما يجوز وبدا ه
بالاول فقال **ولا يجوز** في غير ضرورة لرجل او امراة
استعمال شي من **اواني الذهب والفضة** لا في اكل ولا
شرب ولا غيرهما وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم اتخاذه ه
من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا استعمال الاناء
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلي شي
بعرضه على النار **ويجوز استعمال** اناء **غيرهما**
اي غير الذهب والفضة **من الاواني** النفيسة ه
كاناء ياقوت ويحرم الاناء المضبب بضبة فضة كبيرة ه
والكبيرة على ثلاثة اقسام كبيرة لزينة حرام كبيرة

لزينة

تنبيه لو نتف من شي نحو ريش او شعر طاهر من ماكول او غيره او انفصل من حي او ميت او من عظم او جلد طاهر منفصل من ماكول او غيره او من لبن ادمي او لبن ماكول او لبن غيره فهو طاهر الا لادمي اي وكذا السمك والجراد ولبن والملائكة بناء على قول السيوطي ان الملائكة اجساد فاي شعر اي الادمي طاهر

والحاصل انها سبعة اقسام الاول ان تكون كبيرة لزينة الثاني كبيرة بعضها لزينة و
وبعضها لحاجة فهي هذه بين حرام والثالث ان تكون صغيرة لزينة والرابع ان تكون صغيرة بعضها
لزينة وبعضها لحاجة والخامس ان تكون كبيرة لحاجة فهي مكروهة في هذين الثلاثة والسادس ان

لزينة ولحاجة حرام كبيرة لحاجة جائز مع الكراهة او
صغيرة اي عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره ه
ايضا اما ضبة الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي
فصل في استعمال الة السواك وهو من سنن
الوضوء ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال** ولا يكره تنزيها **الا
بعد الزوال للصائم** فرضا او نفلا وتزول الكراهة بغروب
الشمس واختار النووي عدم الكراهة مطلقا **وهو**
اي السواك **في ثلاثة مواضع اشد استحبابا** من غيرها
احدها **عند تغير الفم من ازم** قيل هو سكوت طويل ه
وقيل ترك الاكل وانما قال **وغيره** ليشمل تغير الفم بغير
ازم كاكل كريه من ثوم وبصل وغيرهما **والثاني
عند القيام** اي الاستيقاظ **من النوم والثالث
عند القيام الى الصلاة** فرضا او نفلا ويتاكد ايضا
في غير الثلاثة المذكورة مما هو في المطولات كقراءة
القران واصفرار الاسنان ويسن ان ينوي بالسواك ه
السنة وان يستاك بيمينه وان يبدا بالجانب الايمن
من فمه وان يمره على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى
كراسي اضراسه **فصل** في فروض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا وبفتح
الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول على فروض

ان تكون صغيرة لحاجة فلا كراهة في استعماله ولا كراهة ولا حرمة والمرجع في الصغر والكبر العرف ان شك في الصغر والكبير فالاصل الاباحة والمراد بالصغر والكبر المصطلحة العرف

تتمة يجوز استعمال اواني المشركين ان كانوا لا يتعبدون باستعمال النجاسة كاهل الكتاب فهي كانية المسلمين لانه صلى الله عليه وسلم توضا من مزادة مشركة

[ملاحظة مائلة في الحاشية، قراءة تقريبية:] ... يا الله ان ... وقبلت اعضائه ... والى الملوك ... سعوا ... والله ما ...

فعله وهي لغة مشتق من الوضاءة وهي الحسن والنظافة والخلوص من ظلمات الذنوب وشرعا استعمال الماء في اعضاء مخصوصة

[ملاحظة عمودية بين العمودين، قراءة تقريبية:] ... استعمال عود ونحوه في الاسنان وما حولها ... لا ذهب ... الشيخ ... ونحوه ... والسواك ... من قبل ...

وسنة وذكر المص الفروض في قوله **وفروض الوضوء ستة**
اشيا احدها **النية** وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا
قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما
فتكون النية **عند غسل** اول جزء من **الوجه** اي مقترنة
بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده فينوي المتوضي
عند غسل ما ذكر رفع حدث من احداثه او ينوي
استباحة مفتقر الي وضوء او ينوي فرض الوضوء او الوضوء
فقط او الطهارة عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح
واذا نوي ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية
تنظيف او تبرد صح وضوءه **والثاني غسل جميع الوجه**
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس غالبا واخر
اللحيين وهما العظمان اللذان عليهما الاسنان السفلي
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين وحده
عرضا ما بين الاذنين واذا كان علي الوجه شعر خفيف
او كثيف وجب ايصال الما اليه مع البشرة التي تحته
واما لحية الرجل الكثيفة بان لم ير المخاطب بشرتها
من خلالها فيكفي غسل ظاهرها بخلاف الخفيفة وهي
ما يري المخاطب بشرتها فيجب ايصال الما لبشرتها
وبخلاف لحية المراة والخنثي فيجب ايصال الما لبشرتهما
ولو كثفتا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من الراس
والرقبة وما تحت الذقن **والثالث غسل اليدين**

مع المرفقين فان لم يكن له مرفقان اعتبر قدرهما ويجب
غسل ما علي اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة
واظافير ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الما
والرابع مسح بعض الراس من ذكر او انثي او خنثي
او مسح بعض شعره في حد الراس ولا يتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة او غيرها ولو غسل راسه بدل
مسحها جاز وكذا لو وضع يده المبلولة ولم يحركها
والخامس غسل الرجلين مع الكعبين ان لم يكن المتوضي
لابسا للخفين فان كان لابسهما وجب عليه مسح
الخفين او غسل الرجلين ويجب غسل ما عليهما من شعر
وسلعة واصبع زائدة كما سبق في اليدين **والسادس**
الترتيب في الوضوء **علي ما** اي علي الوجه الذي **ذكرناه**
في عد الفروض فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل
اربعة اعضاه دفعة باذنه ارتفع حدث وجهه
فقط **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشيا** وفي بعض النسخ
عشر خصال **التسمية** اوله واقلها بسم الله واكملها
بسم الله الرحمن الرحيم فان ترك التسمية اوله اتي
بها في اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها **وغسل**
الكفين الي الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا
ان تردد في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل علي
ما دون قلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن

تنبيه لو دخلت شوكة في يده او رجله فان ظهر بعضها وجب قلعها وغسل محلها لانه صار في حكم الباطن

طهريهما لم يكره غمسهما **والمضمضة** بعد غسل الكفين
ويحصل اصل السنة فيهما بادخال الما في الفم سوا اداره ثم
مجه ام لا فان اراد الاكمل اداره ومجه **والاستنشا** ق
بعد المضمضة ويحصل اصل السنة فيه بادخال
الما في الانف سوا اجذبه بنفسه الي خياشيمه ونثره ام
لا فان اراد الاكمل نثره والمبالغة مطلوبة في المضمضة
والاستنشاق والجمع بين المضمضة والاستنشاق ه
بثلاث غرف يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل
من الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض نسخ
المتن واستيعاب الراس بالمسح اما مسح بعض الراس
فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع ما علي راسه من عمامة
وكونها كمل بالمسح عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما**
وباطنهما بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في
كيفية مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه
ويديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما
ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين **وتخليل**
اللحية الكثة بثلثة من الرجل اما لحية الرجل الخفيفة
ولحية المراة والخنثي فيجب تخليلها وكيفيته ان
يدخل الشخص اصابعه من اسفل اللحية **وتخليل**
اصابع الرجلين واليدين ان وصل الما اليهما من غير
تخليل فان لم يصل الا به كالاصابع الملتفة وجب

تخليلها

تخليلها وان لم يتات تخليلها لالتحامها حرم فتقها للتخليل
وكيفية تخليل اليدين بالتشبيك والرجلين بان يبدا
بخنصر يده اليسري من اسفل الرجل مبتدا بخنصر الرجل
اليمني خاتما بخنصر اليسري **وتقديم اليمني علي**
اليسري منهما اما العضوان اللذان يسهل غسلهما معا
كالخدين فلا يقدم اليمني منهما بل يطهران دفعة واحدة
وذكر المص سنية تثليث العضو المغسول والممسوح
في قوله **والطهارة ثلاثا ثلاثا** وفي بعض النسخ والتكرار
اي المغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر عنها بالتتابع وهو
وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق كثير بل يطهر
العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول قبله مع
مع اعتدال الهوا والمزاج واذا ثلث فالاعتبار
باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير وضو صاحب
الضرورة اما هو فالموالاة في حقه واجبة وبقي ه
للوضو سنن اخري مذكورة في المطولات **فصل**
في الاستنجا واداب قاضي الحاجة **والاستنجا** وهو
من نجوت الشي اي قطعته فكان المستنجي يقطع
به الاذي عن نفسه **واجب من** خروج **البول والغايط**
بالما او الحجر وما في معناه من كل جامد طاهر قالع غير
محترم **و**لكن **الافضل ان يستنجي** اولا **بالاحجار**
ثم يتبعها ثانيا **بالما** والواجب ثلاث مسحات ولو بثلاث

والزمان

ح الهوى مع الهوى في مخرجين فيها
علمن فيها صلص نيران فقصر ان
بالصعود عن نيل الثنا وصدان
بالصعود خيار كفنا ان

واركانه الاستنجا اربعة
مستنج ومستنجي منه و
مستنجي به ومستنجي
فيه فالمستنجي هو الشخص
والمستنجي منه هو البول
والغايط والمستنجي
به هو الما والحجر والمستنجي
فيه هو المحل القبل والدبر

بثلاثة اطراف حجر واحد ويجوز ان يقتصر المستنجي
على الما او على ثلاثة احجار ينقي بهن المحل ان حصل
الانقا بها والا زاد عليها ما حتى ينقي ويسن بعد ذلك
التثليث فان اراد الاقتصار على احدهما فالما افضل
لانه يزيل عين النجاسة واثرها ويشترط اجزا الاستنجا
بالحجر ان لا يجف الخارج النجس ولا ينتقل عن محله
خروجه ولا يطرا عليه نجس اخر اجنبي عنه فان فقد
انتفى شرط من ذلك تعين الما ويجتنب وجوبا
قاضي الحاجة استقبال القبلة الان وهي الكعبة
واستدبارها في الصحرا ان لم يكن بينه وبين القبلة
ساتر او كان ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد
عنه اكثر من ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال
بعضهم والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور
الا البنا المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا
وخرج بقولنا الان ما كان قبلة اولا كبيت المقدس
فاستقباله واستدباره مكروه ويجتنب ادبا قاضي
الحاجة البول والغايط في الما الراكد اما الجاري
فيكره في القليل منه دون الكثير لكن الاولى اجتنابه
وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او راكدا
ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة
وقت الثمرة وغيرها ويجتنبه ما ذكر في الطريق

قوله التثليث الاولى الايثار كما في بعض النسخ وهو المعتمد اه

المسلوك

قوله اي المسلوك للناس اي لخبر ابي داود اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد
وقارعة الطريق والظل والموارد طرق الما اما المهجور فلا كراهة
فيه في موضع الظل والمراد منهما محل حديث الناس

المسلوك للناس وموضع الظل صيفا وموضع الشمس
شتا وفي الثقب في الارض وهو النازل المستدير ولفظه الثقب ساقطه في بعض النسخ المتن ولا
يتكلم ادبا لغير ضرورة قاضي الحاجة على البول
والغايط فان دعت ضرورة للكلام كمن راى حية
تقصد انسانا لم يكره له الكلام حينئذ ولا يستقبل الشمس
والقمر ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك حال قضاه
الحاجة لكن النووي في الروضة وشرح المهذب
قال ان استدبارهما ليس بمكروه وقال في شرح الوسيط
ان ترك استقبالهما واستدبارهما سواء اي فيكون
مباحا وقال في التحقيق ان كراهة استقبالهما لا اصل
له وقوله ولا يستقبل الخ ساقط في بعض نسخ المتن
فصل في نواقض الوضو المسماة ايضا باسباب
الحدث والذي ينقض اي يبطل الوضو خمسة اشيا
احدها ما خرج من احد السبيلين اي القبل والدبر
من متوضي حي واضح معتادا كان الخارج كبول وغايط
او نادرا كدم وحصى او نجسا كهذه الامثلة او طاهرا
كدود الا المني الخارج باحتلام من متوضي ممكن
مقعده فلا ينقض والمشكل انما ينتقض وضوءه
بالخارج من فرجيه جميعا والثاني النوم على غير
هيئة المتمكن وفي بعض نسخ المتن زيادة من

قوله حي خرج به الميت فلا تنتقض طهارته بالخارج منه قوله واضح خرج الخنثى

الارض بمقعده والارض ليست بقيد وخرج بالمتمكن مالو
نام قاعدا غير متمكن او نام قايما او على قفاه ولو متمكنا
و الثالث زوال العقل اي الغلبة عليه بسكر او
مرض او جنون او اغما او غير ذلك و الرابع لمس الرجل
الرجل المراة الاجنبية غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل والمراة ذكر او انثى بلغا حد الشهوة عرفا
والمراد بالمحرم من حرم نكاحها على التابيد لاجل نسب
او رضاع او مصاهرة وقوله من غير حايل خرج مالو
كان حايل فلا نقض و الخامس وهو اخر النواقض له
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه او غيره
ذكرا او انثى صغيرا او كبيرا حيا او ميتا ولفظ الادمي
ساقط في بعض نسخ المتن وكذا قوله ومس
حلقة دبره اي الادمي ينقض على القول الجديد
وعلى القديم لا ينقض مس الحلقة والمراد بها
ملتقى المنفذ وبباطن الكف الراحة مع بطون الاصابع
وخرج بباطن الكف ظاهره وحرفه وروس الاصابع
وما بينهما فلا نقض بذلك فصل في موجب
الغسل والغسل لغة سيلان الما على الشي مطلقا
وشرعا سيلانه على جميع البدن بنية مخصوصة
والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة منها تشترك
فيها الرجال والنسا وهي التقا الختانين ويعبر عن هذا

الالتقا

ويقولنا على التابيد اخت الزوجة
وعمتها وخالتها ونحو
الزوجة
ويقولنا لاجل نسب الخ
مباح بنت الموطوءة
بشبهة وامها ويقولنا لا لحرمتها
زوجاته صلى الله عليه
وسلم فانهن ينقض الوضوء
منهن وما حرمن الا لحرمته صلى الله
عليه وسلم وتحت قيمتهن وامارة
زوجات بقية الانبيا فهل
يحرمن على ساير الامم
او لا فيه خلاف ذكرناه
فيما كتبناه على الجلال
المحلي فراجعه

الالتقا بايلاج حشفة الذكر منه
او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج
فيه جنبا بايلاج ما ذكرا ما الميتة فلا يعاد غسله له
بايلاج فيه واما الخنثى المشكل فلا غسل عليه له
بايلاج حشفته ولا بايلاج في قبله و من المشترك
انزال اي خروج المني من شخص ولو بغير ايلاج له
وان قل المني كقطرة ولو كانت على لون الدم ولو كان
الخارج بجماع او غيره في يقظة او نوم بشهوة او غيرها
من طريقه المعتاد او غيره كان انكسر صلبه فخرج منيه
و من المشترك الموت الا في الشهيد و ثلاثة تختص
بها النسا وهي الحيض اي الدم الخارج من امراة
بلغت تسع سنين و النفاس وهو الدم الخارج
عقب الولادة فانه موجب للغسل قطعا و الولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة
عن البلل موجبة في الاصح فصل وفرايض
الغسل ثلاثة اشيا احدها النية فينوي الجنب
رفع الجنابة او الحدث الاكبر ونحو ذلك وتنوي
الحايض او النفسا رفع حدث الحيض او النفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل
من اعلا البدن او اسفله فلو نوى بعد غسل جزء
وجب اعادته و ازالة النجاسة ان كانت على بدنه

اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي وعليه فلا تكفي
غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح النووي
الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله اذا كانت النجا
سة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان عندهما
وايصال الما الى جميع الشعر والبشرة وفي بعض النسخ
بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر المظفور ان لم يصل
الما الى باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذنيه
ومن انف مجدوع ومن شقوق بدن ويجب ايصال
الما الى ما تحت القلفة من الاقلف والى ما يبدو من
فرج المراة عند قعودها لقضا حاجتها ومما يجب غسله
المسربة لانها تظهر في وقت قضا الحاجة فتصير
من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضو كاملا قبله وينوي به المغتسل
سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر
والا نوى به الاصغر وامرار اليد على ما وصلت اليه
من الجسد ويعبر عن هذا الامرار بالدلك والموالاة
وسبق معناها في الوضو وتقديم اليمنى من شقيه
على اليسرى وبقي من سنن الغسل امور مذكورة
في المبسوطات منها التثليث وتخليل الشعر به

فصل والاغتسالات المسنونة سبعة عشر
غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر وغسل
العيدين الفطر والاضحى ويدخل وقت هذا الغسل
من نصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من
الله تعالى والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل
من اجل غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل
الكافر اذا اسلم ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة
والا وجب الغسل بعد الاسلام في الاصح وقيل
يسقط اذا اسلم والمجنون والمغمى عليه اذا افاقا
ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق منهما وجب الغسل
على كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام ولا فرق
في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون وعاقل
فان لم يجد المحرم الما تيمم والغسل لدخول مكة
لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة
وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام التشريق
الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا اما رمي
جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب زمنه
من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم او افاضة او وداع وبقية الاغسال
المسنونة مذكورة في المطولات فصل
والمسح على الخفين جائز في الوضو لا في غسل فرض

اونفل ولا لازالة نجاسة فلو اجنب او دميت رجله
فاراد المسح بدلا عن غسل الرجلين لم يجز بل لابد
من الغسل واشعر قوله جايز ان غسل الرجلين افضل
من المسح والماجوز مسح الخفين لا احدهما فقط
الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط ان يبتدي
الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل رجلا
ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل
وصول الرجل قدم الخف لم يجز المسح وان يكونا اي
الخفان ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين
بكعبيهما فلو كانا دون الكعبين كالمداس لم يكف المسح
عليهما والمراد بالساتر هنا الحايل لا مانع الرؤية تكر
وان يكون الستر من جوانب الخفين لا من اعلاهما
وان يكونا مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافر
في حوايجه من حط وترحال ويوخذ من كلام المص
كونهما قويين بحيث يمنعان نفوذ الماء ويشترط
ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف لشدة البرد
مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون الاسفل
صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح على الاسفل صح او
على الاعلى فوصل البلل الى الاسفل صح ان قصده

الاسفل

الاسفل او قصدهما الا ان قصد الاعلى فقط وان لم
يقصد واحدا منهما بل قصد المسح في الجملة اجزا في
في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة ويمسح المسافر
ثلاثة ايام ولياليهن المتصلة بها سوا تقدم منه او تاخرت
وابتدا المدة يحسب من حين يحدث اي من انقضا الحدث
الكائن بعد تمام لبس الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من
وقت المسح ولا من ابتدا اللبس والعاصي بسفره والهايم
يمسحان مسح مقيم ودايم الحدث اذا احدث بعد لبس
الخف حدثا اخر مع حدثه الدايم قبل ان يصلي به فرضا
يمسح ويستبيح ما كان يستبيحه لو بقي طهره الذي
لبس عليه خفيه وهو فرض ونوافل فلو صلى بطهره
فرضا قبل ان يحدث مسح واستباح نوافل فقط فان مسح
الشخص في الحضر ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام
قبل مضي يوم وليلة اتم مسح مقيم والواجب في مسح
الخف ما يطلق عليه اسم المسح اذا كان على ظاهر الخف
ولا يجزي المسح على باطنه ولا على عقب الخف ولا على حرفه
ولا على اسفله والسنة في مسحه ان يكون خطوطا بان
يفرج الماسح بين اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح على
الخفين بثلاثة اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او
خروج الخف عن صلاحيته للمسح كتخرقه وانقضا المدة
وفي بعض النسخ وانقضا مدة المسح من يوم وليلة لمقيم

وثلاثة ايام ولياليها للمسافر و بعروض ما يوجب الغسل من
جنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل على الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور للوجه
واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو بشرائط
مخصوصة وشرائط التيمم خمسة اشيا وفي بعض نسخ
المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر او مرض
والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم لها قبل دخول
وقتها و الثالث طلب الما بعد دخول الوقت بنفسه او بمن
اذن له في طلبه فيطلبه اما من رحله ورفقته فان كان
منفردا نظر حواليه من الجهات الاربع ان كان بمستو من
الارض فان كان فيه ارتفاع وانخفاض تردد قدر نظره و الرابع
تعذر استعماله اي الما بان يخاف من استعمال الما على
ذهاب نفس او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو
كان بقربه ما وخاف لو قصده على نفسه من سبع او عدو
او على ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض نسخ
المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله وهي
واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب الطاهر
اي الطهور غير المندى ويصدق الطاهر بالمغصوب
وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض النسخ زيادة
في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه جص او رمل

لم

لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح المهذب والتصحيح
لكنه في الروضة والفتاوى جوز ذلك ويصح ايضا التيمم
برمل فيه غبار وخرج بقول المص التراب غيره كنورة
وسحاقة خزف وخرج بالطاهر النجس واما التراب المستعمل
فلا يصح التيمم به وفرائضه اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض نسخ المتن اربع خصال نية الفريضة فان
نوى المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط
استباح معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط
لم يستبح الفرض وكذا لو نوى الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره و الثاني والثالث
مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض النسخ
الى المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع يده على
تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب كفى و الرابع الترتيب
فيجب تقديم مسح الوجه على اليدين سوا تيمم عن حدث
اصغر او اكبر ولو ترك الترتيب لم يصح واما اخذ التراب
للوجه واليدين فلا يشترط فيه الترتيب فلو ضرب بيديه
دفعة واحدة على تراب ومسح بيمينه وجهه وبيساره
يمينه جاز وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض نسخ
المتن ثلاث خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين

على اليسرى منهما وتقدم اعلا الوجه على اسفله والموالاة
وسبق معناها في الوضوء ويجب للتيمم شيء اخرى مذكورة
في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة الاولى اما هو
الثانية فيجب نزع الخاتم فيها والذي يبطل التيمم ثلاثة
اشيا احدها ما ابطل الوضوء وسبق بيانه في اسباب الحدث
فمتى كان متيمما ثم احدث مثلا بطل تيممه والثاني رؤية
الما وفي بعض النسخ وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن
تيمم لفقده الماء ثم راى الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة
بطل تيممه فان راه بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما هو
لا يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مقيم بطلت في الحال او مما هو
يسقط فرضها بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت
او نفلا وان تيمم الشخص لمرض ونحوه ثم راى الما فلا اثر
لرؤيته بل تيممه باق بحاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب التيمم وغسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
اما المحدث فانه يتيمم وقت دخول غسل العضو وان كان
على العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المص وصاحب
الجبائر جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب او قصب
تسوى وتشد على موضع الكسر ليلتحم يمسح عليها بالما
ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما سبق ويتيمم صاحب
الجبائر في وجهه ويديه كما سبق ويصلي ولا اعادة عليه

ان

ان كان وضعها اي الجبائر على طهر وكانت في غير اعضاء
التيمم والا اعاد وهذا ما قاله النووي في الروضة لكنه
قال في المجموع ان اطلاق الجمهور يقتضي عدم الفرق اي بين
اعضاء التيمم وغيرها ويشترط في الجبيرة ان لا تاخذ من
الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك واللصوق والعصابة
والمرهم ونحوها على الجرح كالجبيرة ويتيمم لكل فريضة ومنذورة
فلا يجمع بين صلاتي فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين
ولا صلاة وطواف ولا الجمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت
لتمكين الزوج ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة
بذلك التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض نسخ المتن **فصل** في بيان
النجاسة وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض نسخ
المتن قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها على الاطلاق حالة الاختيار مع سهولة
التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها في بدن
او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة وكثيرها وخرج
بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول النجاسة وبسهولة
التمييز اكل الدود الميت في جبن او فاكهة ونحو ذلك
وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي وبعدم الاستقذار
المني ونحوه وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر ببدن او
عقل ثم ذكر المص ضابطا للنجس الخارج من القبل

والدبر بقوله **وكل مايع خرج من السبيلين نجس** هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط وبالنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد منهما
او من احدهما مع حيوان اخر طاهر وخرج بالمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل متنجس
يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكلما يخرج بلفظ المضارع
واسقاط مايع **وغسل جميع الابوال والارواث** ولو كانا
من ماكول لحمه **واجب** وكيفية غسل النجاسة ان كانت
مشاهدة بالعين وهي المسماة بالعينية تكون بزوال
عينها ومحاولة اوصافها من طعم او لون او ريح فان بقي
طعم النجاسة ضر او لون او ريح عسر زواله لم يضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية فيكفي
اجرا الما على المتنجس بالحكمية ولو مرة واحدة ثم
استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي الذي لم
ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا على جهة
التغذي **فانه** اي بول **يطهر برش الما عليه** ولا يشترط
في الرش سيلان الما فان اكل الصبي الطعام على جهة
التغذي غسل بوله قطعا وخرج بالصبي الصبية
والخنثى فيغسل من بولهما ويشترط في غسل المتنجس
ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر اما الما
الكثير فلا فرق بين كون المتنجس واردا او مورودا **ولا**

فايدة الحيوان الخارج
من فرج الادمي ليس طرية
الكلب طاهر ولا يجب غسل خروجه
غسل لانه بمنزلة الدود
الخارج قوله الدود اي وكذا
كالبيض ولو من غير ماكول
واللبن من ماكول ومثله
الحصاة المشهورة ان لم
يتحجر بانعقاد قاص البول
عدلان ظنيتان كما مر

يغفى عن شي من النجاسات الا اليسير من الدم والقيح
فيعفى عنهما في ثوب او بدن وتصح الصلاة معهما **والا** اي
شي **لا نفس له سايلة** كذباب ونمل **اذا وقع في الاناء ومات
فيه فانه لا ينجسه** وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء
دايم قوله وقع اي بنفسه اما لو طرح ما لا نفس له سايلة
في المايع ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسيلة في الكبير وان كثرت ميتة ما لا نفس له
سايلة وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المايع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا
ويستثنى مع ما ذكر هنا مسايل في المبسوطات سبق
بعضها في كتاب الطهارة **والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما** مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك **والميتة كلها نجسة الا السمك والجراد والادمي**
وفي بعض النسخ وابن ادم اي ميتة كل منها فانها طاهرة
ويغسل الانا من ولوغ الكلب والخنزير سبع مرات بما طاهر
طهور **احداهن** مصحوبة **بالتراب** الطهور يعم المحل المتنجس
فان كان المتنجس بما ذكر في ما جار كدر كفى مرور سبع
جريات عليه بلا تعفير فان لم تزل عين النجاسة الكلبية
الا بست غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الصحيح **ويغسل**

من ثلاث مرات اي بأن في النجاستين مرة واحدة وفي بعض النسخ
تأتي عليه والثلاثا وفي بعض النسخ والثلاثة فصل
واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول به
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصالها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء
هذا ان لم يبلغ قلتين فان بلغهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشيء من صفة الى صفة اخرى فقال
وإذا تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة
كانت الخمرة او لا ومعنى تخللت صارت خلا وكان مصيرها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس
الى ظل وعكسه وان لم تتخلل بنفسها بل خللت بطرح
شيء فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر دنها تبعا
لها فصل في بيان الحيض والنفاس والاستحاضة
ويخرج من الفرج ثلاثة دماء دم الحيض والنفاس والا
ستحاضة فالحيض هو الدم الخارج في سن الحيض
وهو تسع سنين قمرية فأكثر من فرج المرأة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ
المتن وفي الصحاح احتدم الدم اشتدت حمرته حتى
اسود ولذاعه الناري احترقته والنفاس هو
الدم

الدم الخارج عقب الولادة فالخارج مع الولد او قبله
لا يسمى نفاسا وزيادة الياء في عقيب لغة قليلة والا
كثر حذفها والاستحاضة اي دمها هو الخارج في غير
ايام الحيض والنفاس لا على سبيل الصحة واقل الحيض زمنا
يوم وليلة اي مقدار ذلك وهو اربع وعشرون
ساعة على الاتصال المعتاد في الحيض واكثره خمسة
عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو استحاضة وغالبه
ستة او سبع والمعتمد في ذلك الاستقراء واقل النفاس
لحظة واريد بها زمن يسير وابتداء النفاس من انفصال
الولد واكثره ستون يوما وغالبه اربعون يوما والمعتمد
في ذلك الاستقراء ايضا واقل الطهر الفاصل بين
الحيضتين خمسة عشر يوما واحترز بقوله بين الحيضتين
عن الفاصل بين حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان
الحامل تحيض فانه يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما
ولا حد لاكثره اي الطهر فقد تمكث المرأة طول دهرها
بلا حيض اما غالب الطهر فيعتبر بغالب الحيض فان كان
الحيض ستا فالطهر اربع وعشرون يوما وان كان الحيض
سبعا فالطهر ثلاث وعشرون يوما واقل زمن ما تحيض
فيه المرأة وفي بعض النسخ الجارية تسع سنين قمرية
فلو رأته قبل تمام التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر
فهو حيض والا فلا واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان

وكثيره زمنا اربع سنين وغالبه زمنا سبعة اشهر ره
والمعتمد في ذلك الوجود ويحرم بالحيض والنفاس
وفي بعض النسخ ويحرم علي الحايض ثمانية اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا وكذا سجدة التلاوة والشكر ره
و الثاني الصوم فرضا ونفلا و الثالث قراة القران
و الرابع مس المصحف وهو اسم للمكتوب من كلام الله
بين الدفتين وحمله الا اذا خافت عليه و الخامس دخول
المسجد للحايض ان خافت تلويثه و السادس هو
الطواف فرضا ونفلا و السابع الوطي ويسن لمن وطي
في اقبال الدم التصدق بدينار ولمن وطي في ادباره
الدم التصدق بنصف دينار و الثامن الاستمتاع
بما بين السرة والركبة من المراة فلا يحرم الاستمتاع بهما
ولا بما فوقهما علي المختار في شرح المهذب ثم استطرد
المص لذكر ما حقه ان يذكر فيما سبق في فصل ما يوجب
الغسل فقال ويحرم علي الجنب خمسة اشيا احدها
الصلاة فرضا ونفلا و الثاني قراة القران غير منسوخ
التلاوة اية كان او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران
التوراة والانجيل اما اذكار القران فتحل لا بقصد
قران و الثالث مس المصحف وحمله من باب اولي
و الرابع الطواف فرضا او نفلا و الخامس اللبث في المسجد
لجنب مسلم الا لضرورة كمن احتلم في المسجد ره

قوله الصوم اي للاجماع
على تحريمه وعدم انعقاده
وعدم صحته منها معقول
المعني خلافا للامام لان
خروج الدم مضعف
للبدن والصوم كذلك
فلو امرت بالصوم لاجتمع
عليها مضعفان والشارع
ناظر لصحة الابدان
ما امكن

خاتمة يحرم درس
القران ويحرم مس وكتابة العلم
واما كتابتها بالتجس
فحرام ويندب للقاري ان
يتعود للقراة وان يستقبل
القبلة وان يقرا بتدبر وتخشع وان يرتله
وان يبكي عند القراة

ونقذر

ونقذر من وجد منه لخوف علي نفسه او ماله امانه
عبور المسجد ما لا بد من غير لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح
وتردد الجنب في المسجد بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد
المدارس والربط ثم استطرد المص ايضا من احكام الحدث
الاكبر الي احكام الحدث الاصغر فقال ويحرم علي المحدث حدثا
اصغر ثلاثة اشيا الصلاة والطواف ومس المصحف
وحمله وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله
في امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دنانير ودراهم
وخواتم نقش علي كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث من مس
المصحف ولوح لدراسة قران وتعليم كتاب
احكام الصلاة وهي لغة الدعا وشرعا كما قال الرافعي
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم ره
بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة وفي بعض
النسخ الصلوات المفروضات خمس يجب كل منها باوله
الوقت وجوبا موسعا الي ان يبقي من الوقت ما يسعها
فتضيق ح الظهر اي صلاته قال النووي سميت
بذلك لانها ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال
اي ميل الشمس عن وسط السما لا بالنظر لنفس
الامر بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية ره
ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار ظل ره

قوله افعال
نعم صح
اقول خمسة
ثلاثة عشر الني
ثمانية
واما
هي اركان الصلاة
الطمانينة فهيئة تابعة
لركن فلا تعد ركنا على الي
التحقيق خلافا لما جرى عليه
المص فيما ياتي فالاقول
هي تكبيرة الاحرام وقراءة
الفاتحة والتشهد الاخير والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والتسليمة
الاولى والا فعال النية فقل
فهي والقيام والركوع والا
عتدال والسجود مرتين و
والجلوس بين السجدتين
والجلوس الذي يعقبه
السلام والترتيب
وبهذا تعرف ما في علاالمي

قوله الشمس الى ان قال [illegible] الوجود [illegible] الاعظم [illegible]

الشيء مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل لغة الستر
تقول انا في ظل فلان اي ستره وليس الظل عدم الشمس
كما قد يتوهم بل هو امر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع
البدن وغيره والعصر اي صلاتها وسميت بذلك لـ
لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها الزيادة على ظل المثل
وللعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
فعلها اول الوقت والثاني وقت الاختيار واشار له المص
بقوله وآخره في الاختيار الى ظل المثلين والثالث وقت
جواز واشار اليه بقوله وفي الجواز الى غروب الشمس
والرابع وقت جواز بلا كراهة وهو من مصير الظل
مثليه الى الاصفرار والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها
الى ان يبقى من الوقت ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها
وسميت بذلك لفعلها وقت الغروب ووقتها واحد
وهو غروب الشمس اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء
شعاع بعدها ويمتد اي ما يؤذن الشخص ويتوضأ
او يتيمم ويستر العورة ويقيم الصلاة ويصلي خمس
ركعات وقوله ويمتد الخ ساقط من بعض نسخ
المتن فاذا انقضى المقدار المذكور خرج وقتها وهذا
هو القول الجديد والقديم ورجحه النووي ان وقتها
يمتد الى مغيب الشفق الاحمر والعشاء بكسر العين
ممدود اسم لاول الظلام وسميت الصلاة بذلك

لفعلها

لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب الشفق الاحمر واما البلد
الذي لا يغيب فيها الشفق فوقت العشاء في حقهم ان
يمضي بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب البلاد
اليهم ولها وقتان احدهما اختيار واشار له المص بقوله وآخره
يمتد في الاختيار الى ثلث الليل والثاني جواز واشار له
بقوله وفي الجواز الى طلوع الفجر الثاني اي الصادق وهو
المنتشر ضوؤه معترضا بالافق اما الفجر الكاذب فيطلع قبل
ذلك لا معترضا بل مستطيلا ذاهبا في السماء ثم يزول
وتعقبه ظلمة ولا يتعلق به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان
للعشاء وقت كراهة وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته
وهو لغة اول النهار وسميت الصلاة بذلك لفعلها في اوله
ولها كالعصر خمسة اوقات احدها وقت الفضيلة وهو
اول الوقت والثاني وقت الاختيار وذكره المص بقوله
واول وقتها طلوع الفجر الثاني وآخره في الاختيار الى
الاسفار وهو الاضاءة والثالث وقت الجواز واشار اليه
المص بقوله وفي الجواز اي بكراهة الى طلوع الشمس
والرابع جواز بلا كراهة الى طلوع الحمرة والخامس وقت
تحريم وهو تاخيرها الى ان لا يبقى من الوقت ما يسعها
فصل وشرائط وجوب الصلاة ثلاثة اشياء احدها
الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي ولا يجب عليه
قضاؤها اذا اسلم واما المرتد فتجب عليه الصلاة نف

وقتها وبهان عاد لك سلام والثاني البلوغ فلا تجب
على الصبي والصبية لكن يؤمران بها بعد سبع سنين
ان حصل بهما التمييز والا فبعد التمييز ويضربان على تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب على مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض نسخ المتن
والصلوات المسنونات خمس العيدان اي صلاة عيد
الفطر وعيد الاضحى والكسوفان اي صلاة كسوف
الشمس وخسوف القمر والاستسقا اي صلاته والسنن
التابعة للفرائض ويعبر عنها ايضا بالسنن الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر
وركعتان بعدها واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
هي اقل الوتر واكثره احدى عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا
لم يعتد به والراتب المؤكد من ذلك كله عشر ركعات
قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل مؤكدات
غير تابعة للفرائض احدها صلاة الليل والنفل
المطلق في الليل افضل من النفل المطلق في النهار
والنفل وسط الليل افضل ثم اخره افضل وهذا لمن
قسم الليل اثلاثا والثاني صلاة الضحى واقلها

ركعتان

ركعتان واكثرها ثنتي عشرة ركعة وافضلها ثمان ركعات
ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها كما قاله النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح وهي
عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان وجملتها
خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين منها التراويح
او قيام رمضان ولو صلى اربعا منها بتسليمة واحدة لم
يصح ووقتها بين صلاة العشا وطلوع الفجر فصل
وشرائط الصلاة قبل الدخول فيها خمسة اشيا وفي
بعض النسخ خمس والشروط جمع شرط وهو لغة العلامة
وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزءا منها
وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط الاول
طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند القدرة
اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب الاعادة
عليه و طهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوبه وبدنه
ومكانه وسيذكر المصنف الاخير ايضا والثاني ستر
لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع
والسجود بل يتمهما ولا اعادة عليه ويكون سترها
العورة بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير
الصلاة عن الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال
ونحوه واما سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره

نظرها اليها وعورة الذكر ما بين سرته وركبته وكذا الامة
وعورة الحرة في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا
وبطنا الى الكوعين اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع
بدنها وعورتها في الخلوة كالذكر والعورة في اللغة النقص
وتطلق شرعا على ما يجب ستره وهو المراد هنا وعلى
ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب النكاح و الثالث
الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة شخص يلاقي
بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود او ركوع
او سجود و الرابع العلم بدخول الوقت او ظن دخوله
بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان صادف
الوقت و الخامس استقبال القبلة اي الكعبة وسميت
قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المص من ذلك
ما ذكره في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة
في الصلاة في حالتين في شدة الخوف في قتال مباح
فرضا كانت الصلاة او نفلا و في النافلة في السفر
على الراحلة فللمسافر سفرا مباحا ولو قصيرا
التنفل صوب مقصده وراكب الدابة لا يجب عليه
في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه
واما الماشي فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما وفي

احرامه

وفي احرامه ولا يمشي الا في قيامه وتشهده واعتداله
فصل في اركان الصلاة وتقدم معنى الصلاة
لغة وشرعا واركانها ثمانية عشر ركنا احدها
النية وهي قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب
فان كانت الصلاة فرضا وجبت نية الفرضية وقصد فعلها
وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا ذات
وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله
وتعيينه لا نية النفلية او نافلة مطلقا وجب قصد
الفعل فقط و الثاني القيام مع القدرة عليه فان عجز عن
القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل و الثالث
تكبيرة الاحرام فيتعين على القادر النطق بها بان يقول
الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم
الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق
بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شاء ولا يعدل عنها الى
ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار
الاكتفاء بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر
للصلاة و الرابع قراءة الفاتحة او بدلها لمن لم يحفظها
فرضا كانت الصلاة او نفلا و بسم الله الرحمن الرحيم اية
منها كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة
او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراءته ولا صلاته ان تعمد والا
وجبت عليه اعادة القراءة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها

على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل
الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة
الصلاة كتامين المأموم في اثنائها لقراءة امامه فانه
لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة ولم يقدر عليها لعدم
معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع
ايات متوالية او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر
بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا
ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة وفي بعض النسخ وقراءة
الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم وهي اية منها
والخامس الركوع واقل فرضه لقائم قادر على الركوع
معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس
قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر
على هذا الركوع انحنى مقدوره واومأ بطرفه واكمل
الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران
كصفيحة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه والسادس
الطمانينة وهي سكون بعد حركة فيه اي الركوع
والمص يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشى
عليه النووي في التحقيق وغير المص يجعلها هيئة
تابعة للاركان والسابع الرفع من الركوع والاعتدال
قائما على الهيئة التي كان عليها قبل ركوعه من قيام

قادر

قادر ونقود عاجز عن القيام والثامن الطمانينة فيه
اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين في كل ركعة واقله
مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجوده من ارض
او غيرها واكمله ان يكبر لهويه للسجود بلا رفع يديه
ويضع ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وانفه والعاشر
الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع سجوده
ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع سجوده بل
يتحامل بحيث لو فرض تحته قطن مثلا لانكبس وظهر اثره
على يد لو فرضت تحته والحادي عشر الجلوس بين السجدتين
في كل ركعة سواء كان المصلي قائما او مضطجعا واقله
سكون بعد حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك بالدعا
الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار الى
الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير
اي الذي يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه
اي الجلوس الاخير واقل التشهد التحيات لله سلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله واكمل التشهد التحيات المباركات
الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

تنبيه الجبهة من شعر الرأس الى النغو
عرضا وما بين الصدغين
الحاجبين طولا قوله واقله الخ هو تفسير
للطمانينة وليس هو عين الجلوس
فتامل قوله بالدعا الوارد فيه
وهو رب اغفر لي وارحمني وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني
واهدني وعافني زاد الغزالي
وعف عني

فائدة
ذكرها العلامة الشنشني
في شرح الاربعين النووية
ان في الجنة شجرة اسمها
التحيات وعليها طائر اسمه
المباركات ويحتها عين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله هو
و الخامس عشر الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
اي في الجلوس الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة
علي النبي صلي الله عليه وسلم اللهم صل علي محمد واشعر
كلام المص بان الصلاة علي الال لا تجب وهو كذلك بل هي
سنة والسادس عشر التسليمة الاولى ويجب ايقاع هو
السلام حال القعود واقله السلام عليكم مرة واحدة هو
واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين يمينا وشمالا هو
و السابع عشر نية الخروج من الصلاة وهذا اوجه
مرجوح فيقل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى يجب
التشهد الاخير والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم
وقوله علي ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية
لتكبيرة الاحرام ومقارنة الجلوس الاخير للتشهد هو
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم وسننها قبل
الدخول فيها شيئان الاذان وهو لغة الاعلام وشرعا
ذكر مخصوص للاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة
والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع والا التوحيد اخره
فواحد والاقامة وهي مصدر اقام سمي بها الذكر
المخصوص لانه يقيم الي الصلاة وانما يشرع كل من هو
الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادي لها

الصلاة

الصلاة جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيئان التشهد هو
الاول والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه
وهو لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني هو
فيمن هديت وعافني فيمن عافيت الخ و القنوت في اخر الوتر
في النصف الثاني من رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم هو
في محله ولفظه ولا يتعين كلمات القنوت السابقة فلو قنت
باية تتضمن دعا وقصد بها القنوت حصلت سنة القنوت
وهيئاتها اي الصلاة والاد بها ما ليس ركنا فيها هو
ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الي حذو منكبيه ورفع اليدين عند
الركوع وعند الرفع منه ووضع اليمين علي الشمال هو
ويكونا تحت صدره وفوق سرته والتوجه اي قول المصلي
عقب التحرم وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الخ هو
والمراد ان يقول المصلي بعد التحرم دعا الافتتاح هذه الاية
او غيرها مما ورد في الافتتاح والاستعاذة بعد التوجه ويحصل
بكل لفظ يشتمل علي التعوذ والافضل اعوذ بالله من هو
الشيطان الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واوليي
المغرب والعشا والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه
وهو ما عدا الذي ذكر والتامين اي قول المصلي امين
عقب الفاتحة لقارئها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة هو
اكد ويؤمن المأموم مع تامين امامه ويجهر به وقراة هو

السورة بعد الفاتحة للامام ومنفرد في ركعتي الصبح و
واولتي غيرها وتكون قراءة السورة بعد الفاتحة فلو قدم
السورة عليها لم تحسب والتكبيرات عند الخفض للركوع
والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول سمع الله لمن حمده
حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد الله سمع له كفى و
ومعنى سمع الله لمن حمده تقبل الله منه حمده وجازاه عليه و
وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قائما والتسبيح في
الركوع وادنى الكمال فيه سبحان ربي العظيم ثلاثا والتسبيح في
السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى ثلاثا والاكمل في
في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين على
الفخذين في جلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمنى فلا يقبضها والاشارة
بها رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله
ولا يحركها فلو حركها كره ولم تبطل الصلاة في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض و
وينصب قدم اليمنى ويضع بالارض اطراف اصابعها لجهة
القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات الصلاة
وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش الا

ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترش ثلاثا
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها
من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف الرجل
في خمسة اشياء فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن جنبيه
ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي
اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله وقصده و
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل صلاته او الاعلام
فقط بطلت وعورة الرجل ما بين سرته وركبته اما هما و
فليسا من العورة ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة
المذكورة فانها تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها
في ركوعها وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة
الرجال الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمنى على ظهر اليسرى فلو
ضربت بطنا لبطن فعلته بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون عورتها
ما بين سرتها وركبتها فصل في عدد مبطلات

الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد
الصالح لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة اولا هـ
والعمل الكثير المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا
اما العمل القليل فلا تبطل الصلاة والحدث الاصغر والاكبر
وحدوث النجاسة التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه
نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا لم تبطل صلاته وانكشاف
العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها في الحال لم تبطل صلاته
وتغيير النية كان نوى الخروج من الصلاة واستدبار
القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب كثيرا كان
الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا بتحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقوله او فعل هـ
فصـل وركعات الصلوات المفروضات اي في كل يوم
وليلة في صلاة الحضر الا يوم الجمعة سبعة عشر اما هـ
يوم الجمعة فركعاتها في يومها خمسة عشر ركعة هـ
واما عدد ركعات صلاة السفر في كل يوم للقاصر فاحدى
عشر ركعة وقوله وفيها اربع وثلاثون سجدة الخ ظاهر
غني عن الشرح وفيها اربع وتسعون تكبيرة وتسع تشهدات وعشر
تسليمات ومائة وثلاثة وخمسون تسبيحة وجملة الاركان
في الصلاة مائة وستة وعشرون ركنا في الصبح ثلاثون
ركنا وفي المغرب اثنان واربعون وفي الرباعية اربع وخمسون

ركنا

ركنا اغني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة هـ
لمشقة تلحقه في قيامه صلى جالسا على اي كيفية شاء ولكن
افتراشه في موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر هـ
ومن عجز عن الجلوس صلى مضطجعا فان عجز عن ذلك صلى
مستلقيا على ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك كله
اوما بطرفه ونوى بقلبه ويجب عليه استقبالها بوجهه
بوضع شيء تحت راسه ويومي براسه في ركوعه وسجوده
فان عجز عن الايماء براسه اوما باجفانه فان عجز عن الايماء
اجرى اركان الصلاة على قلبه والمصلي قاعدا لا قضا عليه
ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلى الله عليه وسلم
من صلى قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلى نائما فله نصف
اجر القاعد فمحمول على النفل عند القدرة فصـل
والمتروك من الصلاة ثلاثة اشيا فرض ويسمى بالركن
ايضا وسنة وهيئة وهما ما عدا الفرض ويبين المصنف الثلاثة
بقوله فالفرض لا ينوب عنه سجود السهو بل ان ذكره اي
الفرض وهو في الصلاة اتى به وتمت الصلاة به او ذكره بعد
السلام والزمان قريب اتى به وبنى عليه ما بقي من الصلاة هـ
وسجد للسهو وهو سنة كما سياتي لكن عند ترك هـ
مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه فيها والسنة اذا تركها
المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض فمن ترك التشهد
الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا يعود

فان عاد عالما عامدا بالتحريم بطلت صلاته او ناسيا انه
في الصلاة او جاهلا فلا تبطل صلاته ويلزمه القيام عند
تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه تتمة
يسجد للسهو عنها في صورة عدم العود والعود ناسيا واراد
المص بالسنة هنا الابعاض السنة وهي التشهد الاول او
وقعوده والقنوت في الصبح وفي اخر الوتر في النصف الثاني من
رمضان والقيام للقنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في التشهد الاول والصلاة على الال في التشهد الاخير والهيئة
كالتسبيحات ونحوها مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي
اليها بعد تركها ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها عمدا او سهوا
واذا شك المصلي في عدد ما اتى به من الركعات كمن صلى شك
هل صلى ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة
في هذا المثال واتى بركعة وسجد سجود السهو ولا يعمل
غلبة الظن انه صلى اربعا ولا يعمل بقول غيره انه صلى اربعا
ولو بلغ ذلك القايل عدد التواتر وسجود السهو كله
سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي عامدا
عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات محله وان قصر
الفصل عرفا لم يفت محله وحينئذ فله سجود السهو وتركه
فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب وتنزيها كما في التحقيق وشرح
المهذب في نواقض الوضو خمسة اوقات لا يصلى فيها الا

صلاة

صلاة لها سبب اما متقدم كالفايتة او مقارن كصلاة
الكسوف والاستسقا فالاول من الخمسة الصلاة التي لا سبب
لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح وتستمر الكراهة حتى تطلع
الشمس والثاني الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى
تتكامل وترتفع قدر رمح في راي العين والثالثة الصلاة
اذا استوت حتى تزول عن وسط السما ويستثنى من
ذلك يوم الجمعة فلا تكره الصلاة فيه اي وقت الاستوا
وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره الصلاة فيه في هذه
الاوقات وغيرها سوا صلاة سنة الطواف وغيرها والرابع
من بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس
عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل
غروبها فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض
غير الجمعة سنة عند المص والرافعي والاصح عند النووي
انها فرض كفاية وليدرك الماموم الجماعة مع الامام في غير
الجمعة ما لم يسلم التسليمة الاولى وان لم يقعد معه اما
الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل باقل من ركعة ويجب
على الماموم ان ينوي الايتمام او الاقتدا بالامام ولا يجب
تعيينه بل يكفي الاقتدا بالحاضر وان لم يعرفه فان عينه
واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه الاشارة كقوله
نويت الاقتدا بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام
فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة

بل مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز
ان ياتم الحر بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا
يصح الاقتدا به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى
مشكل ولا قدوة خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قاري
وهو من يحسن الفاتحة اي لا يصح اقتداوه بامي وهو من
يخل بحرف او تشديدة من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط
القدوة بقوله واي موضع صلى في المسجد بصلاة الامام
فيه اي المسجد وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام
ولا حايل هناك اي بين الامام والماموم جاز الاقتدا به
وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد فان كان الامام
والماموم في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان لا يزيد
ما بينهما على ثلاثماية ذراع وان لا يكون بينهما حايل فصل
في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي المتلبس بالسفر
قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية وثنائية ويجوز
قصر الرباعية بخمس شرايط الاول ان يكون سفره اي
الشخص في غير معصية هو شامل للواجب كقضاء دين
وللمندوب كصلة الرحم وللمباح كسفر تجارة اما سفر
المعصية كالسفر لقطع الطريق فلا يترخص فيه بقصر
ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة عشر فرسخا
تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها والفرسخ
ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية واربعون ميلا والميل

الربعة

مشاهدة الماموم له او بمشاهدته بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة
الاقتدا به ما لم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد صلاته
ولا تضر مساواته لامامه فان كانت الصلاة حول الكعبة لم يضر تقدم الماموم على
امامه في غير جهته ويندب تخلفه عن امامه قليلا ولا يصير بهذا التخلف منفردا
عن الصف حتى لا يحوز فضيلة الجماعة واذا صلى الامام في المسجد والماموم خارج
المسجد حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما على ثلاثماية
ذراع تقريبا وهو اي الماموم عالم بصلاته اي الامام ولا حايل

الربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة اقدام والمراد بالاميال
الهاشمية والثالث ان يكون القاصر مؤديا للصلاة
الرباعية اما الفايتة حضرا فلا تقضى في السفر مقصورة
والفايتة في السفر تقضى فيه مقصورة لا في الحضر والرابع
ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس ان
لا ياتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة
ليدخل المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا
ان يجمع بين صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو
معنى قوله في وقت ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب
والعشا تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت ايهما شا
وشروط جمع التقديم ثلاثة الاول ان يبدا بالظهر قبل
العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس كان بدا بالعصر مثلا
قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد الجمع والثاني
نية الجمع اول الصلاة الاولى بان تقترن نية الجمع بتحرمها
فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام من
الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا
يضر في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب
فيه ان يكون بنية الجمع وان تكون هذه النية في وقت الاولى
ويجوز تاخيرها الى ان يبقى من الوقت زمن لو ابتدئت فيه

الاولى كانت اداء ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة
ولا نية جمع على الصحيح في الثلاث ويجوز للحاضر اي
للمقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما اي الظهر والعصر والمغرب
والعشاء لا في وقت الثانية بل في وقت الاولى منهما ان بل المطر
اعلى الثوب واسفل النعل ووجدت الشروط السابقة في جمع
التقديم ويشترط ايضا وجود المطر في اول الصلاتين ولا يكفي
وجوده في اثناء الاولى منها ويشترط ايضا وجوده عند
السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك ام لا وتختص
رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من موضع
الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من
موضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط
وجوب الجمعة سبعة اشياء الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورية
والصحة والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون
ورقيق وانثى ومريض ونحوه ومسافر وشرائط صحتها
فعلها ثلاثة اشياء الاول منها دار الاقامة التي يستوطنها
العدد المجمعون سواء في ذلك المدن او القرى التي تتخذ وطنا
وعبر المص عن ذلك بقوله ان يكون البلد مصرا كانت
البلد او قرية والثاني ان يكون العدد في جماعة الجمعة
اربعين رجلا من اهل الجمعة وهم المكلفون الذكور الاحرار
المستوطنون بحيث لا يظعنون عما استوطنوه شتاء ولا صيفا

ذكر ان الناس في الجمعة ستة اقسام احدها من تجب عليه وتنعقد به وتصح منه وهو من توفرت فيه شروطها والثاني من تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو من سمع النداء وليس بمستوطن بمحل الجمعة والمقيم غير المستوطن والثالث لا تجب عليه ولا تنعقد به ولا تصح منه وهو الكافر الاصلي وغير المميز من صغير ومجنون والرابع تجب عليه ولا تصح منه ولا تنعقد به وهو المرتد والخامس لا تجب عليه ولا تنعقد به وتصح منه وهو الصبيان والارقاء والخناثى والنساء والمسافرون والسادس تنعقد به وتصح منه ولا تجب عليه وهو المريض ونحوه ممن له عذر

صيفا الا لحاجة والثالث الوقت بان وهو وقت الظهر
فيشترط ان تقع الجمعة كلها في الوقت فلو ضاق وقت الظهر عنها
بان لم يبق منه ما يسع الذي لا بد منه فيها من خطبتيها
وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت اي جميع وقت الظهر
يقينا وهم فيها وعدمت الشروط اي التي تقدمت صليت
ظهرا بناء على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة
ام لا ولو شكوا في خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح
وفرائضها ومنهم من عبر عنها بالشروط ثلاثة احدها واولها
خطبتان يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر
الطمانينة بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا
او مضطجعا صح وجاز الاقتداء به ولو مع جهل حاله وحيث
خطب قاعدا فصل بين الخطبتين بسكتة لا بالاضطجاع
واركان الخطبتين خمسة حمد الله تعالى ثم الصلاة على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما متعين ثم الوصية
بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراءة اية في احداهما
والدعاء للمؤمنين والمؤمنات في الخطبة الثانية ويشترط ان
يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم الجمعة
ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين فلو فرق
بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر العورة
وطهارة الحدث والخبث في ثوب وبدن ومكان والثالث من
فرائض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين في جماعة تنعقد

قوله خطبتان الخ يشترط ان يكون الحط

يوم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين بخلاف
صلاة العيدين فانها قبل الخطبتين **وهيئاتها** وسننها
معنى الهيئة **اربع خصال** احدها **الغسل** لمن يريد حضورها
من ذكر او انثى حرا او عبدا مقيما او مسافرا ووقت غسلها
من الفجر الثاني وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن
غسلها تيمم بنية الغسل لها **و**الثاني **تنظيف الجسد** بازالة
الريح الكريهة منه كصنانه فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه
والثالث **لبس الثياب البيض** فانها افضل الثياب **و**الرابع
اخذ الظفر ان طال والشعر كذلك فينتف ابطه ويقص
شاربه ويحلق عانته **والطيب** باحسن ما وجد منه **ويسن**
الانصات وهو السكوت مع الاصغاء **في وقت الخطبة** ويستثنى
من الانصات امور كثيرة مذكورة في المطولات منها اذا راى اعمى
ان يقع في بئر او من دب عليه عقرب مثلا **ومن دخل** المسجد
والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس ويفهم
من قوله دخل ان الحاضر لا ينشئ صلاة ركعتين سواء صلى
سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلهما حرام
او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة ونقل
الاجماع عليها عن الماوردي **فصل وصلاة العيدين**
اي الفطر والاضحى **سنة** موكدة وتشرع جماعة وللمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة ولا ذات هيئة
اما العجوز فتحضر العيدين في ثياب بذلتها بلا طيب ووقت صلاة

العيدين

العيدين ما بين طلوع الشمس وزوالها **وهي** اي صلاة العيد
ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى وياتي بدعاء الا
فتتاح **ويكبر في** الركعة **الاولى سبعا سوى تكبيرة الاحرام**
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق جهرا ويكبر
في الركعة الثانية **خمسا سوى تكبيرة القيام** ثم يتعوذ ويقرا
الفاتحة وسورة اقتربت جهرا **ويخطب** ندبا **بعدهما** اي
بعد الركعتين **خطبتين يكبر في** ابتداء **الاولى تسعا** ولاء **و**يكبر
في ابتداء **الثانية سبعا** ولاء ولو فصل بينهما بتحميد وتهليل
كان حسنا والتكبير على قسمين مرسل وهو ما لا يكون عقب
صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها ويبدا المص بالاول فقال
ويكبر ندبا كل احد من ذكر وانثى وحاضر ومسافر في المنازل
والطرق والمساجد والاسواق **من غروب الشمس من ليلة**
العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير **الى ان يدخل الامام**
في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة عيد الفطر عقب
الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه سنة ثم شرع
في التكبير المقيد فقال **ويكبر في الاضحى خلف الصلوات**
المفروضات من موداة وفائتة وكذا خلف راتبة ونافلة
مطلقة وصلاة جنازة **من صبح يوم عرفة الى العصر من اخر**
ايام التشريق الثلاث وصيغة التكبير الله اكبر الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد الله
اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله

الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده
وهزم الاحزاب وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل**
وصلاة الكسوف للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما
سنة مؤكدة **فان فاتت** هذه الصلاة **لم تقض** اي لم يشرع
قضاؤها **ويصلي لكسوف الشمس و**خسوف **القمر ركعتين**
يحرم بنية صلاة الكسوف ثم بعد الاستفتاح والتعوذ يقرأ
الفاتحة ويركع ثم يرفع رأسه من الركوع ثم يعتدل ثم يقرأ
الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف من الذي قبله ثم يعتدل
ثانيا ثم يسجد السجدتين ويطمئن في الكل ثم يصلي ركعة
ثانية بقيامين وقراءتين وركوعين واعتدالين وسجودين
وهذا معنى قوله **في كل ركعة منهما قيامان يطيل القراءة فيهما**
كما سيأتي **وفي كل ركعة منهما ركوعان يطيل التسبيح فيهما**
دون السجود فلا يطوله وهذا احد وجهين لكن الصحيح
انه يطوله نحو الركوع الذي قبله **ويخطب الامام بعدهما**
اي بعد صلاة الكسوف والخسوف **خطبتين** كخطبتي الجمعة
في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين على التوبة
من الذنب وعلى فعل الخير من صلاة وصدقة وعتق ونحو
ذلك **ويسر** بالقراءة **في كسوف الشمس ويجهر** بالقراءة **في**
خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلاء
للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر
بالانجلاء وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر ولا بغروبه خاسفا

فلا

فلا تفوت الصلاة **فصل** في احكام صلاة الاستسقا
اي طلب السقيا من الله تعالى **وصلاة الاستسقاء مسنونة**
لمقيم ومسافر عند الحاجة من انقطاع غيث او عين ماء ونحو
ذلك وتعاد صلاة الاستسقاء ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا
حتى يسقيهم الله تعالى **فيامرهم** ندبا **الامام ونحوه بالتوبة**
ويلزمهم امتثال امره كما افتى به النووي والتوبة من
الذنب واجبة امر بها الامام ام لا **والصدقة والعتق**
ونحو ذلك من المظالم للعباد **ومصالحة الاعداء وصيام**
ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فتكون بها اربعة **ثم يخرج بهم**
في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا متزينين بل يخرجون
في ثياب بذلة بموحدة مكسورة وذال معجمة ساكنة وهي
ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل **واستكانة** اي خشوع
وتضرع اي خضوع وكذا ويخرجون معهم الصبيان
والشيوخ والعجائز والبهائم **ويصلي بهم الامام** او نائبه **ركعتين**
كصلاة العيدين في كيفيتهما من الاستفتاح والتعوذ
والتكبير سبعا في الركعة الاولى وخمسا في الركعة الثانية
برفع يديه **ثم يخطب** ندبا خطبتين كخطبتي العيدين في الا
ركان وغيرها لكن يستغفر الله في الخطبتين بدل التكبير
اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة الاولى بالاستغفار
تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار سبعا وصيغته
الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم

والنزول اليه وتكون الخطبتان بعدهما اي الركعتين ويحول
الخطيب رداءه فيجعل يمينه يساره واعلاه اسفله ويحول
الناس ارديتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر من الدعاء سرا
وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر القوم بالدعاء وحيث جهر
امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار ويقرا قوله
تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض نسخ
المتن زيادة وهي ويدعو الله بما دعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيقول اللهم اجعلها سقيا رحمة ولا تجعلها سقيا عذاب
ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب والاكام
ومنابت الشجر وبطون الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم
اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا سحا عاما غدقا
طبقا مجللا دائما الى يوم الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا
من القانطين اللهم ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع
والضنك ما لا نشكو الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا
الضرع وانزل علينا من بركات السماء وانبت لنا من بركات
الارض واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم
انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا
ويغتسل في الوادي اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت
الزيادة وذهب لطولها لا تناسب حال المتن من الاختصار
فصل في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف
عن غيرها من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة

الفرض في الخوف ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة
تبلغ ستة اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة
اضرب احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل
وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم
الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه وفرقة
تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي خلفه ركعة
ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها بقية الصلاة
وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو وتحرسه
وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع سميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك
والثاني ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقتهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه
سجدوا ولحقوه ويتشهد الامام بالصفين ويسلم بهم وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهي قرية
في طريق الحج المصري بينها وبين مكة مرحلتان سميت بذلك

لعسف السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة اختلاط المسلمين بالكفار بحيث
يلتصق لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف اذا كانوا مشاة فيصلي
كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا مستقبل
القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون في الاعمال الكثيرة في
في الصلاة كضربات متوالية فصل في اللباس وحرم لبسه
على الرجال لبس الحرير والختم بالذهب والفضة في حال الاختيار
وكذا يحرم استعمال ما ذكر على جهة الافتراش وغير ذلك من
وجوه الاستعمال ويحل للرجال لبسه للضرورة كحر وبرد
مهلكين ويحل للنسا لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي
الباس الصبي الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب
وكثيره اي استعمالهما في التحريم سوا وان كان بعض الثوب ابريسما
ابريسما اي حريرا وبعضه الآخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجل
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير الابريسم
غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح فصل فيما
يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه
ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه ودفنه والصلاة
عليه وان لم يعلم حال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا

ويكون

ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا مات فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
وهو من مات في قتال الكفار بسببه سوا قتله كافر مطلقا
او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه فقتله او سقط عن دابته
ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة فيه يقطع بموته
منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال البغاة او مات
في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني السقط الذي لم
يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان استهل صارخا او بكى
فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين الولد النازل قبل تمامه
ماخوذ من السقوط ويغسل الميت وترا ثلاثا او خمسا او
اكثر من ذلك ويكون في اول غسله سدر اي يسن ان يستعين
الغاسل في الغسلة الاولى من غسلات الميت بسدر او
خطمي ويكون في آخره اي في آخر غسل الميت غير المحرم شي
قليل من كافور بحيث لا يغير الما واعلم ان اقل غسل الميت
تعميم بدنه بالما مرة واحدة واما اكمله فمذكور في المبسوطات
ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان او لا في ثلاثة اثواب
بيض وتكون كلها لفايف متساوية طولا وعرضا تاخذ
كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها قميص ولا عمامة وان
كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة المذكورة وقميص وعمامة
او المراة في خمسة فهي ازار وخمار وقميص ولفافتان وافل

قوله الحربي والمرتد اي فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما
بل يجوز اغرا الكلاب على
جيفتهما

نظم المحقق

والسقط كالكبير في الوفاة
ان ظهرت فيه امارات الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهرت
فامنع صلاة وسواها اعتبرا
او اختفى ايضا ففيه لم
يجب شي ثم دفنا قد ندب

٥١

والسقط كالكبير في الوفاة ان ظهرة امارات

تنبيه يندب ان يجعل على اثواب كفن الميت شيء قليل من كافور وعلى بدنه ايضا وان يجعل على منافذه
قطن مسحوق وعلى سجوده قطن او نحوه

صلاة
اركان الميت

صلاة الميت سبعة احدها النية وقراءة الفاتحة والقيام مع القدرة واربع تكبيرة والصلاة على النبي والدعاء للميت والتسليمة الاولى

الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة الادمي وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص حيا **ويكبر عليه** اي على الميت اذا اصلي عليه **اربع تكبيرات** بتكبيرة الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه بل يسلم او ينتظر ليسلم معه وهو افضل **يقرأ** المصلي **الفاتحة بعد** التكبيرة **الاولى** ويجوز قراءتها بعد غير الاولى **ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد** التكبيرة **الثانية** واقل الصلاة عليه اللهم صل على محمد **ويدعو للميت بعد الثالثة** واقل الدعاء للميت اللهم اغفر له وارحمه والاكمل مذكور في قول المص في بعض نسخ المتن وهو **اللهم هذا عبدك وابن عبدك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به منا اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا الى رحمتك وانت غني عن عذابه وقد جئناك راغبين اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر**

قوله اللهم ان هذا عبدك اي ان كان ذكرا ويقال في الانثى هذه امتك وفي الخنثى هذا مملوكك ويجوز التذكير مطلقا على ارادة الشخص والتانيث مطلقا على ارادة النسمة ويجري ذلك فيما بعده

قوله منزول به وجب لا ذكر في القبر مطلقا عن سوقني الافراد او الجمع لانه عابد الى الله سبحانه وتعالى فاحرص عليه فان كثيرا من الناس يغلطون فيه كتبه ١٦

لناوله

لنا وله ويسلم المصلي **بعد** التكبيرة **الرابعة** والسلام هنا كالسلام في صلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده لكن يستحب هنا زيادة ورحمة الله وبركاته **ويدفن الميت في لحد مستقبل القبلة** واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت الارض والشق ان يحفر في وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند موخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل زيادة وهي **ويسل من قبل راسه** اي سلا برفق لا بعنف **ويقول الذي يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة** ويكون الاضجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة او مستلقيا نبش ووجه للقبلة ما لم يتغير **ويسطح القبر ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص** اي يكره تجصيصه بالجص وهو النورة المسماة بالجير **ولا بأس بالبكاء على الميت** اي يجوز البكاء عليه قبل الموت وبعده وتركه اولى ويكون البكاء **من غير نوح** اي رفع الصوت بالندب **ولا شق ثوب** وفي بعض نسخ المتن جيب بدل ثوب والجيب طوق القميص **ويعزى اهله** اي اهل الميت صغيرهم وكبيرهم ذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محارمها والتعزية سنة قبل الدفن وبعده **الى ثلاثة ايام من بعد دفنه** ان كان المعزي والمعزى حاضرين فان كان احدهما غائبا

محمد غنيم

امتدت التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيبه
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر والدعا
للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن اثنان في قبر
واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى

كتاب احكام الزكاة

وهي لغة النما وشرعا اسم لمال مخصوص يوخذ من
مال مخصوص على وجه مخصوص يصرف لطائفة مخصوصة تجب
الزكاة في خمسة اشيا وهي المواشي ولو عبر عنها بالنعم كان اولى
لانها اخص من المواشي والكلام هنا في الاخص والاثمان واراد
بها الذهب والفضة والزروع واراد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا فاما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم فلا تجب
في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرائط وجوب
الزكاة فيها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما المرتد
فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت عليه
والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب عليه
فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك الضعيف لا زكاة
فيه كالمشتري قبل قبضه لا تجب الزكاة فيه على ما يقتضيه كلام
المص تبعا للقول القديم لكن الجديد الوجوب والنصاب والحول
فلو نقص كل منهما فلا زكاة والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان
علفت الماشية معظم الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه
فاقل قدرا تعيش بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا

واما

واما الاثمان فشيئان الذهب والفضة مضروبين كانا اولا
وسياتي نصابهما وشرائط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول وسياتي
بيان ذلك واما الزروع واراد المص بها المقتات من حنطة
وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة وحمص
فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرائط ان يكون مما يزرعه اي يستنبته
الادميون فان نبت بنفسه بحمل ما او هوا فلا زكاة فيه وان يكون
قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات
به كالا من الابزار نحو الكمون وان يكون نصابا وهو خمسة
اوسق لا قشر عليها وفي بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق
باسقاط نصابا واما الثمار فتجب في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة
الكرم والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرائط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرائط المذكورة سابقا
في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض الربح

فصل

واول نصاب الابل خمس وفيها شاة اي جذعة ضان لها سنة
ودخلت في الثانية او ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة
وقوله وفي عشر شاتان الى اخره ظاهر غني عن الشرح وفي
خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي خمس وعشرين
بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت لبون وفي ست

الزكاة فرض

وأربعين حقة وفي إحدى وستين جذعة وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي إحدى وتسعين حقتان وفي مائة وإحدى
وعشرين ثلاث بنات لبون وبنت المخاض لها سنة ودخلت في الثانية
وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة والحقة لها ثلاث سنين
ودخلت في الرابعة والجذعة لها أربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله ثم في كل أي بعد زيادة تسع على مائة وإحدى وعشرين
وزيادة عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك مائة وأربعون
يستقيم الحساب على أن في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وفي مائة وخمسين
ثلاث حقاق وهكذا فصل وأول نصاب البقر ثلاثون
وفيها وفي بعض النسخ وفيه أي النصاب تبيع أي ابن سنة
ودخل في الثانية سمي بذلك لتبعيته أمه في المرعى ولو أخرج تبيعة
أجزأت بطريق الأولى ويجب في أربعين مسنة لها سنتان
ودخلت في الثالثة سميت بذلك لتكامل أسنانها ولو أخرج
عن أربعين تبيعين أجزأ على الأصح وعلى هذا أبدا فقس وفي
مائة وعشرين ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة فصل
وأول نصاب الغنم أربعون وفيها شاة جذعة من الضأن أو ثنية
من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
وإحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي أربع مائة أربع شياه ثم في كل مائة شاة إلى آخره
ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان يزكيان

بكسر

بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد تفيد الشريكين
تخفيفا بأن يملكا ثمانين شاة بينهما بالسوية فيلزمهما شاة
وقد تفيد تثقيلا بأن يملكا أربعين شاة بالسوية بينهما وقد
تفيد تخفيفا على أحدهما وتثقيلا على الآخر كأن يملكا ستين
شاة لأحدهما ثلثها وللآخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا
تثقيلا كأن يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما والخليطان يزكيان زكاة
الواحد بسبع شرائط الأول وفي بعض النسخ إن كان
المراح واحدا وهو بضم الميم مأوى الماشية ليلا والمسرح
واحدا والمراد بالمسرح الموضع الذي تسرح إليه الماشية
والمرعى والراعي واحدا والفحل واحدا إن اتحد نوع الماشية
فإن اختلف نوعها كضأن ومعز فيجوز أن يكون لكل منهما فحل
يطرق الماشية والمشرب أي الذي تشرب منه الماشية
كعين أو نهر أو غيرهما واحدا وقوله والحالب واحدا هو أحد
الوجهين في هذه المسألة والأصح عدم الاتحاد في الحالب وكذا
المحلب بكسر الميم وهو الإناء الذي يحلب فيه وموضع الحلب
بفتح اللام واحدا وحكى النووي إسكان اللام وهو اسم
للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم وهو المراد هنا
فصل ونصاب الذهب عشرون مثقالا تحديدا
بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة أسباع درهم وفيه
أي نصاب الذهب ربع العشر وهو نصف مثقال وفيما زاد
على العشرين بحسابه وإن قل الزائد ونصاب

الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا درهم وفيه ربع العشر وهو
خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين بحسابه وان قل الزائد
ولا شيء في المغشوش من ذهب او فضة حتى يبلغ خالصه
نصابا ولا يجب في الحلي المباح زكاة اما الحلي المحرم كسوار
وخلخال لرجل وخنثى فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب
الزروع والثمار خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى
الجمع لان الوسق يجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق
الف وستمائة رطل بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي
وما زاد فبحسابه ورطل بغداد عند النووي مائة وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع
والثمار ان سقيت بالسماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو
الماء الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد الماء على وجه
الارض فبسببها العشر وان سقيت بدولاب بضم الدال
وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت بنضح من نهر او بير
بحيوان كبعير او بقرة نصف العشر وفيما سقي بماء السماء
والدولاب مثلا سوا ثلاثة ارباع العشر فصل
وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول بما اشتريت به سوا
كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا فان بلغت قيمة العروض
اخر الحول نصابا زكاها والا فلا ويخرج من ذلك بعد بلوغ
قيمة مال التجارة نصابا ربع العشر منه وما استخرج
من معادن الذهب والفضة يخرج منه ان بلغ نصابا

ربع

ربع العشر في الحال ان كان المستخرج من اهل وجوب الزكاة
والمعادن جمع معدن بفتح الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله
فيه ذلك من موات او ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين
الجاهلية وهي الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من
الجهل بالله ورسوله وشرائع الاسلام ففيه اي الركاز
الخمس ويصرف مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه
يصرف الى اهل الخمس المذكورين في اية الفيء فصل
وتجب زكاة الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة
بثلاثة اشياء الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه
وقريبه من المسلمين وبغروب الشمس من اخر يوم من
شهر رمضان وحينئذ فتخرج زكاة الفطر عمن مات
بعد الغروب دون من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار
الشخص بما يفضل عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم
اي يوم العيد وكذا ليلته ايضا ويزكي الشخص عن
نفسه وعن من تلزمه نفقته من المسلمين فلا يلزم
المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة كفار وان وجبت
نفقتهم واذا وجبت الفطرة على شخص فيخرج صاعا من
قوت بلده ان كان بلديا فان كان في البلد اقوات غلب بعضها
وجب الاخراج منه ولو كان الشخص في بادية لا قوت فيها
اخرج من قوت اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل
ببعضه لزمه ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة

ارطال وثلث بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب
الزروع فصل وتدفع الزكاة الي احد ثمانية عن
الشرع وتمامه هم الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه وهم
المذكورون في قوله انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين
عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل واما معرفة الاصناف المذكورين فالفقير هو
في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب يقع موقعا من حاجته
اما فقير العرايا فهو من لا يقدر عليه والمساكين من قدر
على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من كفايته ولا يكفيه
كمن يحتاج الى عشرة دراهم وعنده سبعة والعامل من له
استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها لمستحقيها له
والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها مؤلفة المسلمين
وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف بدفع الزكاة له وبقية
الاقسام في المبسوطات وفي الرقاب هم المكاتبون كتابة صحيحة
صحيحة اما المكاتبون كتابة فاسدة فلا يعطيه من
سهم المكاتبين والغارم على ثلاثة اقسام احدها من استدان
دينا لتسكين فتنة بين طائفتين في قتيل لم يظهر قاتله
فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه من سهم الغارمين
غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم عند بقاء الدين فان اداه
من ماله او دفعه ابتداء لم يعط من سهم الغارمين وبقية
اقسام الغارمين في المبسوطات واما سبيل الله فهم

الغزاة

الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان المرتزقة بل هم متطوعون
واما ابن السبيل فهو من ينشئ سفرا من بلد الزكاة او
يكون مجتازا ببلدها ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية
وقوله والى من يوجد منهم اي الاصناف فيه اشارة الى انه
اذا فقد بعض الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد
فان فقدوا كلهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او بعضهم
ولا يقتصر في اعطاء الزكاة على اقل من ثلاثة من كل صنف
من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز ان يكون واحدا
ان حصلت به الكفاية وان صرف لاثنين من كل صنف غرم
للثالث اقل متمول وقيل يغرم له الثلث وخمسة لا يجوز
دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال او كسب والعبد وبنو هاشم
وبنو المطلب سواء منعوا حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا
عتقاؤهم لا يجوز دفع الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة
التطوع على المشهور والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح
للكافر ومن تلزم المزكي نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم
باسم الفقراء والمساكين ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة
او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران معناهما لغة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم
عاقل طاهر من حيض ونفاس اي وشرائط وجوب الصوم
ثلاثة اشياء وفي بعض النسخ اربعة اشياء الاسلام والبلوغ

والعقل والقدرة على الصوم وهذا هو الساقط في نسخة
الثلاثة فلا يجب الصوم على اضداد ذلك وفرايض الصوم
اربعة خمسة احدها النية بالقلب فان كان الصوم فرضا
كرمضان او كفارة فلابد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين
في صوم الفرض كرمضان واكمل النية صومه ان يقول الشخص
نويت صوم غد عن اداء فرض رمضان هذه السنة لله تعالى
والثاني الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر به
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القيء فلو غلبه القيء لم يبطل صومه والذي
يفطر به الصائم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل عمدا الى
الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة الى الراس
والمراد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفا
والثالث الحقنة في احد السبيلين وهي دوا يحقن به المريض
في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن بالسبيلين والرابع القيء عمدا
فان لم يتعمده لم يبطل صومه كما سبق والخامس الوطء
عمدا في الفرج فلا يفطر الصائم بالجماع ناسيا والسادس
الانزال وهو خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان
كاخراجه بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته
واحترز بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما

والسابع

والسابع الى اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى
طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس
فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما والثاني
تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل السحور بقليل
الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش من الكلام
فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك
كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا اني صائم اما بلسانه
كما قال النووي في الاذكار او بقلبه كما نقله الرافعي عن الائمة
واقتصر عليه ويحرم صيام خمسة ايام العيدان اي صوم يوم
عيد الفطر وعيد الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة
التي بعد يوم عيد النحر ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب
يقتضي صومه واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله
الا ان يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا
عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برؤيته ولم
يعلم عدل راه او شهد برؤيته صبيان او عبيد او فسقة
ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج وهو
مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم بهذا الوطء لاجل
الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة مومنة

وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة بالعمل فان لم يجد
ها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد
ذلك علي خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات وعليه
صيام فاته من رمضان بعذر كمن افطر فيه لمرض ولم يتمكن
من قضائه بان استمر مرضه حتي مات فلا اثم في تركه الفايت
ولا تدارك له بالفدية وان فات بغير عذر ومات قبل التمكن
من قضائه اطعم عنه اي اخرج الولي عن الميت من تر
كته لكل يوم فات مد طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي
وهو بالكيل نصف قدح مصري وما ذكره المص هو القول
الجديد والقديم لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان
يصوم عنه بل يسن له ذلك كما في شرح المهذب وصوبه في
الروضة الجزم بالقديم والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي
لا يرجي برؤه اذا عجز كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل
يوم مدا ولا يجوز تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر
كل يوم والحامل والمرضع اذا خافتا علي انفسهما ضررا يلحقهما
بالصوم كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضاء وان
خافتا علي اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة
اللبن في المرضع افطرتا ووجب عليهما القضاء للافطار والكفارة
ايضا والكفارة ان تخرج عن كل يوم مد وهو كما سبق رطل

وثلث

وثلث بالبغدادي والمريض والمسافر سفرا طويلا مباحا ان
تضررا بالصوم يفطران ويقضيان وللمريض اذا كان مرضه
مطبقا ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك
النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمي واحتاج للفطر
افطر وسكت المص عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
وهو صوم عرفة وعاشوراء وتاسوعاء وايام البيض وستة
من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة الا
قامة علي الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت وهو في العشر
الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل طلب ليلة
القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه منحصرة في العشر
الاخير فكل ليلة منها محتملة لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجي
ليالي الوتر ليلة الحادي والثالث والعشرين وله اي الاعتكاف
شرطان احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
و الثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمي ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقا من حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحائض ونفساء وجنب ولو
ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف
من الاعتكاف المنذور الا لحاجة الانسان من بول و[illegible]

فايدة للحمصي بلتتبع كوثرة اولي
انا اعطيناك الكوثر وفي الثانية
فصل لربك وانحر وفي الثالثة
ان شانئك هو الابتر
وعدد حروفهم ونصف
[illegible] ذكر
[illegible] واحد يوم
ان علات الثانية
ان عادت الثالثة
صح [illegible]

المنذور

وغايط وما في معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض
او نفاس فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من له
مرض لا يمكن المقام معه في المسجد بان يحتاج لفرش وخادم
وطبيب او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار بول وخرج
بقوله المص لا يمكن الى اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة فلا
يجوز الخروج من المسجد بسببهما ويبطل الاعتكاف بالوطي
مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة المعتكف له
بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا كتاب
احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا قصد البيت الحرام بنسك
وشرائط وجوب الحج سبع خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية فلا يجب الحج على المتصف بضد ذلك ووجود الزاد
واوعيته ان احتاج اليها وقد لا يحتاج كشخص قريب من
مكة ويشترط ايضا وجود الماء في المواضع المعتادة لحمل الماء منها
بثمن المثل ووجود الراحلة التي تصلح لمثله بشرا او استيجار
هذا اذا كان الشخص بينه وبين مكة مرحلتين فاكثر
سواء قدر على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون
مرحلتين وهو قوي على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط
كون ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن عبد
يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن الطريق
ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص على نفـ

نفسه

نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله وامكان السير
ثابت في بعض النسخ والمراد بهذا الامكان ان يبقى من الزمان
بعد وجود الزاد والراحلة ما يمكن فيه السير المعهود الى الحج فان
امكن الا انه يحتاج لقطع مرحلتين في بعض الايام لم يلزمه
الحج للضرر واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية اي نية
الدخول في الحج والثاني الوقوف بعرفة والمراد حضور المحرم بالحج
لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة وهو اليوم التاسع
من ذي الحجة بشرط كونه اي الواقف اهلا للعبادة لا مغمى عليه
ويستمر وقت الوقوف الى فجر يوم النحر وهو العاشر من ذي
الحجة والثالث الطواف بالبيت سبع طوافات جاعلا في طوافه
البيت عن يساره مبتديا بالحجر الاسود محاذيا له في مروره
بجميع بدنه فلو بدا بغير الحجر لم يحسب له والرابع السعي بين
الصفا والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا في كل مرة بالصفا
ويختم بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الى المروة مرة وعوده
منها اليه مرة اخرى والصفا بالقصر طرف جبل ابي قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة وبقي من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو المشهور
فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا من الاركان ويجب
تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة واركان العمرة ثلاثة
كما في بعض النسخ وفي بعضها اربعة اشيا الاحرام والطواف
والسعي والحلق او التقصير في احد القولين وهو الراجح كما

في زيادة الروضة فلا يكون من اركان العمرة وواجبات الحج غير الاركان
ثلاثة اشيا احدها الاحرام من الميقات الصادق بالزمان والمكان
فالزمان بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من
ذي الحجة اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة ومنه لاحرامهما والميقات
للحج في حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان او افاقيا واما غير المقيم
بمكة فميقات المتوجه من المدينة الشريفة ذو الحليفة والمتوجه
من الشام ومن مصر ومن المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة
اليمن يلملم ومن المتوجه من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه
من المشرق ذات عرق والثاني من واجبات الحج رمي جمار الثلاث
يبدأ بالكبرى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة سبع
حصيات حصاة واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبت
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط كون
المرمي به حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق او التقصير
والافضل للرجل الحلق وللمرأة التقصير واقل الحلق ازالة
ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا او نتفا او احراقا
او قصا ومن لا شعر براسه يستحب له امرار الموسى على راسه
ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية مقام شعر الراس وسنن
الحج سبع احدها الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا
بالحج من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل
فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني التلبية
ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل صوته

بها

بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك واذا فرغ من التلبية صلى على النبي
صلى الله عليه وسلم وسال الله تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ
به من النار والثالث طواف القدوم ويختص بحاج دخل مكة
قبل الوقوف بعرفة والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم
والرابع المبيت بمزدلفة وعده من السنة هو ما يقتضيه
كلام الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ منه
ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر بالقراءة فيهما نهارا
ويجهر بها ليلا واذا لم يصلهما خلف المقام ففي الحجر والا ففي المسجد
والا ففي اي موضع شاء من الحرم وغيره والسادس المبيت
بمنى هذا ما صححه الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة
الوجوب والسابع طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة
لسفر حاجا كان او لا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المص
من سنيته قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما
كما في شرح المهذب عند ارادة الاحرام عن المخيط من الثياب
وعن منسوجها ومعقودها وعن غير الثياب من خف ونعل
ويلبس ازارا ورداء ابيضين جديدين والا فنظيفين ثم
فصل في احكام محرمات الاحرام وهي ما يحرم بسبب
الاحرام ويحرم على المحرم عشرة اشيا احدها لبس المخيط
كقميص وقباء وخف او لبس المنسوج كدرع او المعقود كلبد

في جميع بدنه والثاني تغطية الرأس او بعضها من الرجل بما
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء واستظلاله بمحمل وان مس
راسه و تغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد ساترا
ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتأتى ستر جميع الراس الا
به ولها ان تسبل على وجهها ثوبا متجافيا عنه بخشبة ونحوها
والخنثى كما قاله القاضي ابو الطيب يؤمر بالستر ولبس المخيط
واما الفدية فالذي عليه الجمهور انه ان ستر وجهه وراسه
لم تجب الفدية للشك وان سترهما وجبت والثالث ترجيل
اي تسريح الشعر كذا عده المص من المحرمات لكنه الذي في
شرح المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع
حلقه اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق
ولو كان ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او
رجل بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله قصدا
بما يقصد منه رائحة الطيب كمسك وكافور في ثوبه بان
يلصقه به على الوجه المعتاد في استعماله او في بدنه ظاهره او
باطنه كاكله الطيب ولا فرق في مستعمل الطيب بين كونه رجلا
او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصد ما لو القته الريح عليه
طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه او نسي انه
محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل الفدية وجبت

والسابع

والسابع قتل الصيد البري المأكول او ما في اصله ماكول من
وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع اليد عليه والتعرض
لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد النكاح فيحرم ان يعقد
النكاح لنفسه او غيره بوكالة او ولاية والتاسع الوطء من
عاقل عالم بالتحريم سواء جامع في حج او عمرة في قبل او دبر من ذكر
او انثى زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة بغير شهوة فلا يحرم وفي
جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها والجماع
المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التي في ضمن حج في قران فهي
تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد الحج قبل التحلل الاول
بعد الوقوف او قبله اما بعد التحلل الاول فلا يفسده الا عقد
النكاح فانه لا ينعقد ولا يفسده الا الوطء في الفرج بخلاف
المباشرة في غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم منه بالفساد
بل يجب عليه المضي فيه وسقط في بعض النسخ قوله في فاسده
اي النسك من حج او عمرة بان ياتي ببقية اعمالهما ومن اي
والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة لعذر او غيره تحلل حتما
بعمل عمرة فياتي بطواف وسعي ان لم يكن سعى بعد طواف القدوم
وعليه اي الذي فاته الوقوف القضاء فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضاء فورا ان لم ينشأ عن حصر فان احصر
شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها لزمه سلوكها
وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح وعليه

مع القضا لهديه ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي ومن
ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه حتى ياتي به
ولا يجبر ذلك الركن بالدم ومن ترك واجبا من واجبات الحج لزمه
الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة من سنن الحج لم يلزمه
بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق بين الركن والواجب وهو
والسنة فصل في انواع الدما الواجبة بترك الواجب
او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام خمسة انواع احدها
الدم الواجب بترك نسك اي ترك مامور به كترك الاحرام من
الميقات وهو اي هذا الدم على الترتيب فيجب اولا بترك
المامور به شاة تجزي في الاضحية فان لم يجدها اصلا او
وجدها بزيادة على ثمن مثلها فصيام عشرة ايام ثلاثة ايام
في الحج تسن قبل يوم عرفة فيصوم سادس الحجة وسابعه
وثامنه وصيام سبعة اذا رجع الى اهله ووطنه ولا يجوز
صومها في اثنا الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحلي
ولو لم يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وتفرق
بين الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الى الوطن وما ذكره المص من كون الدم المذكور دم ترتيب وتقدير
موافق للروضة واصلها وشرح المهذب لكنه الذي في المنهاج
تبعا للمحرر ان الدم دم ترتيب وتعديل فيجب اولا شاة فان عجز
عنها اشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل
مد يوما والثاني الدم الواجب بالحلق والترفه كالطيب

والدهن

والدهن والحلق اما لجميع الراس او لثلاث شعرات وهو
اي هذا الدم على التخيير فيجب اما شاة تجزي في الاضحية
او صوم ثلاثة ايام او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين
او فقرا لكل منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية التحلل بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة حيث
احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب بقتل
الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة امور
ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقاربه
في الصورة وذكر المص الاول من هذه الثلاثة في قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرايه فيجب في قتل النعامة بدنة
وفي بقر الوحش وحماره بقرة وفي الغزال عنز وبقية صور
الذي له مثل من النعم مذكور في المطولات وذكر الثاني في قوله
او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم الاخراج واشترى
بقيمته طعاما مجزيا في الفطرة وتصدق به على مساكين
الحرم وفقرايه وذكر الثالث في قوله او صام عن كل مد يوما
وان بقي اقل من مد صام عنه يوما وان كان الصيد
مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما في قوله اخرج بقيمته
طعاما وتصدق به او بالطعام صام عن كل مد يوما والخامس
الدم الواجب بالوطي من عاقل عامد عالم بالتحريم سوا جامع

في قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب على
الترتيب فيجب فيه اولا بدنة وتطلق على الذكر والانثى من
الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها فسبع من الغنم فان
لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر مكة وقت الوجوب واشترى
بقيمتها طعاما وتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه ولا
تقدير في الذي يدفع لكل فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجز فان
لم يجد طعاما صام عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين
احدهما ما كان عن احصار فهذا لا يجب بعثه الى الحرم بل
يذبح في موضع الاحصار والثاني الهدي الواجب بسبب ترك
واجب او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا في قوله
ولا يجزئه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزئ ان يدفع
الهدي الى ثلاثة مساكين او فقراء ويجزئه ان يصوم حيث
شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم ولو كان مكرها
على القتل ولو احرم ثم جن فقتل الصيد لم يضمنه في الاظهر
ولا يجوز قطع شجره اي الحرم ويضمن الشجرة الكبيرة ببقرة
والصغيرة بشاة كل منهما بصفة الاضحية ولا يجوز ايضا
قطع ولا قلع نبات الحرم الذي لا يستنبته الناس بل ينبت بنفسه
اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم
الميم اي المحل الحلال والمحرم في ذلك الحكم السابق سواء ولما
فرغ المصنف من معاملة الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة
الخلائق وهي المعاملات فقال كتاب احكام

البيوع

البيوع وغيرها من المعاملات كقراض وشركة والبيوع جمع
بيع وهو لغة مقابلة شيء بشيء فدخل ما لا يصح بيعه كالخمر واما
شرعا فاحسن ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة
باذن شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البناء وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها لا تسمى
ثمنا والبيوع ثلاثة اشياء احدها بيع عين مشاهدة اي
حاضرة فجائز اذا وجدت الشروط من كون المبيع طاهرا منتفعا
به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه ولاية ولا بد في البيع من
ايجاب وقبول فالاول كقول البايع او القايم مقامه بعتك او
ملكتك بكذا والثاني كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت
او تملكت ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شيء موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجائز ايضا اذا وجدت الصفة على
ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم والثالث
بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز بيعها والمراد
بالجواز في هذه الصور الثلاثة الصحة وقد يشعر قوله لم تشاهد
بانها ان شوهدت ثم غابت عند العقد المذكور لكن محل هذا
في عين لا تتغير غالبا في المدة المتخللة بين الرؤية والشرا
ويصح بيع كل طاهر مملوك منتفع به وصرح المصنف بمفهوم
هذه الاشياء في قوله ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة
كخمر ودهن وخل متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما

ما لا منفعة فيه كحشرة وفأر وسبع لا ينفع والربا
بالقصر مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض بآخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تأخير في العوضين او
احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي المطعومات
وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها او تداويا ولا يجري
الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة
كذلك اي بالفضة مضروبين كانا او غير مضروبين الا متماثلا
اي مثلا بمثل فلا يصح بيع شيء من ذلك متفاضلا وقوله
نقدا اي حالا يدا بيد فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح
ولا يصح بيع ما ابتاعه الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبائع
او لغيره ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع
لحم شاة بشاة او من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا اي حالا
مقبوضا قبل التفرق وكذا المطعومات لا يجوز بيع الجنس منها
بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق ويجوز بيع
الجنس منها بغيره متفاضلا لكن نقدا اي حالا مقبوضا قبل التفرق
فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل او بعد قبض بعضه
ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز بيع الغرر كبيع عبد من
عبيده وطير في الهواء والمتبايعان بالخيار بين امضاء البيع
او فسخه اي يثبت لهما خيار المجلس في انواع البيع كالسلم ما
لم يتفرقا اي مدة عدم تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس

اما

اما بتفرق المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار
المتبايعان لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر
الآخر فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للآخر ولهما اي
المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الآخر ان يشترطا الخيار
في انواع البيع الى ثلاثة ايام ويحسب من العقد لا من التفرق
فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ولو كان المبيع مما يفسد
في المدة المشروطة بطل العقد واذا وجد بالمبيع عيب وفي
بعض النسخ واذا خرج المبيع معيبا فللمشتري رده اي بعيب
قبل القبض تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض
صحيح وكان الغالب في جنس ذلك المبيع عدم ذلك العيب كزنا
رقيقه وسرقته واباقه وللمشتري رده اي المبيع ولا
يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي عن شرط
القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها وهو فيما لا يتلون
انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا كحلاوة قصب وحموضة
رمان ولين تين وفيما يتلون بان يأخذ في حمرة او سواد او صفرة
كالعناب والاجاص والبلح اما قبل بدو الصلاح فلا يصح
بيعها مطلقا لا من صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط
القطع سواء جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت
شجرة عليها ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع الزرع
مع الارض او منفردا عنها لكن بعد اشتداد الحب جاز بلا شرط

ومن باع ثمرة او زرعا لم يبد صلاحه لزمه سقيه قدر ما تنمو
به الثمرة ويسلم من التلف سواء خلي البائع بين المشتري
والمبيع او لم يخل ولا يجوز بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون
الطاء المهملة واشار بذلك الى انه يعتبر في بيع الربويات حالة
الكمال فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثنى المص مما سبق
قوله الا اللبن اي فانه يجوز بيع بعضه ببعض قبل تجبينه
واطلق المص اللبن فيشمل الحليب والرايب والمخيض والحامض
والمعيار في اللبن الكيل حتى يصح بيع الرايب بالحليب كيلا وان لم
تفاوتا وزنا فصل في احكام السلم وهو والسلف لغة
بمعنى واحد وشرعا بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السلم ولا
يصح الا بايجاب وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق
السلم انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي في شيء
تكاملت فيه خمس شرائط احدها ان يكون المسلم فيه
مضبوطا بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث
تنتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف على وجه
يؤدي لعزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية واختها
او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به غيره فلا يصح
السلم في المختلط المقصود الاجزاء التي لا تنضبط كهريسة ومعجون
فان انضبطت اجزاؤه صح السلم فيه كجبن والشرط الثالث
مذكور في قوله ولم تدخله النار لاحالته اي بان دخلته
لطبخ او شي او قلي فان دخلته النار للتمييز كالعسل والسمن

صح

صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم فيه معينا بل دينا
فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا الثوب مثلا في هذا العبد
فليس بسلم ولا ينعقد ايضا بيعا في الاظهر والخامس ان لا
يكون من معين كاسلمت اليك هذا الدرهم في صاع من هذه
الصبرة ثم لصحة السلم فيه ثمانية شرائط وفي بعض النسخ
يصح السلم بثمانية شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو
ان يصفه بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته وانوثته وسنه تقريبا وقده طولا وقصرا او ربعة
ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة او شقرة ويذكر في
الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير الذكورة والانوثة
والسن ان عرف واللون والنوع ويذكر في الطير النوع والصغر
والكبر والذكورة والانوثة والسن ان عرف ويذكر في الثوب
الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع كقطن عراقي والطول والعرض
والغلظ والدقة والصفاقة والرقة والنعومة والخشونة
ويقاس بهذه الصور غيرها ومطلق السلم في الثوب يحمل
على الخام لا على المقصور والثاني ان يذكر قدره بما ينفي
الجهالة عنه اي يكون المسلم فيه معلوم القدر كيلا في مكيل
ووزنا في موزون وعدا في معدود وذرعا في مذروع والثالث
مذكور في قول المصنف وان كان السلم مؤجلا ذكر العاقد
وقت محله اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد

مثلا لم يصح و الرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند
عند المحل كرطب في الشتاء لم يصح و الخامس ان يذكر موضع
قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع لا يصلح له او يصلح له
ولكن لحمله الى موضع التسليم مؤنة و السادس ان يكون الثمن
معلوما بالقدر والرؤية له و السابع ان يتقابضا اي المسلم
والمسلم اليه في مجلس العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض رأس
رأس المال بطل العقد او بعده فبقبض بعضه ففيه خلاف تفريق
الصفقة والمعتبر القبض الحقيقي فلو احال المسلم برأس مال
مال السلم وقبضه المحتال وهو المسلم من المحال عليه في المجلس لم
يكف و الثامن ان يكون العقد اي عقد السلم ناجزا لا يدخله
خيار الشرط اي بخلاف خيار المجلس فانه لا يبطله **فصل**
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت والحبس وشرعا جعل عين مالية
وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر استيفائه ولا يصح
الرهن الا بايجاب وقبول ويشترط كون كل من الراهن والمرتهن
ان يكون مطلق التصرف وذكر المصنف ضابط المرهون
به في قوله وكل ما جاز بيعه جاز رهنه في الديون اذا استقر
ثبوتها في الذمة واحترز المص بالديون عن الاعيان فلا يصح
الرهن عليها كعين مغصوبة ومستعارة وكونها من الاعيان
المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها كدين
السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه ما لم يقبضه

اي

اي المرتهن فان قبض العين المرهونة من يصح اقباضه لزم
الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه على
الامانة و حينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شيء من الدين ولو ادعى المرتهن تلفه
ولم يذكر سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل الا
ببينة و اذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميعه
اي الحق الذي على الراهن **فصل** في حجر السفيه
والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف في المال بخلاف
التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه وجعل المص الحجر على
ستة من الاشخاص الصبي والمجنون والسفيه وفسر
المص بقوله المبذر لماله اي يصرفه في غير مصارفه والمفلس
وهو لغة من صار ماله فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه
وشرعا الشخص الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه
او ديونه والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما
زاد على الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم
يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته حجر
عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن له في
التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت المص عن
اثنا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر على المرتد لحق المسلمين

ومنها الحجر على الراهن لحق المرتهن وتصرف الصبي والمجنون
والسفيه غير صحيح فلا يصح منهم بيع ولا شرا ولا هبة ولا
غيرها من التصرفات واما السفيه فيصح نكاحه باذن
وليه وتصرف المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او
غيره او اشترى بكلام منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه في
اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق او
خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت على عين لم يصح
او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد على الثلث موقوف
على اجازة الورثة فان اجازوا الزائد على الثلث صح
والا فلا واجازة الورثة وردهم حال المرض لا يعتبران
وانما يعتبر ذلك من بعده اي بعد موت المريض واذا اجاز
الورثة ثم قال انما اجزنا لظننا ان المال قليل وقد بان
خلافه صدق بيمينه وتصرف العبد الذي لم يؤذن له
في التجارة يكون في ذمته ومعنى كونه في ذمته انه يتبع
به بعد عتقه اذا عتق فان اذن له السيد في التجارة صح
تصرفه بحسب ذلك الاذن

فصل في الصلح

وهو لغة قطع المنازعة وشرعا عقد يحصل به قطعها ويصح
اي يجوز الصلح مع الاقرار بالمدعى به في الاموال وهو ظاهر
وكذا ما يفضي اليها اي الاموال كمن ثبت له على شخص
قصاص فصالحه عليه على مال بلفظ الصلح فانه يصح
او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان ابراء ومعاوضة

فالابرا

فالابرا اي صلحه اقتصاره من حقه اي دينه على بعضه
فاذا صالحه من الالف الذي له في ذمته شخص على خمسمائة
منها فكانه قال له اعطني خمسمائة وابرأتك من خمسمائة ولا
يجوز بمعنى لا يصح فعله اي تعليق الصلح بمعنى الابراء على
شرط كقوله اذا جاء راس الشهر فقد صالحتك والمعاوضة
اي صلحها عدوله عن حقه الى غيره كان ادعى عليه دارا او
شقصا منها فاقر له بذلك وصالحه منه على معين كثوب
ويجري عليه اي على هذا الصلح حكم البيع فكانه في
المثال المذكور باعه الدار بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح
عليه احكام البيع كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض
ولو صالحه على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها
المتروك منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها
ويسمى هذا الصلح صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع له
للبعض المتروك كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز
للانسان المسلم ان يشرع بفتح اوله اي يخرج روشنا ويسمى
ايضا بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق
نافذ ويسمى ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المار به
اي الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية وان
كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكائنة

نوقف المحل اما النافذ فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في النافذ ولا يجوز اشراع الروشن
في الدرب المشترك الا باذن الشركا في الدرب والمراد بهم من
نفذ باب داره منهم الى الدرب وليس المراد بهم من لاصق منهم
جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من الشركا يستحق الانتفاع
من باب داره الى راس الدرب دون ما يلي اخر الدرب ويجوز
تقديم الباب في الدرب المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب
الا باذن من الشركا فحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع
من التاخير فصالحه شركا الدرب بمال صح **فصل**
في احكام الحوالة وهي بفتح الحا وحكي كسرها وهي لغة
مشتقة من التحول اي الانتقال وشرعا نقل الحق من
ذمة المحيل الى ذمة المحال عليه وشرايط الحوالة اربعة
احدها رضى المحيل وهو من عليه الدين لا المحال عليه
فانه لا يشترط رضاه في الاصح ولا تصح الحوالة على من لا
دين عليه و الثاني قبول المحتال وهو مستحق الدين
على المحيل و الثالث كون الحق المحال به مستقرا في الذمة
والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله الرافعي لكن النووي
استدرك عليه في الروضة وحينيذ فالمعتبر في دين
الحوالة كونه لازما او يوول الى اللزوم والرابع اتفاق
ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال عليه في الجنس
والقدر والنوع والحلول والتاجيل والصحة والتكسير

ويبرا

ويبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي عن دين المحتال ويبرا
ايضا المحال عليه عن دين المحيل ويتحول حق المحتال الى ذمة
المحال عليه حتى لو تعذر اخذه من المحال عليه بفلس او جحد
للحق للدين ونحوهما لم يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا
عند الحوالة وجهل المحتال فلا رجوع له ايضا على المحيل له
فصل في الضمان وهو مصدر ضمنت الشي ضمانا اذا
كفلته وشرعا التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط له
الضامن اهلية التصرف ويصح ضمان الديون المستقرة في
الذمة اذا علم قدرها والتقييد بالمستقرة يشكل عليه
صحة ضمان الصداق قبل الدخول فانه حينيذ غير مستقر
ولهذا لم يعتبر الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما
وخرج بقوله اذا علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها
كما سياتي ولصاحب الحق اي الدين مطالبة من شا الضامن له
والمضمون عنه ومن هو من عليه الدين وقوله اذا كان
الضمان على ما بينا واذا غرم الضامن رجع على المضمون عنه
بالشرط المذكور في قوله اذا كان الضمان والقضا اي كل منهما
باذنه اي المضمون عنه ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا
علم قدرها بقوله هنا ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع
فلانا كذا وعلي ضمان الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمان
ما يجب على زيد في المستقبل الا درك اي ضمان درك
المبيع بانه يضمن للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او

يضمن للبايع المبيع ان خرج الثمن مستحقا فصل
في ضمان غير المال من الابدان ويسمى كفالة المتوجه له
ايضا وكفالة البدن كما قال والكفالة بالبدن جايزة اذا
كان على المكفول به اي ببدنه حق للادمي كقصاص له
وحد قذف وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة
ببدن من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحدن تاله [وحد زنا]
ويبرا الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حايل
يمنع المكفول عنه اما مع وجود الحايل فلا يبرا الكفيل فصل
في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا ثبوت الحق على
جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة خمس
شرايط الاولى ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبايك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب
ونحوها والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح له
الشركة في الذهب والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في
حنطة بيضا وحمرا والثالث ان يختلط المالين حتى لا
يتميزا والرابع ان ياذن كل واحد منهما اي الشريكين
لصاحبه في التصرف واذا اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا
يبيع كل منهما بالنسيئة ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش
ولا يسافر بالمال المشترك بلا اذن فان فعل احد الشريكين

ما نهي

ما نهي عنه لم يصح في نصيب شريكه وفي نصيبه قولا تفريق
الصفقة والخامس ان يكون الربح والخسر على قدر المالين
سوا تساوى الشريكان في العمل في المال المشترك او تفاوتا
فيه فان شرطا التساوي في الربح مع تفاوت المالين او
عكسه لم تصح والشركة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الشريكين فسخها متى شا ولينعزلان
عن التصرف بفسخها ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بها
بفتح الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض
شخص شيا له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليفعله حال
حياته وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المص هنا بعض الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من
صبي ومجنون ان يكونا موكلا ولا وكيلا وشرط الموكل
فيه ان يكون قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة الا
بدنية كالصلاة الا الحج وتفرقة الزكاة مثلا وان يملكه
الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد سيملكه او في طلاق امراة
سينكحها بطل والوكالة عقد جايز من الطرفين وحينيذ
لكل واحد منهما اي الموكل والوكيل فسخها متى شا وتنفسخ
الوكالة بموت احدهما او جنونه او اغمايه والوكيل امين
وقوله فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر النسخ

ولا يضمن الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط
تسليم المبيع قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة
ان يبيع ويشتري الا بثلاثة شرائط احدها ان يبيع بثمن
المثل لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب
الثاني ان يكون ثمن المثل نقدا حالا فلا يبيع الوكيل نسيئة
وان كان قدر ثمن المثل الثالث ان يكون النقد بنقد البلد
فلو كان في البلد نقدان لزمه ان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع للموكل فان استويا تخير ولا يبيع بالفلوس
وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل ببيع له
مطلق من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قاله المتولي خلافا للبغوي له
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وانه يستقل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان عين له الموكل بالبيع منهما صح
جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا لم يملك
الاقرار على الموكل ولا الابراء من دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط في بعض النسخ والاصح ان التوكيل
في الاقرار لا يصح فصل في احكام الاقرار وهو
لغة الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرج الشهادة له
لانها اخبار بحق للغير على الغير والمقر به ضربان احدهما
حق الله تعالى كالسرقة والزنا والثاني حق الادمي كحد
القذف لشخص فحق الله تعالى يصح الرجوع فيه عنه

الاقرار

للمقر ويسن للمقر بالزنا رجوع عنه

الاقرار به كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار
وكذبت فيه وحق الادمي لا يصح الرجوع فيه عن الاقرار
به وفرق بين هذا والذي قبله بان حق الله تعالى مبني
على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة وتفتقر
صحة الاقرار الى ثلاثة شرائط احدها البلوغ فلا
يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه والثاني
العقل فلا يصح اقرار المجنون والمغمى عليه وزائل العقل بما
يعذر فيه فان لم يعذر فحكمه كالسكران والثالث الاختيار
فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه وان كان الاقرار بمال
اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد والمراد به كون المقر مطلق
التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار بغيره كطلاق
وظهار ونحوهما فلا يشترط في المقر بذلك الرشد بل يصح من
السفيه واذا اقر الشخص بمجهول كقوله لفلان علي شيء
رجع بضم اوله اليه اي المقر في بيانه اي المجهول فيقبل
تفسيره بكل ما يتمول وان قل كفلس وان فسر المجهول بما لا
يتمول وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه
لكن يحل اقتناؤه كجلد ميتة وكلب معلم للصيد وزبل قبل
تفسيره في جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من
بيانه بعد ان طولب به حبس حتى يبين المجهول فان مات قبل
البيان طولب به الوارث ووقف جميع التركة ويصح الا
ستثناء في الاقرار اذا وصله به اي وصل المقر الاستثناء

بالمستثنى منه فان فصل بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي
ضر اما السكوت اليسير كسكتة لتنفس فلا يضر ويشترط
ايضا في الاستثناء ان لا يستغرق المستثنى منه فان استغرقه
نحو له علي عشرة الا عشرة ضر وهو اي الاقرار في
حال الصحة والمرض سوا حتى لو اقر شخص في صحته بدين
له وفي مرضه بدين لاخر لم يقدم الاقرار الاول وحينئذ
فيقسم المقر به بينهما بالسوية **فصل** في احكام
العارية وهي بتشديد اليا في الافصح ماخوذة من عار
اذا ذهب وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع من اهل
التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع
وشرط المعير صحة تبرعه وكونه مالكا للمنفعة فما يعيره
فمن لا يصح تبرعه كصبي او مجنون لا تصح اعارته ومن لا يملك
المنفعة كمستعير لا تصح اعارته الا باذن المعير وذكر المص
ضابط المعار في قوله وكل ما يمكن الانتفاع به منفعة
مباحة مع بقاء عينه جازت اعارته وخرج بمباحة آلة اللهو
فلا تصح اعارتها وببقاء عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا تصح وقوله اذا كانت منافعه آثارا مخرج للمنافع التي
هي اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو ذلك
فانه لا يصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد
اجتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة عارية
وتجوز العارية مطلقة من غير تقييد بوقت ومقيدة

بوقت

بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفي بعض النسخ وتجوز العارية
مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير الرجوع في كل منهما متى شاء
وهي اي العارية اذا تلفت لا بالاستعمال الماذون فيه
مضمونة على المستعير بقيمتها يوم تلفها لا بقيمتها يوم قبضها
ولا باقصى القيم فان تلفت باستعمال ماذون فيه كاعارة
ثوب للبسه فانسحق او انمحق فلا ضمان **فصل**
في احكام الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا
الاستيلا على حق الغير عدوانا ويرجع في الاستيلا للعرف
ودخل في حق ما يصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد ومن غصب مالا لاحد لزمه رده
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته ولزمه ايضا ارش
نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير لبس
ولزمه ايضا اجرة مثله اما لو نقص المغصوب برخص سعره
فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفي بعض النسخ ومن
غصب مال امرئ اجبر على رده الى آخره فان تلف المغصوب
ضمنه الغاصب بمثله ان كان له اي المغصوب مثل والاصح
ان المثلي ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كنحاس
وقطن لا غالية ومعجون وذكر المص ضمان المتقوم في قوله
او ضمنه بقيمته ان لم يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت
قيمته اكثر ما كانت من يوم الغصب الى يوم التلف والعبرة في
في القيمة بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا

قال الرافعي يعني القاضي واحد امنهما فصل في
في احكام الشفعة وهي بسكون الفاء وبعض الفقها يضمها
ومعناها لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي
ملكه به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة اي ثابتة
للشريك بالخلطة اي خلطة الشيوع دون خلطة الجوار
فلا شفعة لجار الدار ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة
فيما ينقسم اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير
فلا شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين
تثبت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا في كل ما لا ينقل
من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار ونحوه غيره من
البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع شقص العقار
بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان الثمن مثليا كحب ونقد
اخذه بمثله او متقوما كعبد وثوب اخذه بقيمته يوم البيع
وهي اي الشفعة بمعنى طلبها على الفور وح فليبادر
الشفيع اذا علم بيع الشقص باخذه ويكون المبادرة في
طلب الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد توانيا
في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا فان اخرها اي
الشفعة مع القدرة عليها بطلت فلو كان مريد الشفعة
مريضا او غائبا عن بلد المشتري او محبوسا او خائفا من عدو

فليوكل

فليوكل ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك
المقدور عليه من التوكيل او الاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على الفور وكان
ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا تزوج الشخص
امراة على شقص اخذه اي اخذ الشفيع الشقص
بمهر المثل لتلك المراة واذا كان الشفعا جماعة استحقوها
اي الشفعة على قدر حصصهم من الاملاك فلو كان
لاحدهم نصف عقار وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب
النصف حصته اخذها الاخران اثلاثا فصل
في احكام القراض وهو لغة مشتق من القرض وهو القطع
وشرعا دفع المالك مالا للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما
وللقراض اربعة شرائط احدها ان يكون على ناض
اي نقد من الدراهم والدنانير الخالصة فلا يجوز
القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش ولا عروض ومنها
الفلوس والثاني ان ياذن رب المال للعامل في التصرف
اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان يضيق التصرف على العامل
كقوله لا تشتر شيئا حتى تشاورني او لا تشتر غير
الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المصنف على قوله سابقا ناض
مطلقا قوله هنا وفيما اي من التصرف لا ينقطع وجوده
غالبا فلو شرط عليه شراء شيء يندر وجوده كالخيل
البلق لم يصح والثالث ان يشترط له اي يشترط

المالك للعامل جزءا معلوما من الربح كنصفه او ثلثه فلو
قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال على ان لك شركة
او نصيبا منه فسد القراض او على ان الربح بيننا صح ويكون
الربح نصفين و الرابع ان لا يقدر اي القراض بمدة معلومة
كقوله قارضتك سنة وان لا يعلقه بشرط كقوله اذا جا
راس الشهر قارضتك والقراض امانة وحينئذ لا ضمان
على العامل في مال القراض الا بعدوانه فيه وفي بعض النسخ
بالعدوان وان حصل في مال القراض ربح وخسران جبر
الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض جائز من الطرفين
فلكل من المالك والعامل فسخه **فصل** في احكام
المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا دفع الشخص
نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية على ان له قدرا
معلوما من ثمره والمساقاة جائزة على شيئين فقط النخل والكرم
فلا تجوز المساقاة على غيرهما كتين ومشمش وتصح المساقاة
من جائز التصرف لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما
عند المصلحة وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او سلمته
اليك لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها اي
المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك بمدة معلومة
كسنة هلالية ولا يجوز تقديرها بادراك الثمرة في الاصح
و الثاني ان يشترط اي يعين المالك للعامل جزءا معلوما من
الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل على ان ما فتح

الله

الله من الثمرة يكون بيننا صح وحمل على المناصفة ثم العمل فيها
على ضربين احدهما عمل يعود نفعه على الثمرة كسقي النخل او
تلقيحه بوضع شيء من طلع الذكور في طلع الاناث فهو على
العامل و الثاني عمل يعود نفعه الى الارض كنصب الدولاب
وحفر الانهار فهو على رب المال ولا يجوز ان يشترط المالك على
العامل شيئا ليس من اعمال المساقاة كحفر نهر ويشترط
انفراد العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل
لم يصح واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج
الثمر مستحقا كان وصى بثمر النخل المساقى عليها فللعامل على رب
المال اجرة المثل لعمله **فصل** في احكام الاجارة وهي
بكسر الهمزة في المشهور وحكي ضمها وهي لغة اسم للاجرة
وشرعا كما قاله بعضهم عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم ويشترط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة و
بمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة
البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة الجواري
للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة ولا تصح
الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت وذكر المصنف
ضابط ما تصح اجارته بقوله وكلما امكن الانتفاع به مع
بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة للركوب صحت اجارته
والا فلا ولصحة اجارة ما ذكر شروط ذكرها بقوله اذا قدرت

منفعة باحد امرين اما بمدة كاجرتك هذه الدار سنة
وعمل كاستاجرتك لتخيط لي هذا الثوب ويجب الاجرة في الا
جارة بنفس العقد واطلاقها يقتضي التعجيل الاجرة الا
ان يشترط فيها التاجيل فتكون الاجرة موجلة حينئذ
ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر
ولا بموت المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى
انقضاء مدتها ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين الموجرة وتبطل الاجارة بتلف العين المستاجرة له
كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان الاجارة
بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة فيه في الاظهر
بل يستقر قسطه من المسمى باعتبار اجرة المثل فتقوم
المنفعة حال العقد في المدة الماضية فاذا قيل كذا يوخذ
بتلك النسبة من المسمى وما تقدم من عدم الانفساخ
في الماضي مقيد بما بعد قبض العين الموجرة وبعد مضي مدة
لها اجرة والا انفسخ في المستقبل والماضي وخرج بالمعينة
ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة فان الموجر اذا احضرها
وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجارة بل يجب على الموجر
البدل لها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة يد امانة
ولا ضمان على الاجير الا بعدوان فيها كان ضرب الدابة
فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه **فصل**
في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم ومعناها لغة ما يجعل

لشخص

لشخص على شيء يفعله وشرعا التزام مطلق التصرف عوضا
معلوما على عمل معين او مجهول لمعين او غيره والجعالة جائزة
من الطرفين طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد
ضالته عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي فله
كذا فاذا ردها شخص المراد ذلك العوض المشروط له
فصل في المخابرة وهي عمل العامل في ارض المالك
ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع شخص
الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من ريعها
لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز المخابرة
وكذا المزارعة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من
المالك وان اكراه اي شخصا اياها اي ارضا بذهب او
فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز اما لو
دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقاه عليه وزارعه
على الارض فتجوز هذه المزارعة تبعا للمساقاة **فصل**
في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي في الشرح الصغير
ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد واحيا الموات جائز
بشرطين احدهما ان يكون المحيي مسلما فيسن له احيا
الارض الميتة سواء اذن له الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق
بالموات حق كان احمى الامام قطعة منه فاحياها شخص
فلا يملكها الا باذن الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد
والمستامن فليس لهم الاحيا ولو اذن لهم والثاني ان يكون

الارض حرة لم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه وحفظ
ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا وصفة الاحيا ما كان
في العادة عمارة للمحيي ويختلف هذا باختلاف الغرض الذي
يقصده المحيي فان اراد المحيي احيا الموات مسكنا اشترط
فيه تحويط البقعة ببناء حيطانها بما جرت به عادة ذلك
المكان من اجر او حجر او قصب واشترط ايضا سقف بعضها
ونصب باب وان اراد المحيي احيا الموات زريبة دواب فيكفي
تحويط دون تحويط السكنى ولا يشترط السقف وان اراد
احيا الموات مزرعة فيجمع التراب حولها ويسوي الارض بكسح
مستعل فيها وطم منخفض وترتيب ما لها بشق ساقية من
بير او حفر قناة فان كفاها المطر المعتاد لم يحتج لترتيب ما على
الصحيح وان اراد احيا الموات بستانا فيجمع التراب والتحويط
حول ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس
على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله
مطلقا لماشية غيره وانما يجب بذل الما بثلاثة شرايط
احدها ان يفضل الما عن حاجته اي صاحب الما فان لم
يفضل بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره والثاني ان يحتاج

اليه

اليه غيره اما لنفسه او لبهيمته هذا ان كان هناك كلا يرعاه
الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه بذل
الما لزرع غيره ولا لشجره والثالث ان يكون الما في مقره وهو
مما يستخلف من بير او عين فاذا اخذ شخص هذا الما في
انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل للما فالمراد
به تمكين الماشية من حضورها البير ان لم يتضرر صاحب الما
في زرعه او ماشيته فان تضرر بورودها منعت منه واستقى
لها الرعاة كما قال الماوردي وحيث وجب البذل للما امتنع اخذ
العوض عليه على الصحيح فصل في احكام الوقف وهو
لغة الحبس وشرعا حبس مال معين قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقا عينه وقطع التصرف فيه على ان يصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة عبارته
واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط وفي بعض
النسخ والوقف جايز وله ثلاث شرايط احدها ان يكون
الموقوف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون الانتفاع مباحا
مقصودا فلا يصح وقف الة اللهو ولا وقف دراهم للزينة
ولا يشترط النفع حالا فيصح وقف عبد وجحش صغيرين
واما الذي لا تبقى عينه كمطعوم وريحان فلا يصح وقفه
والثاني ان يكون الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع
فخرج الوقف على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا
منقطع الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول

والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع الاخر كقوله
وقفته هذا علي زيد ثم نسله ولم يزد علي ذلك وفيه
طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول وهو الذي مشي
عليه المص لكن الراجح الصحة و الثالث ان لا يكون الوقف
في محظور بفتح الظا المشالة اي محرم فلا يصح الوقف علي عمارة
كنيسة للتعبد وافهم كلام المص انه لا يشترط في الوقف ظهور
قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد في الوقف ظهور
قصد القربة كالوقف علي الفقرا ولا كالوقف علي الاغنيا ويشترط
في الوافق ان لا يكون موقتا كوقفته هذا سنة وان لا يكون معلقا
كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفته كذا وهو اي الوقف
علي ما شرط الوافق فيه من تقديم لبعض الموقوف عليهم كوقفته
علي اولادي الاورع منهم وتاخير كوقفته علي اولادي فاذا انقرضوا
فعلي اولادهم وتسوية كوقفته علي اولادي بالسوية
بين ذكرهم وانثاهم وتفضيل وهو تفضيل لبعض الاولاد علي بعض
كوقفته علي اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح ويجوز
ان يكون من هب من نومه اذا استيقظ للاحسان وهي في
الشرع تمليك منجز مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من
الاعلي فخرج بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت
وخرج بالعين هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح
الهبة الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المص ضابط الموهوب

في قوله

في قوله وكلما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه كمجهول
لا يجوز هبته الا حبتي حنطة ونحوهما فلا يجوز بيعهما وتجوز
هبتهما ولا تملك الهبة ولا تلزم الهبة الا بالقبض باذن
الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض الهبة لم
تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض والاقباض
واذا قبضها الموهوب له لم يكن للواهب ان يرجع فيها الا ان يكون
والدا وان علا وان اعمر شخص شيا اي دارا مثلا كقوله
اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها كقوله ارقبتك هذه الدار
وجعلتها لك رقبي اي ان مت قبلي عادت الي وان مت قبلك
استقرت لك فقبل وقبض كان ذلك الشي للمعمر او للمرقب
بلفظ اسم المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط
المذكور فصل في احكام اللقطة وهو بفتح القاف لغة
اسم للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه
سقوط او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او
ولد فاسقا كان او لا لقطة في موات وطريق فله اخذها
وتركها وكلما اخذها اولي من تركها ان كان الاخذ لها
علي ثقة من القيام بها فلو تركها من غير اخذ لم يضمنها ولا يجب
الاشهاد علي التقاطها لتملك او حفظ وينزع القاضي اللقطة
من الفاسق ويضعها عند عدل ولا يعتمد علي تعريف
الفاسق اللقطة بل يضم القاضي اليه رقيبا عدلا يمنعه
من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة من يد الصبي ان

... اللقطة للصبي

راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي اللقطة وجب عليه
ان يعرف في اللقطة عقب اخذ لها ستة اشيا وعاءها من جلد
او خرقة مثلا وعفاصها هو بمعنى الوعاء ووكاءها بالمد وهو
الخيط الذي تربط وجنسها من ذهب او فضة ونوعها وقدرها
ووزنها ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة وان
يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعد ما ذكر ان اراد الملتقط
ان يتملكها عرفها بتشديد الرا من التعريف سنة على ابواب
المساجد عند خروج الناس من الجماعة وفي الموضع الذي
وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها من مجامع الناس
ويكون التعريف على العادة زمانا ومكانا وابتدا السنة من
وقت التعريف لا من وقت الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة
بالتعريف بل يعرف اولا في كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا
ولا وقت القيلولة ثم يعرف بعد ذلك كل الاسبوع مرة او مرتين
ويذكر الملتقط في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ
فيها ضمن ولا يلزمه مؤنة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها
على مالكها بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها على
المالك وان اخذ اللقطة لتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مؤنة تعريفها سوا تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط شيا
حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان فاقده يعرض
عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها سنة
كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها الملتقط بمجرد مضي

بمجرد

بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التمليك كتملكت
هذه اللقطة فان تملكها فظهر مالكها وهي باقية واتفقا على
رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا فطلبها المالك
واراد الملتقط العدول الى بدلها اجيب المالك في الاصح وان
تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط مثلها ان كانت مثلية
او قيمتها ان كانت متقومة يوم التملك لها وان نقصت بعيب
فله اخذها مع الارش في الاصح فصل واللقطة
وفي بعض النسخ وجملة اللقطة على اربعة اضرب احدها ما
يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا اي ما سبق من
تعريفها سنة وتملكها بعد السنة حكمه اي حكم ما يبقى
على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى على الدوام كالطعام
الرطب فهو اي الملتقط له مخير بين خصلتين اكله وغرم
ثمنه اي غرم قيمته او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه
و الثالث ما يبقى بعلاج فيه كالرطب والعنب فيفعل
ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه و
وحفظه الى ظهور مالكه و الرابع ما يحتاج الى نفقة كالحيوان
وهو على ضربين احدهما حيوان لا يمتنع بنفسه من صغار
السباع كغنم وعجل فهو اي ملتقطه مخير بين ثلاثة
امور اكله وغرم ثمنه او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق
عليه او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهور مالكه و الثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده

الملتقط في الصحراء ذكره وحرم التقاطه للتملك فلو اخذه له
للتملك ضمن قيمته وان وجده الملتقط في الحضر فهو مخير بين
الاشياء الثلاثة المذكورة والمراد الثلاثة السابقة فيما لا يبقى

فصل في احكام اللقيط وهو صبي منبوذ لا كافل له
من اب او جد او ما يقوم مقامهما ويلحق بالصبي كما قال
بعضهم المجنون البالغ واذا وجد لقيط بمعنى ملقوط بقارعة
الطريق فاخذه منها وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية
فاذا التقطه بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم
الاثم عن الباقي فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد
فقط تعين عليه ويجب عليه في الاصح الاشهاد على التقاطه
واشار المص لشروط الملتقط بقوله ولا يقر الا في يد امين
حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه اي اللقيط مال
انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط عليه منه الا
باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط مال فنفقته
كائنة في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف على اللقطا

فصل في احكام الوديعة وهي فعيلة من ودع
اذا تركه وتطلق لغة على الشيء المودوع عند غير صاحبه
للحفظ وتطلق شرعا على العقد المقتضي للاستحفاظ
والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب قبولها لمن قام
بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب قبولها كما اطلقه
جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول على اصل القبول

دون

دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا ولا يضمن الوديع الوديعة
الا بالتعدي فيها وصور التعدي كثيرة مذكورة في المطولات
منها ان يودع غيره بلا اذن من المالك ولا عذر من الوديع
ومنها ان ينقلها من محلة او دار الى اخرى دونها في الحرز وقول
المودع بفتح الدال مقبول في ردها على المودع بكسر الدال
وعليه اي الوديع ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل
ضمن واذا طولب الوديع بها اي بالوديعة فلم يخرجها
مع القدرة عليها حتى تلفت ضمن فان اخر اخراجها لعذر لم يضمن

كتاب احكام الفرايض والوصايا والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعنى التقدير والفريضة
شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا جمع وصية
من وصيت الشيء بالشيء اذا وصلته به والوصية شرعا
تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون من الرجال المجمع
على ارثهم عشرة بالاختصار واما بالبسط فخمسة عشر وقد
وعد المص العشرة في قوله الابن وابن الابن وان سفل
والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخيا والعم
وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق الى اخره ولو
اجتمع كل الرجال فقط ورث منهم ثلاثة الاب والابن والزوج
فقط ولا يكون الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات
من النساء المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط
عشرة وقد عد المص سبعة في قوله البنت وبنت الابن

وان سفلت والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة
المعتقة الخ ولو اجتمع كل النساء فقط ورثت منهن خمسة هي
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة ولا
يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط من
الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة والابوان
اي الاب والام وولد الصلب ذكرا كان او انثى ومن لا يرث
بحال سبعة العبد والامة ولو عبر بالرقيق كان اولى هو
والمدبر وام الولد والمكاتب واما الذي بعضه حر ان مات عن مال
ملكه ببعضه الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه
والقاتل لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا ام لا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام واهل
ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر الكافر
وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث حربي من ذمي
وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة هو
وارثها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسيأتي بيانهم وانما اعتبر السهم حال التعصيب
ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا في غير التعصيب
ثم عد المصنف الاقرب بقوله الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
الجد ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن
الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب الخ ثم العم على الترتيب

الترتيب

الترتيب ثم ابنه اي فيقدم العم للابوين ثم للاب ثم بنو العم
كذلك ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما
كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك وهكذا
فاذا عدمت العصبات من النسب والميت عتيق فالمولى
المعتق يرث بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى فان لم يوجد
للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولاء فالمال لبيت المال
فصل والفروض المقدرة وفي بعض النسخ والفروض
المذكورة في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص
عنها الا لعارض كالعول والستة هي النصف والثمن والربع
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن ذلك
بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل ونصف كل
فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن اذا انفردتا
كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب والام والاخت
من الاب اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والزوج اذا
لم يكن معه ولد ذكرا كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع
فرض اثنين الزوج مع عدم الولد او ولد الابن سواء كان
الولد منه او من غيره وهو اي الربع للزوجة والزوجتين
والزوجات مع عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة
حذف التاء ولكن اثباتها في الفرائض حسن للتمييز والثمن
فرض الزوجة والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن
مشتركين كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين

فاكثر وبنات وفي بعض النسخ وبنتا الابن الابن فاكثر والا
خنثان من الاب والام فاكثر والاختين من الاب فاكثر
وهذا عند انفراد كل منهن عن اخواتهن ذكر فان كان معهن
ذكر فقد يزيد على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحد فلهن
عشرة من اثني عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين
مع ابنين والثلث فرض اثنين للام ان لم تحجب وهو ان لم
يكن للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنين من اخوة والاخوات
سواء كن اشقاء او لاب او لام وهو اي الثلث للاثنين فصاعدا
من الاخوة والاخوات لام ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او — لمن ولد الام
البعض كذا والبعض كذا والسدس فرض سبعة للام مع
الولد او ولد الابن او اثنين فصاعدا من الاخوة والا
خوات ولا فرق بين الاشقاء وغيرهم ولا بين كون البعض
للام او للاب او لهما وهو اي السدس للجدة مع عدم
الام وللجدتين والثلاث ولبنت الابن مع بنت الصلب
تكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد
او ولد الابن ولا يدخل في كلام المص ما لو خلف الميت بنتا
وابا فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له
تعصيبا وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد
يفرض للجد السدس ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو
فرض وكان سدس المال اخير له من المقاسمة ومن
ثلث الباقي كبنتين وجد وثلاثة اخوة وهو اي

السدس للواحد من ولد الام ذكرا كان او انثى وتسقط
الجدات سواء كن ابويات او امهات بالام فقط ويسقط الاجداد
بالاب ويسقط ولد الام اي الاخ للام مع وجود الفرع
الولد ذكرا كان او انثى ومع ولد الابن كذلك ومع الاب
والجد وان علا ويسقط ولد الاب والام مع ثلاثة الابن
وابن الابن وان سفل ومع الاب ويسقط ولد الاب
باربعة هؤلاء الثلاثة اي الابن وابن الابن والاب
وبالاخ من الاب والام واربعة يعصبون اخواتهم للذكر
مثل حظ الانثيين الابن وابن الابن والاخ من الاب
والام والاخ من الاب اما الاخ من الام فلا يعصب اخته
بل لهما الثلث واربعة يرثون دون اخواتهم وهم الاعمام
وبنو الاعمام وبنو الاخ وعصبات المولى المعتق وانما
انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة وارثون واخواتهم من
ذوي الارحام لا يرثون فصل في احكام الوصية
وسبق معناها لغة وشرعا اول كتاب الفرائض ولا
يشترط في الموصى به ان يكون معلوما وموجودا وحينئذ
تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن في الضرع والموجود
والمعدوم كالوصية بثمرة هذه الشجرة قبل وجود الثمرة
وهي اي الوصية من الثلث اي ثلث المال فان زاد
على الثلث وقف الزائد على اجازة الورثة المطلقين
التصرف فان اجازوا فاجازتهم تنفيذ للوصية بالزائد

وان بطلت رد وافي الزايد ولا تجوز الوصية لوارث الا
الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين وذكر المص شرط الموصي
في قوله وتصح وفي بعض النسخ وتجوز الوصية من كل مالك
عاقل بالغ اي مختار حر ولو كان كافرا او محجورا عليه بسفه
فلا تصح وصية مجنون ومغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط
الموصى له اذا كان معينا في قوله لكل متملك فلا تصح لعبد
نفسه فان اطلق الوصية له صحت وكانت لسيده وكذا
ان قصد لسيده اي لمن يتصور له الملك من صغير وكبير
وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل لاقل
من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعين ما اذا كان
الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا تكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد فيها
وتصح في سبيل الله تعالى وتصرف للغزاة وفي بعض النسخ
بدل سبيل الله وفي سبيل البر كالوصية للفقرا او لبنا مسجد
وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون وتنفيذ الوصايا
والنظر في امور الاطفال الى من اي شخص اجتمعت
فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل والحرية
والامانة واكتفى بها المص عن العدالة فلا يصح الايصا
لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاد الكفار ويشترط ايضا في الموصى له
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم

مثلا

مثلا لم يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط
المذكورة فهي اولى من غيرها كتاب احكام
النكاح وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من
الاحكام والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض النسخ
والنكاح يطلق لغة على الضم والوطي والعقد ويطلق
شرعا على عقد يشتمل الاركان والشروط والنكاح مستحب
لمن يحتاج اليه بتوقان نفسه للوطي ويجد اهبته كمهر
ونفقة فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر
ان يجمع بين اربع حراير فقط الا ان يتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة ويجوز
للعبد ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق به
بصفة ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر
امة لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او
عدم رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة
وترك المص شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة
مسلمة او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة
التي ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر امة
بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ نكاح الامة
ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب احدها نظره
ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الى اجنبية لغير حاجة
الى نظرها فغير جائز فان كان النظر لحاجة كشهادة

والاركان خمسة الزوج والزوجة والولي والشاهدان والصيغة

عليها فجايز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته وامته
فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الي ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة وامته المزوجة فيجوز فيما
عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره والرابع
النظر الي الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز للشخص اذا
عند عزمه علي نكاح امراة النظر الي الوجه والكفين ظهرا
وبطنا منها وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر من
الامة علي ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر من
الحرة والمعتمد جواز النظر الي الامة الي ما عدا ما بين السرة
والركبة والخامس النظر للمداواة فيجوز نظر الطبيب من
الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي
مكان المداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او
سيد او امراة مسلمة وان لا يكون هناك امراة تعالجها اهـ
والسادس النظر للشهادة عليها فينظر الشاهد فرجها
عند شهادته بزناها او ولادتها فان تعمد النظر لغير
الشهادة فسق وردت شهادته او النظر للمعاملة للمراة
في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله الي الوجه منها خاصة
يرجع للشهادة والمعاملة والسابع النظر الي الامة
عند ابتياعها اي شرائها فينظر الي المواضع التي يحتاج

لتقليبها

لتقليبها فينظر اطرافها وشعرها لا عورتها فصل
فيما لا يصح النكاح الا به ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل
وفي بعض النسخ بولي ذكر وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج
نفسها ولا غيرها ولا يصح عقد النكاح ايضا الا بحضور شاهدي
عدل وذكر المص شرط كل من الولي والشاهدين في قوله
ويفتقر الولي والشاهدان الي ستة شرائط الاول الاسلام
فلا يكون ولي المراة كافرا الا فيما يستثنيه المص بعد والثاني
البلوغ فلا يكون ولي المراة صغيرا الثالث العقل فلا يكون
ولي المراة مجنونا سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا
يكون الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في
النكاح والخامس الذكورة فلا يكون ولي المراة امراة ولا
خنثي وان تبينت ذكورته والسادس العدالة فلا يكون الولي
فاسقا واستثني المص من ذلك ما تضمنه قوله الا انه
لا يفتقر نكاح الذمية الي اسلام الولي ولا يفتقر نكاح
الامة الي عدالة السيد فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق
في الولي معتبر في شاهدي النكاح واما العمي فلا يقدح
في الولاية في الاصح واولي الولاة اي احق الاولياء بالتزويج
الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه وهكذا ويقدم الاقرب من
الاجداد علي الابعد ثم الاخ للاب والام ولو عبر بالشقيق
كان اخصر ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ للاب والام وان
سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم

قف قوله وذكر المص الخ منه يعلم ان الولي
والشاهدين من الاركان خمسة وبقي
الزوج والزوجة والصيغة خامس
منها الزوج وشرط الزوج عدم الاحرام والاختيار
وشرط الزوج ... وعلمه بحل المراة له وشرط الزوجة
وكونه معينا ... وخلوها عن نكاح
عدم الاحرام والتعيين ... فلا يصح العقد علي
وعدة ... والعلم بانوثتها فلو تبين في الزوج او الزوجة
الخنثي وان بانت ذكورته ... نكاح من اتضح بامه
... الزوجة ويكون ... وكونها بلفظ صريح
وشرط الصيغة كالبيع ... ولو بغير
... الكلام ... فيهما
... وان قدر عليها ... ان يتقدم لفظ
الصريحة ... والشاهدان ... بالكناية الا في
العاقدان ... الزوج والولي ولا يصح
الزوجة ... وما ...

للاب ثم ابنه اي ابن كل منهما وان سفل على هذه الترتيب
فيقدم ابن الاخ الشقيق على ابن العم للاب فاذا عدمت
العصبات من النسب فالمولى المعتق الذكر ثم عصبته
على ترتيب الارث اما المولاة المعتقة اذا كانت حية فيزوج
عتيقتها من يزوج المعتقة بالترتيب السابق في اولياء النسب
فاذا ماتت المعتقة زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة
ثم الحاكم يزوج عند فقد الاولياء من النسب والولاء ثم
شرع المص في بيان الخطبة بكسر الخاء وهي التماس الخاطب
من المخطوبة النكاح فقال ولا يجوز ان يصرح بخطبة معتدة
عن وفاة او طلاق بائن او رجعي والتصريح ما يقطع بالرغبة
في النكاح كقوله للمعتدة اريد نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة
عن طلاق رجعي ان يعرض لها بالخطبة وينكحها بعد انقضا
عدتها والتعريض ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول
الخاطب للمراة رب راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح
وعن خطبة سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنسا
على ضربين ثيبات وابكار فالثيب من زالت بكارتها بوطي حلال
او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند عدم
الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل وان
تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب الصغيرة
لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا لا سكوتا

والمحرمات

[illegible]

والمحرمات نكاحهن بالنص اربع عشر وفي بعض النسخ
اربعة عشر سبع بالنسب وهي الام وان علت والبنت
وان سفلت اما المخلوقة من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح
لكن مع الكراهة وسوا كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة
فلا يحل لها ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت او لاب او
لام والخالة حقيقة او بتوسط كخالة الاب والعمة الحقيقية
او بتوسط كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى
وبنت الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المص
على قوله سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من الرضاع
وانما اقتصر المص على اثنتين للنص عليهما في الاية والا فالسبع
المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع ايضا كما سياتي التصريح به
في كلام المص والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام الزوجة
وان علت امها من نسب او رضاع سوا وقع دخوله بالزوجة
ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل بالام وزوجة
الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل والمحرمات
السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها لا على التابيد بل
على جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة فلا يجمع بينهما
وبين اختها من اب او ام او بينهما بنسب او رضاع ولو رضيتا
اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة وعمتها ولا بين المراة
وخالتها فان جمع شخص بين من حرم جمعهما بعقد نكحهما

فيه بطل نكاحهما ولم يجمع بينهما بل نكحهما مرتبا فالثاني هو
الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت
السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما
ايضا بملك اليمين وكذا لو كانت احدى الامتين زوجته والاخرى مملوكته
فان وطئ واحدة من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى
بطريق من الطرق كبيعها او تزويجها واشار الى ضابط كلي
بقوله ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان
الذي يحرم بالنسب سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم
شرع المص في عيوب النكاح المثبتة للخيار فقال وترد المراة اي
الزوجة بخمسة عيوب احدها بالجنون سواء اطبق او انقطع
قبل العلاج او لا ويخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي و الثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو
علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر و الثالث بوجود
البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته
من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه
فلا يثبت به الخيار و الرابع بوجود الرتق وهو انسداد محل
الجماع باللحم و الخامس بوجود القرن وهو انسداد محل
الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به
الخيار ويرد الرجل اي الزوج ايضا بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها و بوجود الجب وهو
قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي

قدرها

قدرها فاكثر فلا خيار و بوجود العنة وهي بضم العين
عجز الزوج عن الوطء في القبل لسقوط القوة الناشرة لضعف
في قلبه او آلته ويشترط في العيوب المذكورة الرفع فيها الى
القاضي ولا ينفرد الزوجان بتراضي الفسخ كما يقتضيه كلام
الماوردي وغيره ولكن ظاهر النص خلافه فصل
في احكام الصداق وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق
من الصدق وهو اسم لشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب على
الرجل بنكاح او وطء شبهة او موت ويستحب تسمية المهر في
عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد امته ويكفي تسمية
اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم
الزيادة عن خمسماية درهم خالصة واشعر قوله يستحب
اخلاء النكاح عن المهر وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح
مهر صح العقد وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من
الزوجة البالغة الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او
على ان لا مهر لي فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه
وكذا لو قال سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى
المهر او سكت و اذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة
اشيا احدها ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى
الزوجة بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما
رضى الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل

[illegible]

الزوج لها اي الزوجة المفوضة قبل فرض منه او من
الحاكم فيجب لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا
المهر بحال العقد في الاصح وان مات احد الزوجين قبل فرض
ووطء وجب مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب
به في مثلها وليس لاقل الصداق حد معين في القلة
ولا لاكثره حد معين في الكثرة بل الضابط في ذلك ان كل
شيء صح جعله ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا
وسبق ان المستحب عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة
على خمسماية درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة
كتعليمها القرآن ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطء الزوج زوجته حال احرامها وحيضها ويجب
كل المهر ايضا بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج بها في الجديد
واذا قتلت الحرة نفسها قبل الدخول بها لا يسقط مهرها
بخلاف ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول
فانه يسقط مهرها والوليمة على العرس مستحبة والمراد
بها طعام يتخذ للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة
على كل دعوة لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل
ما تيسر وانواعها كثيرة مذكورة في المطولات والاجابة
اليها اي وليمة العرس واجبة اي فرض عين في الاصح ولا
يجب الاكل منها في الاصح اما الاجابة لغير وليمة العرس كبقية

الولايم

الولايم فليست فرض عين بل هي سنة وانما تجب الاجابة
لوليمة العرس او تسن لغيرها بشرط ان لا يخص الداعي
الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم والفقرا وان يدعوهم في اليوم
الاول فان اولم ثلاثة ايام لم تجب الاجابة في اليوم الثاني بل
تستحب وتكره في اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة
في المطولات وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة
كان يكون في موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق
به مجالسته فصل في احكام القسم والنشوز والاول
من جهة الزوج والثاني من جهة الزوجة ومعنى نشوزها
امتناعها من اداء الحق الواجب عليها واذا كان في عصمة شخص
زوجتان فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو
اعرض عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عنده لها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت ولا الواحدة
ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى درجات الواحدة
ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة واحدة والتسوية في القسم
بين الزوجات واجبة وتعتبر التسوية بالمكان تارة وبالزمان اخرى اما المكان فيحرم الجمع بين زوجتين فاكثر
في مسكن واحد الا بالرضى واما الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا
فعماد القسم في حقه الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد
القسم في حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا
على غير المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة لم

وبكونها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه قضى من
نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى زمن الجماع
لا نفس الجماع لان يقصر منه فلا يقضيه وان اراد من
في عصمته زوجات السفر اقرع بينهن وخرج اي سافر بالتي
خرجت لها القرعة ولا يقضي الزوج المسافر للمتخلفات مدة
سفره ذهابا فان وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة مدة
مؤثرة اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله
قضى مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه في السفر كما
قال الماوردي وان لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاؤها بعد مدة اقامته وان تزوج الزوج جديدة
خصها حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو
يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك الجديدة
بكرا ولا يقضي للباقيات وخصها بثلاث متوالية ان
كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق الليالي بنومه ليلة
عند الجديدة وليلة في مسجد مثلا لم يحسب ذلك بل
يوفي الجديدة حقها متواليا ويقضي ما فرقه للباقيات
واذا خاف الزوج نشوز المراة وفي بعض النسخ اذا بان
نشوز المراة اي ظهر وعظها زوجها بلا هجر ولا ضرب
لها كقوله لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك واعلمي
ان النشوز مسقط للنفقة والقسم وليس الشتم للزوج
من النشوز بل تستحق به التاديب من الزوج في الاصح ولا

يرفعها

يرفعها للقاضي فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها في
مضجعها وهو فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال في الروضة انه في الهجر بغير
عذر شرعي والا فلا تحرم الزيادة على الثلاث فان اقامت
عليه بتكررها هجرها وضربها ضرب تاديب وان افضى ضربها
الى التلف وجب الغرم ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخاء المعجمة مشتق من
الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض مقصود
فخرج الخلع على دم ونحوه والخلع جائز بعوض معلوم مقدور
على تسليمه فان كان على عوض مجهول كأن خالعها على ثوب
غير معين بانت بمهر المثل والخلع الصحيح تملك به المراة نفسها
ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان العوض صحيحا او لا
وقوله ولا نكاح جديد ساقط في اكثر النسخ ويجوز
الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون حراما ولا يلحق المختلعة
الطلاق بخلاف الرجعية فيلحقها فصل في احكام
الطلاق وهو لغة حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح
ويشترط لنفوذه التكليف والاختيار واما السكران
فينفذ طلاقه عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية
فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل الطلاق
وغيره ولو تلفظ الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق
لم يقبل فالصريح ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب
خالفت قول نبينا ازكى العرب
هجر الفتى فوق الثلاث محرم
ما لم يكن لمولانا فيه سبب

واركانه خمسة ملتزم وعوض
وبضع وزوج
وصيغة

واركانه خمسة محل
وولاية وقصد
ومطلق وصيغة

منه كطلقتك وانت طالق ومطلقة والفراق والسراح
كفارقتك وانت مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن
الصريح ايضا الخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثنى المكره على الطلاق فصريحه
كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية كل لفظ احتمل
الطلاق وغيره وتفتقر الى النية فان نوى بالكناية الطلاق
وقع والا فلا وكناية الطلاق كانت برية خلية الحقي باهلك
وغير ذلك مما في المطولات والنساء فيه اي الطلاق ضربان
ضرب في طلاقهن سنة وبدعة وهن ذوات الحيض واراد
المصنف بالسنة الطلاق الجائز وبالبدعة الطلاق الحرام
فالسنة ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه
والبدعة ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر
جامعها فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة
وهن اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها
والحامل والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الى واجب كطلاق المولي ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة
الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق واشار الامام الى
الطلاق المباح بطلاق فيمن لا يهواها ولا تسمح نفسه
بمونتها بلا استمتاع بها فصل في حكم طلاق الحر
والعبد وغير ذلك ويملك الزوج الحر على زوجته ولو

كانت

كانت امة ثلاث تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين
فقط حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به اي
وصل الزوج لفظ الاستثناء بالمستثنى منه اتصالا عرفيا
بان يعد في العرف كلاما واحدا ويشترط ان ينوي الاستثناء
قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ به من غير نية الاستثناء
ويشترط ايضا عدم استغراق المستثنى منه فان استغرقه
كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثناء ويصح تعليقه
اي الطلاق بالصفة والشرط كان قال ان دخلت الدار
فانت طالق فتطلق اذا دخلت الدار والطلاق لا يقع الا على
زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح فلا يصح طلاق
الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ولا تعليقا كقوله لها ان
تزوجتك فانت طالق او تزوجت فلانة فهي طالقة واربع
لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون وفي معناه المغمى عليه
والنائم والمكره اي بغير حق فان كان بحق وصورته كما
قال جمع اكراه القاضي للمولي بعد مدة الايلاء على الطلاق
ويشترط في الاكراه قدرة المكره بكسر الراء على تحقيق ما هدد
به المكره بفتحها بولاية او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن
دفع المكره بكسرها بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه
ونحو ذلك وظنه انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه
به ويحصل الاكراه بالتخويف بضرب شديد او حبس

قوله فتطلق اذا دخلت مطلقا ما اذا اتى
بالنفي ان لم تدخل الدار فانت طالق
فلا حنث الا باليأس الا ان المعنى ان فاتك دخول
الدار والفوات لا يكون الا بموتها فيقع حلف على
غيبة الابد فان كان يبالي به الحالف
ويعلم الحال فلا يقع ان كان زوجته والا فيقع
عليه طلاق وصل ان حلف على فعل زوجته وهل
فان كان عامدا عالما وقع مطلقا فيما بينه
الزوجة مثل الاجنبي فيقع ان كان يبالي او هي يبالي
ان تبالي وبين ان لا تبالي او هي بابها النافي
مطلقا وقع وذلك خلافا بينهما الا الاجنبي وقال
الشيخ انه لا يقع بينهما ان كانت لا تبالي مطلقا
العلامة الحلبي لان الزوجة مثله
والراجح انه لا يقع
تعالى كما يفهم
اما اذا حلف على فعل غيره
العباد وهذا اذا حلف على فعل نفسه فلا يحنث ان كان
ناسيا او جاهلا او مكرها انتهى

تتمة في المسئلة السريجية نسبة الى القاضي ابو العباس احمد بن عمر بن سريج شيخ الشافعية في عصره وهي ما لو قال لزوجته متى طلقتك او وقع طلاقي عليك فانت طالق قبله ثلاثا فاذا طلقها وقع المنجز على الراجح

او اتلاف مال ونحو ذلك وان اظهر من المكره نية الرضا
نزينة اختيار بان اكرهه شخص على طلاق ثلاث فطلقه
واحدة وقع الطلاق وان اصدر تعليقه الطلاق بصفة
من مكلف ووجد تلك الصفة في غير تكليفه فان الطلاق
المعلقة بها يقع والسكران ينفذ طلاقه كما سبق **فصل**
في احكام الرجعة بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من
الرجوع وشرعا رد المراة الى نكاح في عدة طلاق غير بائن على
وجه مخصوص وخرج بالطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعده زوال المانع لا يسمى رجعة **واذا
طلق** شخص **امراته واحدة او اثنتين فله** بغير اذنها
مراجعتها ما لم تنقض عدتها وتحصل الرجعة من الناطق
بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها والاصح ان قول المرتجع
رددتك لنكاحي او امسكتك عليه صريحان في الرجعة وان
قوله تزوجتك او نكحتك كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن
محرما اهلية النكاح بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران
لا رجعة المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهما ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد فرجعتهما
صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف ابتداء نكاحهما
على اذن الولي والسيد **وان انقضت عدتها** اي الرجعية
كان له اي زوجها **نكاحها بعقد جديد وتكون معه**
بعد العقد **على ما بقي من الطلاق** سوا اتصلت بزوج

فصل في بيان احكام الرجعة
وذكرها المصنف عقب الطلاق
اشارة الى انها كالنكاح
لان الطلاق قطع العصمة

وقيل هي كاستدامته فلم
يحلف فيها القول واصلها الاباحة
وقد يعتريها احكام النكاح
والاصل فيها قوله تعالى وبعولتهن
احق بردهن في ذلك ان ارادوا
اصلاحا اي رجعة وقوله صلى
الله عليه وسلم اتاني جبريل فقال لي
يا محمد راجع زوجتك حفصة
فانها امراة صوامة قوامة
وانها زوجتك في الجنة
واركانها ثلاثة زوج وصيغة
ومحل وشرط في الزوج
ان يكون مختارا وشرط
بالفاعل وفي الصيغة لفظ يشعر
بالمراد وشرط في المحل
زوجة مطلقة بغير عوض
لم يستوف عدد طلاقها
وان تكون في العدة قابلة
للحل معينة موطوءة له ولو

غيره

غيره ام لا **فان طلقها** زوجها **ثلاثا** ان كان حرا وطلقتين ان
كان رقيقا قبل الدخول او بعده **لم تحل له الا بعد وجود خمسة
اشيا** وفي بعض النسخ خمس شرايط احدها **انقضاء عدتها
منه** اي المطلق **و** الثاني **تزويجها بغيره** تزويجا صحيحا
و الثالث **دخوله** اي الغير **بها واصابتها** بان يولج حشفته
او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بد برها بشرط الا
نتشار في الذكر وكون المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا **و** الرابع
بينونتها منه اي الغير **و** الخامس **انقضاء عدتها منه**
فصل في الايلا وهو لغة مصدر الى يولي ايلا اذا
حلف وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي زوجته
في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا المعنى ماخوذ
من قول المصنف **واذا حلف ان لا يطا زوجته** وطا **مطلقا
او مدة** اي او وطا مقيدا المدة **تزيد على اربعة اشهر فهو**
اي الحالف المذكور **مول من زوجته** سوا حلف بالله تعالى
او صفاته او علق وطي زوجته بطلاق او عتق كقوله
ان وطيتك فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطي طلقت
وعتق العبد وكذا لو قال ان وطيتك فلله علي صلاة او
صوم او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا **ويؤجل له**
اي يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة
للوطي **ان سالته ذلك اربعة اشهر** وابتداؤها في
الزوجة من الايلا وفي الرجعية من الرجعة **ثم** بعد

فصل وشروط اربعة
ان يكون الطلاق دون
الثلاث وان يكون بعد
الدخول بها وان لا يكون
الطلاق بعوض
وان تكون قبل انقضاء
العدة انتهى

انقضاء هذه المدة خير المولي بين الفيئة بان يولج
المولي حشفته او قدرها من مقطوعها في قبل المرأة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها او الطلاق
للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة والطلاق طلق
عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية فان طلق اكثر منها لم يقع
وان امتنع من الفيئة فقط امره الحاكم بالطلاق فصل
في احكام الظهار وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه
الزوج زوجته غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان
يقول الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون
البطن مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب
الزوج فاذا قال ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق فصار عائدا من زوجته ولزمه حينئذ الكفارة
وهي مرتبة وذكر المص بيان ترتيبها في قوله والكفارة
عتق رقبة مؤمنة مسلمة ولو باسلام احد ابويها
سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب اضرارا بينا
فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز عنها حسا او
شرعا فصيام وفي بعض النسخ صيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال ولو نقص كل منهما عن ثلاثين يوما
ويكون صومهما بنية الكفارة من الليل ولا يشترط نية
تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم الشهرين
او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين مسكينا او فقيرا لكل

مسكين

مسكين او فقير مد من جنس الحب المخرج في زكاة الفطر
وحينئذ فيكون من غالب قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق
وسويق واذا عجز المكفر عن الخصال الثلاث استقرت
الكفارة في ذمته فاذا قدر بعد ذلك على خصلة فعلها ولو
قدر على بعضها كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر
وطؤها اي زوجته المظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة
فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة مصدر له
ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات مخصوصة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق به العار
واذا رمى اي قذف الرجل زوجته بالزنا فعليه حد القذف
وسياتي انه ثمانون جلدة الا ان يقيم الرجل القاذف
البينة بزنا المقذوفة او يلاعن الزوجة المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن اي بامر الحاكم او من في حكمه
كالمحكم فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من
الناس اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين
فيما رميت به زوجتي الغائبة فلانة من الزنا وان كانت
حاضرة اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك
ولد ينفيه ذكره في الكلمات فيقول وان هذا الولد من
الزنا وليس مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع
مرات ويقول في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم
او المحكم بتخويفه له من عذاب الله تعالى في الاخرة و

وانه اشد من عذاب الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من
الكاذبين فيما رميتها به هذه من الزنا وقول المص علي
المنبر في جماعة ليس بواجب بل هو سنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها سقوط
الحد اي حد القذف للملاعنة عنه ان كانت محصنة وسقوط
التعزير عنه ان كانت غير محصنة والثاني وجوب الحد عليها
اي حد الزنا مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث
زوال الفراش وعبر عنه غير المص بالفرقة المؤبدة وهي
حاصلة ظاهرا وباطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع
نفي الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل
للملاعن نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط حصانتها
في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا بعد ذلك لم يحد
ويسقط الحد عنها بان تلتعن اي تلاعن الزوج بعد
تمام لعانه فتقول في لعانها ان كان الملاعن حاضرا
اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين فيما رماني به
من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات وتقول
في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم اي
الحاكم بتخويفها من عذاب الله في الآخرة وانه اشد
من عذاب الدنيا وعلي غضب الله ان كان من الصادقين

فيما

فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول المذكور محله في
الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة مفهمة ولو ابدل في
كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف كقول الملاعن احلف
بالله ولفظ الغضب باللعن وعكسه كقولها لعنة الله علي
وقوله غضب الله او ذكر كلا من الغضب واللعن قبل تمام
الشهادات الاربع لم يصح في الجميع فصل في احكام
العدة وانواع المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا
تربص المراة مدة تعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع
حمل والمعتدة على ضربين متوفى عنها زوجها وغير
متوفى عنها فالمتوفى عنها زوجها ان كانت حرة حاملا
فعدتها عن وفاة زوجها بوضع الحمل اي كله حتى ثاني توامين
مع امكان نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان
فلو مات صبي لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر
لا بوضع الحمل وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها وتعتبر الاشهر من الاهلة ما امكن ويكمل
المنكسر ثلاثين يوما وغير المتوفى عنها زوجها ان
كانت حاملا فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة
وان كانت حائلا وهي من ذوات اي صواحبات الحيض
فعدتها ثلاثة قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا
بان بقي من زمن طهرها لحظة بعد طلاقها انقضت
عدتها بالطعن في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او

تنبيه لو عاشر الزوج زوجته المطلقة او عاشر السيد امته المطلقة من زوجها انقضت عدتها في الطلاق البائن مطلقا وكذا في الرجعية فلا يراجعها بعدها لكن يلحقها طلاق فيها لو طلقها ويجب لها السكنى ولا حد بوطئها كما رجحه البلقيني ولا تنتقل الى عدة الوفاة اذا مات عنها ولا

نفسا انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها لا يحسب قرءا **وان كانت** تلك المعتدة **صغيرة** او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ السن اليائس او كانت متحيرة **او آيسة فعدتها ثلاثة اشهر** هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالان ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء **والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها** سواء استدخلت الزوج فيما دون الفرج **وعدة الامة** الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او بائنا **بالحمل** اي بوضعه بشرط نسبته الى صاحب العدة وقوله **كعدة الحرة** الحامل اي في جميع ما سبق **وبالاقراء ان تعتد بقرئين** والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالامة **وبالشهور عن الوفاة ان تعتد بشهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق بشهر ونصف** على النص وفي قول شهران وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المص فجعله اولى حيث قال **فان اعتدت بشهرين كان اولى** وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب

فصل في احكام الاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها لتعبد او لبراءة رحمها من الحمل والاستبراء يجب بسببين

ولا تتوارث بينهما ولا يتزوج ربيع غيرها وليس لغيره ان يعقد عليها ولا يجمع بينها وبين اختها ولا يصح بينها خلع ولو ليس لنا امراة يصح طلاقها ولا يصح خلعها الا هذه

احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الخ والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المص في قوله **ومن استحدث ملك امة** بشراء او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجته **حرم عليه** عند ارادة وطئها **الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة** ولو كانت بكرا ولو استبراها بائعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة **وان كانت من ذوات الشهور فعدتها بشهر** فقط **وان كانت حاملا فعدتها بالوضع** والزوج اذا اشترى زوجته يسن له استبراؤها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فان زالت الزوجية والعدة كان طلقت الامة قبل الدخول او بعده او انقضت العدة وجب الاستبراء **واذا مات سيد ام الولد** وليست في زوجية ولا عدة نكاح **استبرات** حتما **نفسها كالامة** اي فيكون استبراؤها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الحيض ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم اعتقها فلا استبراء عليها ولها ان تتزوج في الحال

فصل في انواع المعتدة واحكامها **ويجب للمعتدة الرجعية السكنى** في مسكن فراقها ان لاقت بها **والنفقة** الا ناشزة قبل طلاقها او في اثناء عدتها وكما يجب

وها

لها النفقة تجب لها بقية المون الا الة التنظيف **ويجب للبائن السكني دون النفقة الا ان تكون حاملا** فتجب لها بسبب الحمل علي الصحيح وقيل ان النفقة للحمل **ويجب علي المتوفي عنها زوجها الاحداد وهو** لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا **الامتناع من الزينة** بترك لبس مصبوغ يقصد به الزينة كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد للزينة و الامتناع من **الطيب** اي استعماله في بدن او ثوب او طعام او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للحادة ومع ذلك تستعمله ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا وللمراة ان تحد علي غير زوجها من قريب لها واجنبي ثلاثة ايام فاقل وتحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت عليها بلا قصد لم تحرم **ويجب علي المتوفي عنها زوجها والمبتوتة ملازمة البيت** اي وهو المسكن الذي كانت فيه عند الفرقة ان لاق بها وليس لزوج ولا غيره اخراجها من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها **الا لحاجة** فيجوز لها الخروج كان تخرج في النهار لشراء طعام وكتان وبيع غزل او قطن او نحو ذلك ويجوز لها الخروج ليلا الي دار جارتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط ان ترجع وتبيت في بيتها

يكون

فائدة من خط شيخنا ... البيجوري ... ياناظر ... اعملها باستعداد ... وتقسيمه الكحل فيصلح ... به ازمنة الشيء به ... اذا جاء ... اذهب ...

فصل في بيان احكام الرضاع بالضاد المعجمة وبالفوقية بدلها ويقال لها الرضاعة بالتاء والاصل فيه قوله تعالي والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وخبر لا رضاع الا ما كان في الحولين وسبب تحريمه ان اللبن جزء من المرضعة وقد صار جزءا من اجزاء الرضيع فاشبه ... منيها ونسبه في تحريم النكاح ابتداء ودواما وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة باللمس والحاجات ... وسقوط المهر كما سياتي

ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت علي نفسها او ولدها الغرق او غير ذلك مما هو مذكور في المطولات **فصل** في احكام الرضاع وهو بفتح الراء وكسرها وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول لبن ادمية مخصوصة الي جوف ادمي مخصوص علي وجه مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية او متزوجة **واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا** سواء شرب اللبن في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها **صار الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له** اي الرضيع **دون الحولين** بالاهلة وابتداؤهما من تمام انفصال الرضيع ومن بلغ سنتين لا يؤثر ارتضاعه تحريما **والشرط الثاني ان ترضعه** المرضعة **خمس رضعات متفرقات** واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضي بكونه رضعة او رضعات اتبع والا فلا فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضاع **ويصير زوجها** اي المرضعة **ابا له** اي الرضيع **ويحرم علي المرضع** بفتح الضاد **التزويج اليها** اي المرضعة **والي كل من ناسبها** اي انتسب اليها بنسب او رضاع **ويحرم عليها** اي المرضعة **التزويج الي المرضع وولده** وان سفل ومن النسب او الرضاع وان علا **دون من كان في درجته** اي الرضيع

دون سائر احكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص ورد الشهادة ونحو ذلك واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن وهو لغة ... تامل فيحصف ماذكره الشارح ان المعني اللغوي ... اخص من المعني الشرعي وهو مخالف للعادة الغالبة فيها قوله ادمية خرج بها الرجل والجنية بناء علي عدم صحة نكاحهم معنا وبعضهم خالفه فهو كالادمية ويترتب علي ذلك التحريم ولو علي غير صورة الادمية او كان ثديها او فرجها في غير محله المعهود قوله لجوف ادمي مثل الجوف الدماغ تامل قوله علي وجه مخصوص وهو كونه خمس مرات متفرقات كما ياتي انفصالا ووصولا الي جوف الطفل

تنبيه تعتبر شهادة رجل ... في الاقرار بالرضاع ... في الثدي ... رجل ... واربع نسوة

قوله ابا له ... حاصله انه ... الرضيع اصوله ... المرضعة ... وفروعه ...

كالحرة التي لم يرضعوا معه اولا اي ودون
من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه
وتقدم في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع
مفصلا فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده
والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المص السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين اي
ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم بشرطين
الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب والزمانة
والفقر والجنون وهي مصدر زمن الرجل زمانة اذا
حصل له عاهة فان قدروا على مال او كسب لم تجب نفقتهم
واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم على الوالدين بثلاثة
شرائط احدها الفقر والصغر فالولد الغني الكبير لا تجب
نفقته او الفقر والزمانة فالغني القوي لا تجب نفقته
او الفقر والجنون فالغني العاقل لا تجب نفقته وذكر
المص السبب الثاني في قوله ونفقة الرقيق والبهائم
واجبة فمن ملك رقيقا عبدا او امة او مدبرا او ام
ولد او بهيمة وجب عليه نفقته فيطعم رقيقه من

غالب

غالب قوت اهل البلد ومن غالب ادمهم قدر الكفاية
ويكسوهم من غالب كسوتهم ولا يكفي في كسوة رقيقه
ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل ما لا يطيقون
فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه ليلا وعكسه
ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته ما لا تطيق
حمله وذكر المص السبب الثالث في قوله ونفقة الزوجة
الممكنة من نفسها واجبة على الزوج ولما اختلفت نفقة
الزوجة بحسب حال الزوج بين المص ذلك في قوله
وهي مقدرة فان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره
بطلوع الفجر كل يوم فمدان اي من طعام واجبان عليه كل
يوم مع ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او
ذمية مبتدئة او رقيقة والمد رطل وثلث والمراد من غالب قوتها والمراد
غالب قوت البلد من حنطة او شعير او غيرهما حتى
الاقط في اهل بادية يقتاتونه ويجب للزوجة من
الادم والكسوة ما جرت به العادة في كل منهما فان جرت
عادة البلد في الادم بزيت او شيرج وجبن ونحوها
اتبعت العادة في ذلك وان لم يكن في البلد ادم غالب
فيجب اللائق بحال الزوج ويختلف الادم باختلاف الفصول
فيجب في كل فصل ما جرت به عادة الناس فيه من الادم
ويجب للزوجة ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت
عادة البلد في الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب اختلف في مقدار الادم قدره
القاضي باجتهاده معتبرا حال الزوج
حال الزوج ولا تكلف الزوجة اكل الخبز وحده وان جرت عادتها به والمعتبر في مقدار الكسوة كفاية بدنها طولا
وقصرا وسمنا وهزالا وفي جنسها عادة امثالها له من قطن وكتان او حرير ويفارق بين الموسر وغيره وتعتبر
الكسوة في فصله وهي قميص وسراويل وخمار ومكعب ومداس ويلحق بها القبقاب ان جرت عادتهن به
ويزيد في الشتاء لدفع البرد جبة محشوة او فروة ان اعتادوا ويتبع ذلك طاقية مثلا وتكة لباس وزر للقميص

قوله ما جرت به العادة اي لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف والمراد بكلمة الله هذه الصيغة
قوله يختلف في الفصول الفقيه ترمية الفاكهة في اوانها ومتى

وان كان الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر
كل يوم فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من
غالب قوت البلد كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتا
دم به المعسرون مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه
مما جرت به عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا
ويعتبر توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام
غالب قوت البلد ويجب لها ومن الادم والكسوة الوسط
وهو بين ما يجب علي الموسر والمعسر ويجب علي الزوج
تمليك زوجته الطعام حبا وعليه طحنه وطحنه وخبزه
ويجب لها الة الاكل وشرب وطبخ ويجب لها مسكن يليق
بها عادة وان كانت ممن يخدم مثلها فعليه اي الزوج
اخدامها بحرة او امة له او امة مستاجرة او بالانفاق
علي من صحب الزوجة من حرة او امة لخدمتها ان
رضي الزوج بها وان اعسر بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر
علي اعساره وتنفق علي نفسها من مالها او تقترضه
ويصير ما انفقته دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا
فسخت حصلت المفارقة وهي فرقة فسخ
لا فرقة طلاق اما النفقة الماضية فلا فسخ للزوجة
بسببها وكذلك للزوجة فسخ النكاح اذا اعسر الزوج
بالصداق قبل الدخول بها سواء علمت بيساره قبل العقد

ام لا

ام لا فصل في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة
من الحضن بكسر الحاء وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل بامر نفسه عن ما يوذيه
لعدم تمييزه كطفل وكبير مجنون وان فارق الزوج زوجته
وله منها ولد فهي احق بحضانته اي تربيته بما يصلحه
بتعهده بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه
وغير ذلك من مصالحه ومونة الحاضنة علي من عليه
نفقة الطفل واذا امتنعت الزوجة عن حضانته انتقلت
الحضانة لامهاتها وتستمر حضانة الزوجة الي مضي
سبع سنين وعبر بها المص لان التمييز يقع فيها غالبا لكن
المدار انما هو علي التمييز سوا حصل قبل سبع سنين او بعدها
ثم بعدها يخير المميز بين ابويه فايهما اختار سلم اليه
فان كان في احد الابوين نقص كجنون فالحق للاخر ما دام
النقص قايما به فاذا لم يكن الاب موجودا خير الولد
بين الجد والام وكذا يقع التخيير بين الام ومن علي
حاشية النسب كاخ وعم وشرايط الحضانة سبع احدها
العقل فلا حضانة لمجنونة اطبق جنونها او تقطع فان
قل جنونها كيوم في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك
و الثاني الحرية فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها
في الحضانة و الثالث الدين فلا حضانة للكافرة علي
مسلم و الرابع والخامس العفة والامانة فلا حضانة

لفاسقة ولا يشترط في الحضانة تخفيف العدالة
الباطنة بل تكفي العدالة الظاهرة و السادس
الاقامة في بلد المميز بان يكون ابواه مقيمين في بلد
واحد ولو اراد احدهما سفر نقلة حاجة كحج وتجارة طويلا
كان السفر او قصيرا كان الولد المميز مع المقيم من الابوين
حتى يعود المسافر منهما فلو اراد احد الابوين سفر نقلة
فالاب اولى من الام بحضانته فينزعه منها و الشرط السابع
الخلو اي خلو ام المميز من الزوج لمن ليس من محارم الطفل
فان نكحت شخصا من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن
اخيه ورضي كل منهم بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك
فان اختل شرط منها اي من السبعة في الام سقطت حضانتها
كما تقدم شرحه مفصلا **كتاب احكام الجنايات**
جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا او جرحا القتل
على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض وهو مصدر
عمده بوزن ضربه ومعناه القصد وخطا محض وعمد
خطا وذكر المص تفسير العمد المحض في قوله فالعمد المحض
هو ان يعمد الجاني الى ضربه اي الشخص بما اي بشيء يقتل
غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني قتله اي
الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب القود اي
القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المص من اعتبار
قصد القتل ضعيف والراجح خلافه فيشترط لوجوب

القصاص

القصاص في نفس القتيل او قطع اطرافه اسلام او
امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفي عنه
اي عفي المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض
وجبت على القاتل دية مغلظة حالة في مال القاتل
وسيذكر المص بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي
الى شيء كصيد فيصيب انسانا فيقتله فلا قود عليه
اي الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها على العاقلة مؤجلة عليهم في ثلاث سنين
يؤخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة وعلى الغني
من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة نصف
دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قال المتولي
وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله وفرعه
وعمد الخطا هو ان يقصد ضربه بما لا يقتل غالبا
كضربه بعصاة خفيفة فيموت المضروب فلا قود عليه
بل تجب دية مغلظة على العاقلة مؤجلة في ثلاث سنين
وذكر المص بيان تغليظها ثم شرع في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه
لان المجني عليه يتبع الجناية فياخذ مثلها فقال
وشرائط وجوب القصاص في القتل اربعة وفي
بعض النسخ فصل وشرائط وجوب القصاص اربعة
الاول ان يكون القاتل بالغا فلا قصاص على صبي ولو قال

الا ان صبي صدق بلا يمين الثاني ان يكون القاتل
عاقلا فيمتنع القصاص من مجنون الا ان تقطع جنونه
فيقتص منه زمن افاقته ويجب القصاص على من زال
عقله بشيء به مسكر متعد في شربه لحاجة من لم يعرف بانه
شرب شيئا ظنه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه
والثالث ان لا يكون القاتل والد المقتول فلا قصاص
على والد بقتل ولده وان سفل الولد قال ابن حجر ولو حكم قاض
بقتل والد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون القاتل
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر حر بيا
كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو كان المقتول
انقص من القاتل بكبر او صغر او طول او قصر مثلا فلا
عبرة بذلك وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم ولو كان
فعل كل واحد منهم لو انفرد كان قاتلا ثم اشار المص لقاعدة
بقوله وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في الاطراف التي لتلك النفس فكما يشترط في
القاتل كونه مكلفا يشترط في القاطع كونه مكلفا وحينئذ
فمن لا يقتل بشخص لا يقطع بطرفه وشرائط وجوب
القصاص في الاطراف بعد الشرائط المذكورة في قصاص
النفس اثنان احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف
المقطوع وبينه المص بقوله اليمين باليمين اي تقطع
اليمين مثلا من اذن او يد او رجل باليمين من ذلك

واليسرى

واليسرى بما ذكر باليسرى بما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى
بيسرى ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين
شلل فلا يقطع يد او رجل صحيحة بشلاء وهي التي لا عمل
لها اما الشلاء فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان
من اهل الخبرة ان الشلاء ان قطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح
افواه العروق ولا تنسد بالحسم ويشترط مع هذا ان يقنع
بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة
بقوله وكل عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق
وكوع ففيه القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه
واعلم ان شجاج الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات
وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية تدميه وباضعة
تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق تبلغ الجلدة
التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح اللحم من العظم وبها تهشمه
تكسر العظم سواء اوضحته ام لا ومنقلة تنقل العظم من
مكان الى مكان اخر ومامومة تبلغ خريطة الدماغ المسماة
بام الراس ودامغة بغين معجمة تخرق تلك الخريطة
وتصل الى ام الراس واستثنى المص من هذه العشرة
ما تضمنه قوله ولا قصاص في الجروح اي المذكورة
الا في الموضحة فقط لا في غيرها من بقية العشرة
فصل في بيان الدية وهي المال الواجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين

ومن قول الشاعر المبتكر
العبد حر ان قنع
والحر عبد ان قنع
فاقنع ولا تقنع فما
شيء يشين سوى الطمع

مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الرجل الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة
ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في
كتاب الزكاة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام
وبالفاء وفسرها بقوله في بطونها اولادها والمعنى ان
الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل
والمخففة بسبب قتل الرجل الحر المسلم مائة من الابل
والمائة مخففة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون
بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون
ومتى وجبت الابل على قاتل او عاقلة اخذت من ابل من
وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ من غالب ابل بلدة
بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلد او القبيلة ابل
فتؤخذ من غالب اقرب البلاد والقبائل الى موضع المؤدي
فان عدمت الابل انتقل الى قيمتها وفي نسخة اخرى
وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها وهذا ما في القول الجديد
وهو الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى الف دينار
في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثني عشر الف درهم
في حق اهل الفضة وسواء فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة
وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي
الذهب الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا
وفي الفضة ستة عشر الف درهم وتغلظ دية الخطأ

في ثلاثة

في ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة والقتل في حال الاحرام فلا يقتضي
تغليظا فيه على الاصح والثاني مذكور في قول المص او قتل
في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
والثالث مذكور في قول المص او قتل قريبا له ذا رحم
محرم بسكون المهملة فان لم يكن الرحم محرما كبنت العم فلا تغ
تغليظ في قتلها ودية المرأة والخنثى المشكل على النصف
من دية الرجل نفسا وجرحا فتغلظ دية بكرة مسلمة في قتل
عمد او شبه عمد خمسون من الابل خمسة عشر حقة وخمسة
عشر جذعة وعشرون خلفة اي حوامل وفي قتل خطأ عشر
بنات مخاض وعشر بنات لبون وعشر حقاق وعشر جذاع
وعشر بني لبون ودية اليهودي والنصراني والمعاهد
والمستأمن ثلث دية المسلم نفسا وجرحا اما المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها مائة من الابل في قطع كل
من اليدين والرجلين فيجب في كل يد او رجل خمسون من
الابل وفي قطعهما مائة من الابل وتكمل الدية في قطع
الانف اي قطع مالان منه وهو المارن ففي قطع كل
من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية في قطع
الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل مع قلعهما
ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف دية ولو في

والعينين خ

فيما ذكر يعني الاذن السميع او غيره ولو ايبس الاذنين
بجناية عليهما ففيهما دية والعينان وفي كل منهما نصف دية
وسواء في ذلك عين احول او اعور او اعمش والاجفان الاربعة
وفي جفن كل منها ربع دية واللسان لمتكلم سليم الذوق ولو
كان اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع احدهما
نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب بعضه
بقسطه من الدية والحروف التي توزع عليها الدية ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر اي ذهابه
من العينين اما ان ذهابه من احدهما ففيه نصف دية ولا
فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ او طفل وذهاب
السمع من الاذنين وان نقص من اذن واحدة سدت
وضبط منتهى سماع الاخرى وجب قسط التفاوت
واخذ بنسبته من الدية وذهاب الشم من المنخرين وان
نقص الشم وضبط قدره عادة وجب قسطه من الدية
والا فحكومة وذهاب العقل فان كان الجرح على الراس
له ارش مقدر او حكومة وجبت الدية مع الارش والذكر
السليم ولو ذكر صغير وشيخ وعنين وقطع الحشفة له
كالذكر في قطعها وحدها دية والانثيين اي البيضتين
ولو عنينا ومجبوبا وفي قطع احدهما نصف ديته
وفي الموضحة من الذكر السليم الحر في السن منه
خمس من الابل وفي اذهاب كل عضو لا منفعة فيه
غير

حكومة

قوله

قوله وذهاب العقل اي الع[قل] الغريزي الذي عليه مدار التكليف لا العقل الكسبي وهو ما به حسن التصرف ففيه حكومة فلو ادعى زوال الغريزي امتحن في اوقات غفلته فان لم ينتظم حاله اخذت منه الدية بلا يمين والا صدق الجاني بيمينه وان رجي عوده انتظر وسمي عقلا لانه يعقل صاحبه اي يمنعه عن الارتكاب ما لا يليق ومحله القلب على الراجح وله شعاع متصل بالدماغ

حكومة وهي جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقصها اي الجناية من قيمة المجني عليه لو كان
رقيقا بصفاته التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه
بلا جناية على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص
عشر فيجب عشر دية النفس ودية العبد المعصوم له
قيمته والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية
الحر ولو قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر
ودية الجنين الحر المسلم تبعا لابويه ان كانت امه معصومة
حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق عبد او امة
سليمة من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة نصف عشر
الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها وهو خمسة
ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية الرقيق الجنين
عشر قيمة امه يوم الجناية عليها ويكون ما وجب لسيدها
ويجب في الجنين اليهودي او النصراني غرة كثلث غرة
مسلم وهو بعير وثلثا بعير فصل في احكام
القسامة وهي ايمان الدماء واذا اقترنت بدعوى القتل
لوث بمثلثة وهو لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على
صدق المدعي بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه
والى هذا اشار المص بقوله يغلب في النفس صدق
المدعي بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة
عن بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية

تنبيه لا ضمان ولا كفارة في القتل بالدعاء ولا بالحال ولا بالعين وينبغي للامام حبس العائن او امره بلزوم بيته ويندب للعائن ان يدعو للمعيون بان يقول بسم الله ما شاء الله لا حول ولا قوة الا بالله اللهم بارك فيه ولا تضره او يقول له حصنتك بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت عنك السوء بالف الف لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم قال القاضي حسين وهذا ينبغي لمن اذا رأى نفسه سليمة او حاله معتدلا ان يقول ذلك

صغيرة لا عند ابيه ولم يشاركهم في الغزية غيرهم حلف المدعي خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل الايمان جنون من الحالف او اغما منه بنى بعد الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تنفع القسامة في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه فيحلف خمسين يمينا وعلى القاتل وفي بعض النسخ وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطأ او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة مؤمنة سليمة من العيوب وفي بعض النسخ المضرة اي المخلة بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين بالهلال بنية الكفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزئ في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا

كتاب احكام الحدود

جمع حد وهو لغة المنع وسميت الحدود بذلك لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدأ المص من الحد بحد الزنا المذكور في قوله الزاني على ضربين محصن وغير

قوله ولا يشترط نية التتابع فالغرض [illegible] انواع التتابع ثلاثة احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة القتل وكفارة الجماع في نهار رمضان عمدا وصوم النذر الذي شرط فيه التتابع وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم التمتع والقران وفوات النسك وصوم النذر المشروط فيه التفريق وثالثها ما يجوز فيه الامران وهو قضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الحلق والصيد والشجر والطيب والدهن [illegible] وصوم النذر المطلق

محصن

محصن فالمحصن وسيأتي قريبا انه البالغ العاقل الحر الذي غيب حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل في نكاح صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر وغير المحصن من رجل او امرأة حده مائة جلدة سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة القصر فاكثر برأي الامام وتحسب مدة العام من اول سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون بعد الجلد وشرائط الاحصان اربعة الاول والثاني البلوغ والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يؤدبان بما يزجرهما عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم في نكاح صحيح والرابع وجود الوطء من مسلم او ذمي في نكاح صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح والمراد بالوطء تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج بالصحيح الوطء في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيحد كل منهم خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المص ومن فيه رق فحده الخ كان اولى ليعم المكاتب والمبعض وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم حكم الزنا فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب ومن اتى بهيمة حد كما قال المص لكن الراجح انه يعزر ومن وطئ

تنبيه يكفر من وافق الكفار في اعيادهم ونحوها ومن مسك الحياة ومن يدخل النار ومن يقول للذمي يا حاج فلان ومن يسمي زائر القبور الصالحين حاجا ولا تجوز الشفاعة في الحدود ولا العفو من الامام عنها اه

اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانه ادنى حد كل منهما **فصل** في احكام القذف وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة بالزنا **واذا قذف** بذال معجمة **غيره بالزنا** كقوله زنيت **فعليه حد القذف ثمانين** جلدة كما سياتي هذا ان لم يكن القاذف ابا او اما وان علياكما سياتي **بثمانية شرائط ثلاثة منها في القاذف وهو ان يكون بالغا عاقلا** فالصبي والمجنون لا يحد ان بقذفهما شخصا **وان لا يكون والدا للمقذوف** فلو قذف الاب او الام وان علا كل واحد منهما ولده وان سفل لا حد عليه **وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا عاقلا حرا عفيفا** عن الزنا فلا حد بقذفه الشخص كافرا وصغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا **ويحد الحر القاذف ثمانين** جلدة **والعبد اربعين** جلدة **ويسقط** عن القاذف **حد القذف بثلاثة شرائط** احدها **اقامة البينة** سواء كان المقذوف اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله **او عفو المقذوف** اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله **او اللعان في حق الزوجة** وسبق بيانه في قول المصنف فصل

واذا

واذا رمى الرجل زوجته اي **فصل** في احكام الاشربة وفي الحد المتعلق بشربها **ومن شرب خمرا** وهي المتخذة من عصير العنب **او شرابا مسكرا** من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب **يحد** ذلك الشارب **اربعين** جلدة وان كان رقيقا عشرين جلدة **ويجوز ان يبلغ الامام به** اي حد الشرب **ثمانين** جلدة والزيادة على الاربعين في حر وعشرين في رقيق **على وجه التعزير** وقيل الزيادة على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها **ويجب الحد عليه** اي شارب المسكر **باحد امرين بالبينة** اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر **او الاقرار** من الشارب بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم قاض **ولا يحد** اي الشارب **بالقيء والاستنكاه** بان يشم منه رائحة الخمر **فصل** في احكام قطع السرقة وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله **وتقطع يد السارق بثلاثة شرائط** وفي بعض النسخ بستة شرائط **ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا** مسلما كان او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره ويقطع يد مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه في الاظهر وما تقدم شرط في السارق وذكر المصنف شرط القطع بالنظر للمسروق في قوله **وان**

دة

يسرق نصابا وقيمته ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا يبلغ خالصه ربع دينار او قيمته **من حرز مثله** فان كان المسروق بصحراء او مسجد او سوق ٤٧
اشترط في احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ معتاد في مثله ولو ثوب ومتاع وضعه شخص بقربه بصحراء مثلا فان لاحظه بنظر له دوما فوقتا ولم يكن هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا ويشترط في الملاحظة قدرته على منع السارق ويبقى من شروط المسروق ما ذكره المص في قوله **لا ملك له فيه ولا شبهة** اي للسارق **في مال المسروق منه** فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال سيده له **ونقطع** من السارق **يده اليمنى من مفصل الكوع** بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما نقطع اليمنى في السرقة الاولى **فان سرق ثانيا** بعد قطع اليمنى **قطعت رجله اليسرى** بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد خلعها من مفصل القدم **فان سرق ثالثا قطعت يده اليسرى** بعد خلعها **فان سرق رابعا قطعت رجله اليمنى** بعد خلعها ويحسم بزيت مغلي **فان سرق بعد ذلك** اي بعد الرابعة **عزر وقيل يقتل صبرا** وحديث الامر بقتله في المرة الخامسة منسوخ **فصل** في احكام قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك

الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي يتعرض لاخر القافلة ويعتمد الهرب فليس بقاطع طريق **وقطاع الطريق على اربعة اقسام** الاول مذكور في قوله **ان قتلوا** اي عمدا عدوانا من يكافئوه **ولم ياخذوا المال قتلوا** حتما وان قتلوا خطأ او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا والثاني مذكور في قوله **فان قتلوا واخذوا المال** اي نصاب السرقة فاكثر **قتلوا وصلبوا** على خشبة ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة عليهم والثالث مذكور في قوله **وان اخذوا المال** اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله لا ملك لهم ولا شبهة لهم فيه **ولم يقتلوا تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف** اي تقطع منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى والرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح والرابع مذكور في قوله **فان اخافوا المارين** في الطريق ولم ياخذوا منهم مالا **ولم يقتلوا نفسا حبسوا** في غير موضعهم **وعزروا** اي حبسهم الامام وعزرهم **ومن تاب منهم** اي قطاع الطريق **قبل القدرة** من الامام **عليه سقطت عنه الحدود** اي العقوبات المختصة بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي هي لله

لغة الرجوع
وشرعا وحطها العامة
معناه التوبة الندم على ما وقع والاقلاع
ثلاثة والعزم ان لا يعود وان كانت
عنه عن حق ادمي فشرطه رابع
وهو الخروج من المظالم

قوله ضمان ما اتلفته اي وكذا ما اتلفته ولدها معها ان كان له عليه يد لا يحمل الضمان فيها تلف إن الم يقصره صاحبها ثم
نعم لو اركبها انسان صغيرا او مجنونا بغير اذن وليه فالضمان عليه وكذا لو نخسها انسان بغير اذن راكبها او دبرها حتى
شردت فالضمان على الناخس والراد ولا ضمان على راع تعرفت عليه الدواب فرعا عليه لخو ظلمة او ريح عاصف قوله
وان بالت او راثت الخ محل الضمان به في غير نحو دواب العاليقين لانهم متصرفون بايقافهم في الاسواق و الطرق ولا ضمان
بما تلف بوجهها فرسها مينة او بوقوع راكبها كذلك و كالموت المرض و عارض الريح الشديد و لو كانت الدابة وحدها

فان اتلفت شيا كزرع او غيره فان كان في وقت جرت العادة بضبطها فيه ليلا او نهارا ضمن صاحبها ان لم يقصر صاحب المتاع والهرة وكل حيوان عهد منه الاتلاف يضمن صاحبه او من يأويه ما يتلفه ليلا او نهارا او يدفع بالاخف فالاخف كالصايل نعم لا ضمان بما تتلفه الطيور ومنها النحل لان العادة ارسالها ومنه الحمام كذلك ولو كان بداره كلب عقور او دابة جموح ودخلها انسان باذنه ولم يعلم بالحال فعضه الكلب او رمحته الدابة اي رفسته او دفعا ضمن وان لم يصر الداخل بصيرا او علمه بالحال خلها بلا اذن او علمه بالحال فلا ضمان لانه المتسبب في هلاك نفسه ويجوز حبس الحيوانات في الاقفاص ونحوها لمن يتعهدها بما تحتاج اليه متصل من

تعالى كزنا وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله **واحد** بضم اوله **بالحقوق** اي التي تتعلق بالادميين كقصاص وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق بتوبته وهو كذلك **فصـــل** في احكام الصيال واتلاف البهايم **ومن قصد** بضم اوله **باذى في نفسه او ماله او حريمه** بان صال عليه شخص يريد قتله او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه **فقاتل عن ذلك** اي عن نفسه او ماله او حريمه **وقتل** الصايل عليه ذلك دفعا لصياله **فلا ضمان عليه** بقصاص ولا دية ولا كفارة **وعلى راكب الدابة** سوا كان مالكها او مستعيرها او مستاجرها او غاصبها **ضمان ما اتلفته دابته** سوا كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال فلا ضمان

فصـــل في احكام البغاة وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد البغاة باغ من البغي وهو الظلم **ويقاتل** بفتح ما قبل اخره **اهل البغي** اي يقاتلهم الامام **بثلاث شرايط احدها ان يكونوا في منعة** بان يكون لهم شوكة بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان كانوا افراد يسهل ضبطهم فليسوا بغاة **و** الثاني

ان يخرجوا

ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سوا كان الحق ماليا او غيره كحد وقصاص **و** الثالث **ان يكون لهم** اي البغاة **تاويل سايغ** اي محتمل كما عبر به بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان رضي الله عنه حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث اليهم رسولا امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا له مظلمة هي سبب امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا شيا واصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم بالقتال **ولا يقتل اسيرهم** فان قتله شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم وان كان صبيا او امراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام **ولا يغنم مالهم** ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت الحرب وامنت غائلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان قاتلونا به واحاطوا بنا **ولا يذفف على جريحهم** والتذفيف تتميم القتل وتعجيله

فصـــل في احكام الردة وهي افحش انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن شي الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول كفر او فعل كفر كسجود لصنم

سواء على جهة الاستهزاء او العناد او الاعتقاد كمن
اعتقد حدوث الصانع ومن ارتد عن الاسلام من
رجل او امراة كمن انكر وجود الله تعالى او كذب رسولا
من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا وشرب الخمر او
حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع استتيب وجوبا في الحال
في الاصح فيهما ومقابل الاصح في الاولى انه يستحب الاستتابة
وفي الثانية انه يمهل ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب
بعوده الى الاسلام بان اقر بالشهادتين على الترتيب به
بان يؤمن بالله ثم برسوله فان عكس لم يصح كما قاله
النووي في شرح المهذب في الكلام على نية الوضوء والا اي
وان لم يتب المرتد في الحال قتل اي قتله الامام ان كان حرا
بضرب عنقه لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر
وان كان المرتد رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر
المص حكمه في الغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل
عليه ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المص حكم تارك
الصلاة في ربع العبادات واما المص فذكره هنا فقال

فصل في تارك الصلاة المعهودة الصادقة
باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها وهو مكلف
غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها حكم المرتد
وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها كسلا
حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها فيستتاب

فان

فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة والا اي وان لم يتب
قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم المسلمين في الدفن
في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم المسلمين ايضا في الغسل
والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد
وكان الامر به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
الهجرة فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان
يكونوا ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين والثاني
ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا قريبا
منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل ذلك البلد
الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب الجهاد سبع
خصال احدها الاسلام فلا جهاد على كافر والثاني
البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث العقل فلا جهاد على
مجنون والرابع الحرية فلا جهاد على رقيق ولو امره سيده
ولا مبعض ولا مدبر ولا مكاتب والخامس الذكورية
فلا جهاد على امراة وخنثى مشكل والسادس الصحة
فلا جهاد على مريض بمرض يمنعه من قتال وركوب الا
بمشقة شديدة كحمى مطبقة والسابع الطاقة على
القتال فلا جهاد على اقطع يد مثلا ولا على من عدم
اهبة القتال كسلاح ومركوب ونفقة ومن اسر من
الكفار على ضربين ضرب لا تخيير فيه للامام يكون رقي

بعض المشايخ لئلا يكون بصيرورته فيقا بنفس السبي
اي الاخذ وهم الصبيان والنسا اي صبيان الكفار
ونساوهم ويلحق بما ذكر الخناثي والمجانين وحرم بالكفار
نسا المسلمين لان الاسترقاق لا يتصور في المسلمين وضرب
لا يرق بنفس السبي وهم الكفار الاصليون الرجال البالغون
الاحرار العاقلون والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا
احدها القتل بضرب رقبته لا بتحريق وتغريق ومثلة
و الثاني الاسترقاق وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال
الغنيمة و الثالث المن عليهم بتخلية سبيلهم و الرابع الفدية
اما بالمال او بالرجال اي الاسري من المسلمين ومال فدايهم
كبقية اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم يفعل الامام من ذلك ما فيه
المصلحة للمسلمين فان خفي عليه الاصلح حبسهم حتي
يظهر له الاصلح فيفعله وخرج بقولنا نسا بقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام
فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي
الاسر للامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن
السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده
فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد
الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها
ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم

للصبي

للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها
ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا له واما من بلغ
مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور
في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن
ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي
السابي له ومعني كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش
واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه
ذمي وحمله الي دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح
بل هو علي دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله
او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان
فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفر
وفيها مسلم فصل في احكام السلب وقسم الغنيمة
ومن قتل قتيلا من الكفار اعطي سلبه بفتح اللام بشرط
كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثي حرا او عبدا شرطه
الامام له او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف
والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والة
الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه
والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة
وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه
والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب
الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب

بهذا الغزو بشرط كون ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نايم او بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر ان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل حرب بقتال وايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتد فانه فيء لا غنيمة هـ وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج السلب منها على خمسة اخماس فيعطى اربعة اخماسها من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا لمن حضر لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شيء لمن حضر بعد انقضاء القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو من اهل القتال بفرس مهيأ للقتال عليه سواء قاتل ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا سهم الا لمن اي لشخص استكملت وفي بعض النسخ استكمل فيه خمس شرائط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية والذكورية فان اختل شرط من ذلك رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه شرط اما لكونه صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا شيء دون سهم يعطى لمن ذكر ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب ما يراه فيزيد

المقاتل

المقاتل على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة اسهم سهم منها لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الذي كان له في حياته يصرف بعده للمصالح المتعلقة بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد المسلمين الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى اي قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب له سواء كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسم الفيء على مستحقه والفيء لغة ماخوذ من فاء اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من الكفار الى المسلمين وشرعا ما حصل من كفار بلا قتال ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم مال الفيء على خمسة يصرف خمسه يعني الفيء على من

اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق في بيان
بيان الخمسة ويعطي اربعة اخماسها وفي بعض النسخ
اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد الذين
عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان المرتزقة
بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية والصحة فيفرق
الامام عليهم الاخماس الاربعة على قدر حاجتهم فيبحث عن
حال كل من المقاتلة وعن عياله اللازم نفقتهم وما يكفيه
فيعطيهم كفايتهم من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة
الزمان والمكان والرخص والغلاء واشار المص بقوله وفي
مصالح المسلمين اي انه يجوز للامام ان يصرف الفاضل عن
حاجة المرتزقة في مصالح المسلمين من اصلاح الحصون والثغور
ومن شراء سلاح وخيل على الصحيح فصل في احكام
الجزية وهي لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت
بذلك لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه
كافر بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نائبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام غير
الحجاز واذنت باقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا الجزية
وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر للامام ابتداء اقررني في
بدار الاسلام كفى وشرائط وجوب الجزية خمس خصال
احدها البلوغ فلا جزية على صبي والثاني العقل فلا
جزية على مجنون اطبق جنونه او تقطع فان تقطع جنونه

كساعة

كساعة من شهر لزمته الجزية او تقطع جنونه كثيرا
كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه لفقت ايام الافاقة فاذا
بلغت سنة وجبت جزيتها والثالثة الحرية فلا جزية على
رقيق ولا على سيده ايضا والمكاتب والمدبر والمبعض
كالرقيق والرابع الذكورية فلا جزية على امراة وخنثى
مشكل فان بانت ذكورته اخذت منه الجزية للسنين الماضية
كما بحثه النووي في زيادة الروضة وجزم به في شرح المهذب
والخامس ان يكون الذي تعقد له الجزية من اهل
الكتاب كاليهودي والنصراني او ممن له شبهة كتاب
كالمجوسي وتعقد ايضا لاولاد من تهود او تنصر قبل
النسخ او شككنا في وقته وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني
والاخر كتابي وللزاعم التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه
او بزبور داود المنزل عليه واقل ما يجب في الجزية على
كل كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويؤخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية حتى
يؤخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر اربع
دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها فان كان سفيها
لم يماكس الامام ولي السفيه والعبرة في التوسط واليسار
باخر الحول ويجوز اي يسن للامام اذا صالح الكفار في
بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط عليهم الضيافة لمن
يمر بهم من المسلمين المجاهدين وغيرهم فضلا اي زائدا

عن عقد اي اهل الجزية ويهود يهود كل سنة ان رضوا بهذه الى بلادة وينتقض عقد الجزية بعد صحته اي بعد اشيا احدها ان يؤدبا والجزية وتاخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا علي وجه الاهانة و الثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام فيضمنون ما يتلفونه علي المسلمين من نفس ومال وان فعلوا ما يعتقد ونحرمه كالزنا اقيم عليهم الحد و الثالث ان لا يذكر ودين الاسلام الا بخير والرابع ان لا يفعلوا ما فيه ضرر علي المسلمين اي بان يأووا من يطلع علي عورات المسلمين ويبلغها اي لدار الحرب ويلزم المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار بكسر الغين وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك علي الكتف والاولى باليهودي الاصفر والنصراني الازرق وبالمجوسي الاحمر وقوله يعرفون عبر به النووي اي في الروضة تبعا لاصلها لكنه في المنهاج قال في المنهاج ويؤمر الذمي ولا يعرف من كلامه ان الامر للوجوب او للندب لكن مقتضى كلام الجمهور الاول وعطف الحكم على الغيار قوله وشد الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشده في الوسط فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون من ركوب الحمير ولو كانت نفيسة ويمنعون من اسماع

المسلمين قول الشرك بالله ثالث ثلاثة تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام الصيد والذبائح والضحايا والاطعمة والصيد مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم اوله علي ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه وهو اعلى العنق ولبته اي باللام مفتوحة وموحدة مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية علي وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا للروح حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر وكمال الذكاة في بعض النسخ ويستحب في الذكاة اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحاء المهملة وهو مجرى النفس دخولا وخروجا و الثاني قطع المري بفتح ميمه وهمزاخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه يحرم المذبوح ومتى بقي شي من الحلقوم والمري لم يحل المذبوح والثالث و الرابع قطع الودجين بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال وكسرها وهما عرقان

قوله ونحو لمري ... خلفه وتلاقيا في قطع تحقيقه فانه لا يحل ايضا ولو قطع بسكين مسمومة سم موفق لم يحل ويكفي ظن الحياة المذكورة وتعرف بانفجار الدم والحركة العنيفة ثم لو وصل بالمرض الي حركة مذبوح منه ثم ذبح حل لعدم ما يحال عليه الهلاك فتامل قوله من الحلقوم او المري اي ولو مع بقية العنق فيكفي قطع الرقبة كلها وان حرم للتعذيب قوله قطع ما مر الودجين اي الوجهة القفا والا وامامهما من حله

قوله واحدة ليس بشرط بل يجوز التعدد بشرط ان يبقى في المذبوح حياة مستقرة عند ابتداء الوضع في اخر مرة وبه علم انه لو اخرج سكينا في مقارنة المذبوح ... سكينا خلفه ولو وضع ... لم يحل

[illegible]

في صفحتي العنق محيطان بالحلقوم والمري منها اي الاكه
يجزي في الذكاة شيئان قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن
قطع ما ورا الودجين ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد
بكل جارحة معلمة من السباع كالفهد والنمر والكلب ومن
جوارح الطير كصقر وباز في اي موضع كان جرحها للسباع والطير
والجارحة مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرائط تعليمها اي
الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة بحيث
اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت والثاني انها
اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها انزجرت والثالث انها
اذا قتلت صيدا لم تاكل منه شيئا والرابع ان يتكرر ذلك
منها اي تكرر الشرايط الاربعة من الجارحة بحيث يظن تأدبها
ولا يرجع في التكرار لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع
الجوارح فان عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكي
فيحل حينئذ وتجوز الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح
كحديد وكنحاس الا السن والظفر وبا في العظام فلا
تجوز التذكية بها ثم ذكر المص من تصح منه التذكية
في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ او مميز يطيق الذبح
وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني وتحل ذبح مجنون
وسكران في الاظهر وتكره ذكاة الاعمى ولا تحل ذكاة
مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة الجنين

فرع قال في المجموع قال اصحابنا
اولى الناس بالذكاة الرجل العاقل
المسلم ثم المرأة المسلمة العاقلة ثم الصبي
المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران
والصغير غير المميز

حاصلة

قال الشهاب الرملي ذكاة الجنين سوا انفرد او تعدد وليس علقة ولا مضغة
في معني الاجنبي فراجعه قوله ~~[illegible]~~ ان وجد اي بان سكنت عقب ذبحها بلا
وكذا جنين في جوف الجنين قوله هذا اذا وجد ميتا وفي بعض النسخ
مهلة ولم يوجد سبب يحال عليه الموت فلو مات قبل ذبحها او ضربها على بطنها ثم ذبحت فوجد ميتا او خرجت راسه
راسه ميتا فلا يحل

حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكية هذا ان وجد
ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان يوجد حيا بحياة
مستقرة بعد خروجه من بطن امه فيذكي حينئذ وما
قطع من حيوان حي فهو ميت الا الشعر اي المقطوع من حيوان
ماكول وفي بعض النسخ الا الشعور المنتفع بها في المفارش
والملابس وغيرهما فصل في احكام الاطعمة الحلال
منها وغيره وكل حيوان استطابته العرب الذين هم اهل
ثروة وخصب وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما
اي حيوان ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم
له وكل حيوان استخبثته العرب اي عدوه خبيثا فهو حرام
الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم من السباع
ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان كاسد
ونمر ويحرم من الطير ما له مخلب بكسر الميم وفتح اللام اي
ظفر قوي يجرح به كصقر وباز وشاهين ويحل للمضطر
وهو من خاف على نفسه من عدم الاكل في المخمصة
موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع رفقة
ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة عليه
ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المص
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها

قوله وشاهين والحاصل ان
كل ما امر بقتله حرم اكله
كالحداة والفارة والذئب
والحية ونحو ذلك

قوله وقد نظم شيخنا سنن الكفاية في قوله رحمه الله نحو رب

اذان وتشميت وفعل بميت اذا كان مندوبا وللاكل بسملا ، واضحية من اهل بيت تعددوا
وبدء سلام والاقامة فاعقلا فذي سبعة ان جا به البعض يكتفي ويسقط لوم عن سواه تكملا

مالا يوكل نذ بيحته وميتته سوا والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد **فصل** في احكام الاضحية بضم
الهمزة في الاشهر وهو اسم لما يذبح من النعم يوم عيد النحر
وايام التشريق تقربا الي الله تعالي **والاضحية سنة**
موكدة علي الكفاية فاذا اتي بها واحد من اهل بيت كفي عن
جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر **ويجزي فيها الجذع من**
الضان وهو من له سنة وطعن في الثانية **والثني من**
المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة **و**الثني من
الابل ما له خمس سنين وطعن في السادسة **و**الثني من
البقر ما له سنتان وطعن في الثالثة **وتجزي البدنة**
عن سبعة اشتركوا في التضحية بها **والبقرة عن سبعة**
كذلك **وتجزي الشاة عن واحد** وهي افضل من مشارك كمنه
في بعير وافضل انواع الاضحية ابل ثم بقر ثم غنم **واربع**
وفي بعض النسخ واربعة **لا تجزي في الضحايا** احدها **العورا**
البين اي الظاهر **عورها** وان تبقت الحدقة في الاصح
والثاني **العرجا البين عرجها** ولو كان حصول العرج لها
عند اضجاعها للتضحية بها بسبب اضطرابها **و**الثالثة
المريضة البين مرضها ولا يضر يسير هذه الامور
والرابع **العجفا التي ذهب مخها** اي ذهب دماغها
من الهزال الحاصل لها **وتجزي الخصي** اي المقطوع

قوله الا بالنذر ويقوله هذه اضحية او جعلتها اضحية وان تجهل ذلك ويسن لمن تقع عنه الاضحية الا يزيل شيئا من شعره او ظفره في عشر ذي الحجة ولو في نحو حلقها حتى يضحي ويسن ذبحها للرجل بنفسه ويسن ذبحها الرجل بنفسه وللغيره التوكيل فيه ولمن وكل ان يشهدها لقوله صلي الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله تعالي عنها قومي الي اضحيتك فاشهديها فانه باول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك رواه الحاكم

الخصيتين

الخصيتين **والمكسورة القرن** ان لم يوثر الكسر في اللحم وتجزي
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحا **ولا تجزي مقطوعة**
كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن **ولا المقطوعة**
الذنب ولا بعضه **ويدخل وقت الذبح** للاضحية
من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس
يوم النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهي
ويستمر وقت الذبح **الي غروب الشمس من اخر ايام التشريق**
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة **ويستحب**
عند الذبح خمسة اشيا احدها **التسمية** فيقول الذابح
بسم الله والاكمل بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح
والثاني **الصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم** ويكره
ان يجمع بين اسم الله واسم رسوله **و**الثالث **استقبال**
القبلة بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها ويتوجه
هو ايضا **و**الرابع **التكبير** اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي **و**الخامس **الدعا بالقبول** فيقول
الذابح اللهم ان هذا منك واليك فتقبل اي هذه الضحية
نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها **ولا ياكل المضحي**
شيا من الاضحية المنذورة بل يجب التصدق بجميع لحمها
فلو اخره فتلف لزمه ضمانه **وياكل من الاضحية المتطوع**
بها ثلثا علي الجديد واما الثلثان فقيل يتصدق فا

بها ور، صححه النووي في تصحيح التنبيه وقيل يهدي ثلثا
للمسلمين الاغنيا وثلثها ويتصدق فا علي الفقرا ولم يرجح النووي
في الروضة واصلها شيئا من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم
علي المضحي بيع شيء من الاضحية وجلدها ويحرم ايضا
جعله اجرة للجزار ولو كانت الاضحية تطوعا ويطعم حتما
من الاضحية المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل له
التصدق بجميعها الالقمة او لقمتين تبركا المضحي باكلها
فانه يسن له ذلك وان اكل البعض وتصدق بالباقي
حصل له ثواب التضحية بالجميع والتصدق بالبعض

فصل في احكام العقيقة وهي لغة اسم للشعر علي
راس المولود وشرعا ما سيذكره المص والعقيقة عن المولود
مستحبة وفسر المص العقيقة بقوله وهي الذبيحة عن
المولود يوم سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة
من السابع ولو مات المولود قبل السابع ولا تفوت
بالتاخير بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثي فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية
فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة
بتعدد الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا
والمساكين فيطبخها بحلو ويهدي منها للفقرا والمساكين

ولا

ولا يتخذها دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة
وسلامتها من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق
ببعضها وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه علي ما سبق في الا
ضحية ويسن ان يؤذن في اذن المولود اليمني ويقيم في اذنه
اليسري وان يحنك المولود بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه
من داخل فمه لينزل منه شيء لجوفه فان لم يوجد تمر فرطب
والا فشيء حلو وان يسمي يوم السابع من ولادته ويجوز
تسميته قبل السابع وبعده ولو مات المولود قبل السابع
والله اعلم

كتاب احكام السبق والرمي
بسهام ونحوها وتصح المسابقة علي الدواب اي علي ما هو
الاصل في المسابقة عليها من خيل وابل وفيل وبغل
وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة علي بقر ولا علي نطاح
الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض ولا غيره وتصح
المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت المسافة اي
مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي يرمي اليه
معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا بان
يبين المتناضلان كيفية الرمي من قرع وهو [illegible]
اصابة السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو
ان يثقب السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان
ينفذ السهم من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض
المسابقة هو المال الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسا

يعني

وتدريجا بانه معا وقد ذكر القسم الاول في قوله ويخرج
العوض احد المتسابقين حتي انه اذا سبق بفتح السين
استرده اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله
اخذه اي العوض صاحبه السابق له وذكر القسم الثاني
في قوله وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز اي
لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا بكسر
اللام الاولي وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما محلل له
فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ العوض
الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما شيئا والله
تعالي اعلم

كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمني ثم
اطلق علي الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة او تاكيده
بذكر اسم الله او صفة من صفاته والنذور جمع نذر
وسياتي معناه في الفصل بعده لا ينعقد اليمين الا باسم الله
تعالي اي بذاته كقول الحالف والله او باسم من اسمائه
المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق الخلق او صفة
من صفات ذاته القائمة به كعلمه وقدرته وحياته
الحالف هو كل مكلف مختار ناطق قاصد لليمين ومن حلف
بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي ويعبر
عن هذا اليمين تارة بيمين اللجاج والغضب وتارة بنذر
اللجاج والغضب فهو اي الحالف والناذر مخير بين

الوفا

قوله والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث مرات ثم قال في الثالثة ان شاء الله تعالى

واركانه اربعة حالف ومحلوف عليه ومحلوف به وصيغة

قوله او صفة وشرطه ان تكون اسما من اسمائه تعالى او صفة من صفاته تعالى

الوفا بما حلف عليه او بما التزمه بالنذر من الصدقة بماله
او الكفارة ليمين في الاظهر وفي قول يلزمه كفارة يمين
وفي قول يلزمه الوفا بما التزمه ولا شي في لغو اليمين وفسر
بمن سبق لسانه الي لفظ اليمين من غير ان يقصده كقوله
في حال غضبه او عجلته لا والله وبلي والله مرة في وقت
اخر ومن حلف ان لا يفعل شيئا اي كبيع عبده فامر غيره
بفعله بان باع عبد الحالف لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا
ان يريد ان لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل مأموره
اما لو حلف انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل
وكيله له في النكاح ومن حلف علي فعل امرين كقوله
والله لا البس هذين الثوبين ففعل احدهما اي لبس احد
لم يحنث فان لبسهما معا او مرتبا حنث فان قال لا البس
هذا ولا هذا حنث باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل
الاخر حنث ايضا وكفارة اليمين هو اي الحالف اذا حنث
مخير فيها بين ثلاثة اشيا احدها عتق رقبة مؤمنة
سليمة من عيب يخل بعمل او كسب وثانيها مذكور في قوله
او اطعام عشرة مساكين كل مسكين مدا اي رطلا وثلثا
من حب من غالب قوت بلد المكفر ولا يجزي غير الحب
من تمر او اقط وثالثها مذكور في قوله او كسوتهم اي
يدفع المكفر لكل من المساكين ثوبا ثوبا اي شيئا يسمى
كسوة مما يعتاد لبسه كقميص او عمامة او خمار او كسا

قوله بين ثلاثة اشيا ان كان حرا رشيدا او محجورا فهو مخير ابتدا ولا ينتقل الي الرابع الا عند العجز عنها فهو مرتب بينها

قوله فانه يحنث لان الوكيل في النكاح سفير محض وكذا لو حلف لا يراجع زوجته فوكل غيره فانه يحنث ايضا

قوله عما المعتمد لانه سفير محض كما مر ولو حلف لا يتزوج ثم جن فعقد له وليه لم يحنث لعدم اذنه لوليه وهو ظاهر

قوله والله لا البس هذين الثوبين فان حلف على لبس ثوب واحد فارتدى خيطا منه او نحوه لم يحنث بلبسه بخلاف ما لو حلف لا يركب

هذا الحمار مثلا فقطعت اذنه او رجله فانه يحنث وكذا لو حلف لا يركب هذه السفينة
فنزع منها لوحا فانه يحنث ايضا والفرق بينهما ان الشي يقع على جميع البدن غالبا بخلاف

ولا يكفي خف ولا قفازان ولا يشترط في القميص كونه
صالحا للمد فوقع اليه فيجوز ان يدفع للرجل ثوب صغير
او ثوب امراة ولا يشترط ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز
كونه ملبوسا لم تذهب قوته فان لم يجد المكفر شيئا من
الثلاثة السابقة فصيام اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام
ولا يجب تتابعها في الاظهر **فصل** في احكام النذر
وهو بذال معجمة ساكنة وحكي فتحها ومعناه لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير لازمة باصل الشرع
والنذر ضربان احدهما نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي
في الخصومة والمراد بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان
يقصد الناذر منع نفسه من شيء ولا يقصد القربة
وفيه كفارة يمين او ما التزمه بنذره والثاني نذر المجازاة
وهو نوعان احدهما ان لا يعلقه الناذر على شيء كقوله
ابتداء لله علي صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شيء
واشار له المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على
نذر مباح وطاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله
مريضي وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي
فلله علي ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي
الناذر من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او
صدقة ما يقع عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان
او الصوم واقله يوم او الصدقة فهي اقل شيء مما

وأركانه ثلاثة ناذر ومنذور وصيغة

يتمول

١٠

نعم لو قال وكذا الوفاء بالنذر [illegible] التصدق [illegible]

يتمول وكذا لو نذر التصدق بمال عظيم كما قال القاضي
ابو الطيب ثم صرح المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله
ولا نذر في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت
فلانا بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه الوفاء به
ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلاة الخمس اما الواجب
على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه كلام الروضة واصلها ولا يلزم
النذر اي لا ينعقد على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا آكل
لحما ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله لا البس
كذا والثاني نحو آكل كذا واشرب كذا والبس كذا واذا خالف
النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح عند البغوي وتبعه
المحرر والمنهاج ولكن قضية كلام الروضة واصلها عدم اللزوم

كتاب احكام الاقضية والشهادات

والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام الشيء وامضاؤه وشرعا
فصل الحكومة بين خصمين بحكم الله تعالى والشهادات جمع
شهادة مصدر شهد من الشهود بمعنى الحضور والقضاء
فرض كفاية فان تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان
يلي القضاء الا من استكملت فيه خمس خمسة عشر خصلة
احدها الاسلام فلا تصح ولاية الكافر للكافر ولو على
كافر قال الماوردي وما جرت به عادة الولاة من نصب رجل
من اهل الذمة فتقليد رياسة وزعامة لا تقليد حكم

وقصناه ولا يلزم اهل الذمة الحكم بالى احد بل بالتزامهم
و الثاني والثالث البلوغ والعقل فلا ولاية لصبي ولا
ومجنون اطبق جنونه ام لا و الرابع الحرية فلا ولاية
لرقيق كله او بعضه و الخامس الذكورية فلا ولاية
لمراة ولا خنثى ولو ولي الخنثى حين يجهل فحكم ثم بان ذكرا لم ينفذ
حكمه في المذهب و السادس العدالة وسياتي بيانها
في فصل الشهادات ان شاء الله ولا يلي الفاسق بشيء لا شبهة له
فيه و السابع معرفة احكام الكتاب والسنة على طريق
الاجتهاد ولا يشترط حفظه لايات الاحكام ولا احاديثها
المتعلقة بها عن ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص و الثامن
و التاسع معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا
يشترط لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسئلة
التي يفتي بها او يحكم فيها انه قوله لا يخالف الاجماع فيها و التاسع
معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء و العاشر معرفة
طرق الاجتهاد اي كيفية الاستدلال من ادلة الاحكام
و الحادي عشر معرفة طرفا من لسان العرب من لغة
ونحو وصرف و معرفة تفسير كلام الله تعالى و الثاني عشر
ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اعمى اصم و الثالث عشر ان يكون بصيرا فلا يصح تولية
اعمى ويكون كونه اعور كما قال الروياني و الرابع عشر

ان

ان يكون كاتبا وما ذكره المص من اشتراط كون القاضي
كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه و الخامس عشر ان يكون
مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان اختل نظره وفكره اما
لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المص من شروط القاضي شرع
في ادابه فقال و يستحب ان يجلس وفي بعض النسخ ان
ينزل اي القاضي في وسط البلد اذا اتسعت خطته فان
كان البلد صغيرا نزل حيث شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد
تنزله القضاة ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز
اي ظاهر للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي
والضعيف ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان
يكون في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن و لا حاجب له
وفي بعض النسخ ولا حاجب دونه فلو اتخذ حاجبا او بوابا
كره ولا يقعد القاضي للقضاء في المسجد فان قضى فيه كره
فان اتفق وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج الى المسجد لعذر
من مطر ونحوه و يسوي القاضي وجوبا بين الخصمين
في ثلاثة اشياء احدها التسوية في المجلس فيجلس القاضي
الخصمين بين يديه ان استويا شرفا اما المسلم فيرفع
عن الذمي في المجلس و الثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
ولا يسمع كلام احد دون الاخر و الثالث في اللحظ اي
النظر فلا ينظر لاحد دون الاخر و لا يجوز ان يقبل

الهدية من اهل عمله فان كانت الهدية في غير عمله من
غير اهله لم تحرم في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل
ولايته وله خصومة ولا عادة له بالهدية قبلها حرم عليه
قبولها ويجتنب القاضي القضا اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ احوال عند وفي بعض النسخ في
الغضب قال بعضهم وان اخرجه الغضب عن حالة الاستقامة
حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع المفرطين والعطش وشدة
الشهوة والحزن والفرح المفرطين وعند المرض ومدافعة
الاخبثين اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة
الحر والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها انه يكره
للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه وان احكم في حال مما
تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال اي ان جلس الخصمان
بين يدي القاضي لا يسال المدعى عليه الا بعد كمال اي
فراغ المدعي من الدعوة الصحيحة وحينئذ يقول القاضي للمدعى
عليه اخرج من دعواه فان اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به
ولا يفيده بعد ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه
به فللقاضي ان يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك
ان كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى عليه
الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف القاضي المدعى
عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول لكل من

الخصمين

الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم في بيان كان يدعي
شخص على شخص قتلا فيقول القاضي للمدعي قتله عمدا
او خطأ ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي وهذه المسالة
ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت بالشهداء وفي بعض
النسخ ولا يتعنت شاهدا اي كان يقول القاضي له كيف تحملت
ولعلك ما شهدت ولا يقبل الشهادة الا ممن اي من شخص
ثبتت عدالته فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل
بشهادته وان علم فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول المدعى
عليه ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من يشهد
عنده القاضي بعدالة الشاهد فيقول اشهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح والتعديل وخبرة
باطن من يعدله لصحبة او جوار او معاملة ولا يقبل القاضي
شهادة عدو على عدوه والمراد بعدو الشخص من يبغضه
ولا يقبل القاضي شهادة والد وان علا لولده وفي
بعض النسخ لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد
لوالده وان علا اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب
قاض الى قاض اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين
يشهدان على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند
المكتوب اليه واشار المص بذلك الى انه اذا ادعى

شخص على غايب بمال ويثبت المال عليه فان كان له مال
حاضر وسال المدعي انهاء الحال الى قاضي بلد الغايب اجابه
لذلك وفسر الاصحاب انهاء الحال بان يشهد قاضي بلد الحاضر
عدلين بما ثبت عنده من الحكم على الغايب وصفة الكتاب بسم الله
الرحمن الرحيم حضر عافانا الله واياك فلان وادعى على فلان
الغايب المقيم في بلدك بالشي الفلاني واقام عليه شاهدين
وهما فلان وفلان وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له
بالمال واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب اليه ولا تثبت
عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب اياهم **فصل**
في احكام القسمة وهي بكسر القاف الاسم من قسم الشي قسما
بفتح القاف وشرعا تمييز بعض الانصباء عن بعض بالطريق
الاتي ويشترط القاسم المنصوب من جهة القاضي الى سبع وفي
بعض النسخ الى سبعة شرايط الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا من جهة
القاضي فاشار له المصنف بقوله فان تراضيا وفي بعض النسخ
فان تراضى الشريكان بمن يقسم بينهما المال المشترك لم يفتقر
في هذا القاسم الى ذلك اي الشروط السابقة واعلم
ان القسمة على ثلاثة انواع احدها القسمة بالاجزاء وتسمى
قسمة المتشابهات كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فيجزي

واركانها ثلاثة قاسم ومقسوم له ومقسوم

الانصبا

الانصبا كيلا في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع
ثم بعد ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين لكل نصيب منها الواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان تاخذ ثلاث رقاع متساوية
ويكتب في كل رقعة اسم شريك من الشركا او جزء من الاجزا
مميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في بنادق متساوية
من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع في حجر من لم يحضر الكتابة
والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما رقعة على الجزء الاول من تلك
الاجزا ان كانت اسما الشركا في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى
من خرج اسمه في تلك الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء
الثاني الذي يلي الجزء الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة
الثانية ويتعين الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من
لم يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ثم على اسم
خالد ويتعين الباقي للثالث النوع الثاني القسمة بالتعديل
للسهام وهي الانصبا بالقيمة كارض تختلف اجزاوها بقوة
انبات او قرب ما وتكون الارض بينهما نصفين ويساوي
ثلث الارض لجودته ثلثيها فيجعل الثلث سهما والثلثان
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد النوع الثالث
القسمة بالرد بان يكون في احد جانبي الارض المشتركة بير او
شجر مثلا لم يمكن قسمته فيرد من ياخذه بالقسمة التي
اخرجتها القرعة قسط قيمة البير او الشجر في المثال المذكور
فلو كانت قيمة كل من البير او الشجر الفا وله النصف من

الارض فترد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولا بد من هذا
النوع من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم لم يقتصر فيه
اي المال المقسوم على اقل من اثنين وهذا ان لم يكن القاسم
حاكما في التقويم بمعرفته فهو كقضائه بعلمه والاصح جوازه
واذا دعى احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا ضرر فيه
لزم الشريك الآخر اجابته الى القسمة اما الذي في قسمته ضرر
كحمام صغير لا يمكن جعله حمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته
وامتنع الآخر فلا يجاب طالب القسمة في الاصح فصل
في الحكم بالبينة وان كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم
بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية وان لم يكن له
اي المدعي بينة فالقول قول المدعى عليه مع يمينه
والمراد بالمدعي من خالف قوله الظاهر والمدعى عليه من وافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى عليه عن اليمين
المطلوبة منه ردت على المدعي فيحلف ح ويستحق المدعى به
والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض القاضي عليه
اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي احلف فيقول لا احلف
وان تداعيا اي اثنان شيئا في يد احدهما فالقول قول
صاحب اليد بيمينه ان الذي في يده له وان كان في ايديهما
او لم يكن في يد واحد منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما
ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وح فعطف القطع

القطع

فصل في بيان احكام شروط الشاهد المأخوذة من الشهادة وهي اخبار بحق لغيره على غيره بلفظ مخصوص والاصل فيه قوله تعالى ولا تكتموا الشهادة وخبر ليس لك الا شاهداك او يمينه اي الخصم واركانها خمسة شاهد ومشهود له ومشهود به ومشهود عليه وصيغة

القطع على البت من عطف تفسير ومن حلف على فعل
غيره ففيه تفصيل فان كان اثباتا حلف على البت والقطع
وان كان نفيا مطلقا حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم
ان غيره فعل كذا اما النفي المحصور فيحلف فيه اي الشخص
على البت فصل في شروط الشاهد ولا تقبل
الشهادة الا ممن اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال
احدها الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة
كافر على مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة
صبي ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون
والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق قنا
كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي لغة
التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها من اقتراف
الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة خمس شرائط وفي
بعض النسخ خمس شروط احدها ان يكون العدل مجتنبا
للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل شهادة صاحب كبيرة كا
لزنا وقتل النفس بغير حق والثاني ان يكون غير مصر
على القليل من الصغائر فلا تقبل شهادة المصر عليها
وعدد الكبائر مذكور في المطولات والثالث ان يكون العدل
سليم السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث والثاني
كساب الصحابة اما الذي لا يكفر ولا يفسق ببدعته

فرع لو كان الشاهد يعلم فسق
نفسه وكان صادقا في شهادته
فهل يحل له ان يشهد
اولا فيه خلاف واعتمد العلامة
الرملي منه الحل

فتقبل شهادته وبينتي من هذه الخطابية فلا تقبل
شهادتهم لانهم فرقة تجوز الشهادة لصاحبهم اذا سمعوه
يقول لي على فلان كذا فان قالوا رايناه يقرضه
كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون العدل مامون الغضب
وفي بعض النسخ مامونا عند الغضب فلا تقبل شهادة من
لا يومن عند غضبه والخامس ان يكون العدل محافظا
على مروة مثله والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله في ابناء
عصره في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له
كمن يمشي في السوق مكشوف الراس غير العورة ولا يليق به
ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق ضربان احدهما
حق الله تعالى وسياتي الكلام عليه والثاني حق
الادمي فاما حقوق الادميين فثلاثة وفي بعض النسخ
فهي ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران
فلا يكفي فيه رجل وامراتان وفسر المص هذا الضرب بقوله
وهو ما لا يقصد منه المال ويطلع عليه الرجال
غالبا كطلاق ونكاح ومن هذا الضرب ايضا عقوبة الله
تعالى كحد شرب خمر وعقوبة الادمي كتعزير وقصاص
وضرب اخر يقبل فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان
اي رجلان او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين
المدعي وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد

له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله ذلك
فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد في الاظهر وفسر المص
هذا الضرب بقوله وهو ما كان القصد منه المال فقط
وضرب اخر يقبل فيه احد امرين اما رجل وامراتان او اربع
نسوة وفسر المص هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه
الرجال غالبا بل نادرا كولادة وحيض ورضاع واعلم
انه لا يثبت شي من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا تقبل فيها النسا بل الرجال فقط وهي
اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب لا يقبل
اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا ويكون نظرهم له
لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر لغيرها فسقوا وردت
شهادتهم اما اقرار شخص بالزنا فيكفي في الشهادة
عليه رجلان في الاظهر وضرب اخر من حقوق الله تعالى
يقبل فيه اثنان اي رجلان وفسر المص هذا الضرب
بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب
اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان
فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع
اخر يقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث
ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة
الاعمى الا في خمسة مواضع وفي بعض النسخ خمسة
مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة

كتاب بيان احكام العتق بكسر العين المهملة واسكان التاء المثناة فوق يعني الفكاك وهو لغة وشرعا
ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق الله له بكل عضو منها
عضوا من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بوطة بحبل
في عنقها وخص الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما يتوهم اخراجه لخسته وهو من خصايص
هذه الامه وقد اعتق صلى الله عليه وسلم ثلاثة
وستين نسمة وعاش كذلك واعتقت
عايشة رضي الله عنها نسما وستين
نسمة وعاشت كذلك واعتق عبد الله
ابن عوف رضي الله عنه ثلاثين الفا
واعتق

لذكر وانثى من اب او قبيلة وكذا مثل المونة والنسب
الام بثبتة النعصيب فيها بالا ستقامة على الاصح ومثل الملك
المطلقة والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط
في بعض النسخ ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج
للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان
كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما يشهد به
على المضبوط وصورته انه يقر شخص في اذن اعمى بعتق
او طلاق لشخص عرفا اسمه ونسبه ويد الاعمى على راس
ذلك المقر فيتعلق الاعمى ويضبطه حتى يشهد عليه
بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة لشخص
جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وح ترد شهادة السيد
لعبده الماذون له في التجارة ومكاتبه كتاب
احكام العتق وهو لغة ماخوذة من قولهم عتق الفرخ
اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى
مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بادمي الطير والبهيمة
فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جايز الامر
وفي بعض النسخ جايز التصرف في ملكه فلا يصح عتق
غير جايز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله بصريح
العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح
العتق واعلم ان صريحه الاعتاق والتحرير وما تصرف منهما
كانت عتيق او محرر ولا فرق في ذلك بين هازل وغيره ومن

صريحه

صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع
العتق ايضا بغير الصريح كما قال والكناية مع النية كقوله
السيد لعبده لا ملك لي عليك لا سلطان لي عليك ونحو
ذلك واذا اعتق جايز التصرف بعض عبده مثلا عتق
عليه جميعه موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
وانعتق وفي بعض النسخ واذا اعتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه سرى
العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر به من
نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال على
الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر هنا
هو الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي بقيمة
نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به وعن سكني
يومه وكان عليه اي المعتق قيمة نصيب شريكه يوم اعتاقه
ومن ملك واحدا من والديه او من مولوديه عتق
عليه بعد ملكه سواكان المالك من اهل التبرع او لا كصبي
ومجنون فصل في احكام الولا وهو لغة مشتق
من الموالاة وشرعا عصوبة سببها زوال الملك عن
رقيق بعتقه والولا بالمد من حقوق العتق وحكمه
اي حكم الارث بالولا حكم التعصيب عند عدمه وسبق
معنى التعصيب في الفرايض وينتقل عن المعتق الى

المذكور من عصبة المتعصبين بانفسهم لا كبنت المعتق
واخته وترتيب العصبات في الولا كترتيبهم في الارث لكن
الاظهر في باب الولا ان اخا المعتق وابن اخيه يقدمان
علي جد المعتق بخلاف الارث فان الاخ والجد يشتركان ولا
ترث المراة بالولا الا من شخص باشرت عتقه او من اولا ده
وعتقائه ولا يجوز اي لا يصح ان يبيع الولا ولا هبته
ح لا ينتقل الولا عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا عتق
عن دبر الحياة وذكره المص في قوله ومن اي والسيد اذا
قال لعبده مثلا اذا مت انا فانت حر فهو اي العبد مدبر
يعتق بعد وفاته اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان
خرج كله من الثلث والا عتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المص هو من صريح التدبير ومنه اعتقتك
بعد موتي ويصح التدبير ايضا بالكناية مع النية كخليت
سبيلك بعد موتي ويجوز له اي السيد ان يبيعه
اي المدبر في حال حياته ويبطل تدبيره وله ايضا
التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة بعد قبضها وجعله
صداقا والتدبير تعليق عتق بصفة في الاظهر وفي
قول وصية للعبد بعتقه فعلي الاظهر لو باعه السيد ثم
ملكه لم يعد التدبير علي المذهب وحكم المدبر في حال
حياة السيد حكم العبد القن ح يكون اكتساب المدبر

للسيد

للسيد وان قتل المدبر فللسيد القيمة او قطع طرف المدبر
فللسيد الارش ويبقي المدبر بحاله وفي بعض النسخ وحكم
المدبر في حياة سيده حكم العبد القن فصل في احكام
الكتابة بكسر الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي
لغة ماخوذة من الكتب بمعني الضم لان فيها ضم نجم الي نجم وشرعا
عتق معلق علي مال منجم بوقتين معلومين فاكثر والكتابة
مستحبة اذا سالها العبد او الامة وكان كل منهما مامونا
اي امينا مكتسبا اي قويا علي كسب يوفي به ما التزمه من
النجوم ولا تصح الا بمال كقول السيد لعبده كاتبتك علي معلوم
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الي اجل معلوم اقله
نجمان كقول السيد لعبده في المثال المذكور تدفع الي دينار بين
في كل نجم دينارين فاذا اديت ذلك فانت حر وهي اي
الكتابة الصحيحة من جهة السيد لازمة فليس له
فسخها بعد لزومها الا ان يعجز المكاتب عن اداء النجم او بعضه
عند المحل كقوله عجزت عن ذلك فللسيد ح فسخها وفي معني
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها والكتابة
من جهة العبد المكاتب جائزة وله ولو بعد عقد الكتابة
تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا فسخها متي شا
وان كان معه ما يوفي به نجوم الكتابة وافهم قول المص متي
شا اي اختار الفسخ اما الكتابة الفاسدة فجايزة من
جهة المكاتب والسيد وللمكاتب التصرف فيما في يده من المال

ببيع وشرا واجارة ونحو ذلك لا بهبة ونحوها وفي بعض
نسخ المتن ويملك المكاتب فيما بعد من المال عما فيه لتنمية
المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة منافعه واكسابه
الا انه محجور عليه لاجل السيد في استهلاكها بغير حق ويجب
علي السيد بعد صحة كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه
من مال الكتابة ما اي شيئا يستعين به علي اداء نجوم الكتابة
ويقوم مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا من مال الكتابة
ولكن الحط اولي من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
علي العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع ولا
يعتق المكاتب الا باداء جميع المال اي مال الكتابة بعد
القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل في احكام
امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد مسلما
كان او كافرا امته ولو كانت حائضا او محرما له او مزوجة
او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره او ماءه المحترم فوضعت
حيا او ميتا او ما يجب فيه غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه
شيء من خلق ادمي وفي بعض النسخ من خلق الادميين
لكل احد او لاهل الخبرة من النسا ويثبت بوضعها ما ذكر
كونها مستولدة لسيدها وحرم عليه بيعها مع بطلانه
ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل وحرم عليه ايضا
رهنها وهبتها والوصية بها وجاز له التصرف فيها بالاستخدام
والوطي وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية

عليها

عليها وعلي اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا وقيمتها
اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان السيد كافرا
وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات السيد ولو بقتلها له
عتقت من راس ماله وكذا عتقت اولادها قبل دفع الديون
التي علي السيد والوصايا التي اوصى بها وولدها اي المستولدة
من غيره اي من غير السيد بان ولدت بعد استيلادها
ولدا من زوج او من زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته
للسيد ويعتق عليه ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او
زنا واحبلها فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر بحرية
امة فاولدها فالولد حر وعلي المغرور قيمته لسيدها وان
اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة للفاعل كظنها امته
او زوجته الحرة فولده منها حر وعليه قيمته للسيد ولا
تصير ام ولد في الحال وان ملك الواطي بالنكاح الامة
المطلقة بعد ذلك لم تصر ام ولد له بالوطي في النكاح
السابق وصارت ام ولد له بالوطي بالشبهة علي احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح في المذهب
والله اعلم وقد ختم المصنف كتابه بالعتق رجاء العتق اله
له من النار وليكون سببا في دخول الجنة دار الابرار
وهذا اخر الكتاب شرح غاية الاختصار بلا اطناب
فالحمد لربنا المنعم الوهاب وقد الفته عاجلا في مدة
يسيرة والمرجو ممن اطلع فيه علي هفوة صغيرة او كبيرة

انه يصلحها ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن لبكون
ممن يلي في السيبة بالتي هي احسن وان يقول من
اطلع فيه على الفوايد من جا بالخيرات ان الحسنات يذهبن
السيات جعلنا الله تعالى بحسن النية في تاليفه مع
النبيين والصديقين والشهدا والصالحين وحسن
اوليك رفيقا في دار الجنان ونسال الله الكريم المنان
الموت على الاسلام والايمان بجاه سيد المرسلين وحبيب
رب العالمين محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب نبي الهاشم
السيد الكامل الفاتح الخاتم صلى الله وسلم عليه
وعلى اله واصحابه والحمد لله الهادي الى سوا
السبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى
اله وصحبه
اجمعين
والحمد لله
رب
العا
لمين

يا قاري الخط والعين تنظره ۝ لا تنسني كانيه بالله تذكره
وهب لمن دعوة لله خالصة ۝ لعلها في ظلام القبر تنفعه

باجوري

معانى الرب نظمها بعضهم بقوله

قريب محيط مالك ومدبر ۝ مربي كثير الخير والمولى للنعم
وخالقنا المعبود جابر كسرنا ۝ ومصلحنا والصاحب الثابت القدم
وجامعنا والسيد احفظ فهذه ۝ معاني اتت للرب فادع لمن نظم

ولذلك قالت رابعة العدوية رضي الله عنها

كلهم يعبدوك من خوف نار ۝ ويرون النجاة حظا جزيلا
او بان يسكنوا الجنان فيحظوا ۝ بقصور ويشربوا سلسبيلا
ليس لي في الجنان والنار حظ ۝ انا لا ابتغي بحبي بديلا